

إِلْجَامُ الْأَقْوَامِ

لِلْإِلْجَامِ

الْفِرْقَةُ الطَّالِحِيَّةُ بِأَنَّ طَالِعًا الْحَرْبِيِّ
قَدْ عَطَّلَ صِفَةَ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى



تَأَلَّفَ

فَضِيلَةَ السَّيْحِ الْعَلَامَةِ

فَوْزِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُحَمَّدِيِّ الْأَشْرِيِّ

حَفِظَهُ اللَّهُ دَرَعَاهُ

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ فَالِحًا
الْحَرْبِيِّ صَرَّحَ بِصَوْتِهِ بِتَعْطِيلِ صِفَةِ الظِّلِّ لِلَّهِ
تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ التَّكْلِمَةِ، وَهَذَا يَكْشِفُ
زَيْغَهُ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَيُبَيِّنُ مَهْلَهُ
فِيهِ، وَمَوَاقِفَهُ لِعُقُولِ الصِّفَاتِ مِنَ الْجَهَنِمِيَّةِ
وغيرِهِمْ، وَهَيْئَتُهُ أَنَّهُ لَمْ يَزْمَعْ عَنِ هَذَا
الاعْتِقَادِ الْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ مُصَرِّعٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ لَمْ
يُعْلَنِ رُجُوعَهُ عَنِ هَذِهِ الزَّلَّةِ الْكَبِيرَةِ فِي
الاعْتِقَادِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُعْطَلًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ الْاِبْتِهَادِ، وَهُوَ مُعَانِدٌ وَمُتَكَابِرٌ، بَلْ هُوَ
مُعْجَبٌ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، فَرَوَّغَانَهُ لَا
يُفِيدُهُ شَيْءٌ فِي الدِّفَاعِ عَنِ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ

إِلْجَامُ الْأَفْوَاهِ

لِلْإِنجَامِ

الْفِرْقَةِ الطَّالِمِيَّةِ بِأَنْتَ طَالِمًا الْحَرَبِيِّ
قَدْ غَطَّكَ صِفَةُ الظَّلِكِ لِلَّهِ تَعَالَى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

هاتف: ١٧٣٤٤٦١٦

فاكس: ١٧٣٤١٦٧٦

إِلْجَامُ الْأَفْوَاهِ

لِلْإِلْجَامِ

الْفِرْقَةِ الطَّالِحِيَّةِ بِأَنَّ طَالِحًا الْحَرْبِيِّ
قَدْ عَطَلَ صِفَةَ الظُّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى

دِرَاسَةٌ أُثْرِيَّةٌ مَنْهَجِيَّةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي أَنَّ فَالِحًا
الْحَرْبِيَّ صَرَّحَ بِصَوْتِهِ بِتَعْطِيلِ صِفَةِ الظُّلِّ لِلَّهِ
تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ التَّكَلُّمَةِ، وَهَذَا يَكْتَسِفُ
رَبِيغَهُ فِي اِغْتِقَادِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَبَيِّنَ مِنْهُ
فِيهِ، وَمُؤَافَقَتَهُ لِعَطْلَةِ الصَّفَاتِ مِنَ الْجَنَمِيَّةِ
وغيرِهِمْ، وَمِنْكَ أَنَّهُ لَمْ يَزْمَعْ عَنْ هَذَا
الِاِغْتِقَادِ الْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ مُهَرِّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ لَمْ
يُغْلِنِ رُجُوعَهُ عَنْ هَذِهِ الزَّلَّةِ الْكَبِيرَةِ فِي
الِاِغْتِقَادِ، فَهُوَ يُعْتَبَرُ مُعْطَلًا، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ
أَهْلِ الْاِجْتِهَادِ، وَهُوَ مُعَانِدٌ وَمُكَابِرٌ، بَلْ هُوَ
مُعَمِّبٌ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْاِجْتِمَاعَ، فَرَوَّغَانَهُ لَا
يُفِيدُهُ بِشَيْءٍ فِي الدَّفَاعِ عَنْ نَفْسِهِ بِالْبَاطِلِ

تَأْلِيْفُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

فَرْزَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرَقِيِّ

حَفْظُهُ اللَّاهُ دَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنَّ فَالِحاً الْحَرْبِيَّ عَطَّلَ صِفَةَ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطَّلَةِ!

قَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ؛ عَنْ حَدِيثِ «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى: (أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ كَانَهُ يُلْزِمُنِي
أَنِّي قُلْتُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصِّفَاتِ، أَنَا مَا قُلْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الصِّفَاتِ^(١) الَّذِي
قَالَهُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ)^(٢). اهـ

(١) قُلْتُ: وَهَذَا التَّكْرَارُ مِنْ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» يَقَعُ بِمَرَّتَيْنِ مِنْهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُ بِنَعْتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ
تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ مُعَطَّلَةَ الصِّفَاتِ وَإِذَا نَفَى صِفَةَ «الظِّلِّ» فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَأَوَّلَ صِفَةَ «الظِّلِّ» عَلَى طَرِيقَةِ الْمُعَطَّلَةِ.
* فَكَيْفَ يُرَاوَعُ رَوَّعَانَ الثُّغَلْبِ الْمَكَارِ، وَيَكْذِبُ أَنَّهُ لَمْ يُعَطَّلْ صِفَةَ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، بَلِ ادَّعَى أَنَّ هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي ذَكَرَهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْكُذْبِ!.

* وَمِنْ رَوَّعَانِهِ أَنَّهُ يَذْكَرُ فِي مَسْأَلَةٍ: «الظِّلِّ» اخْتِلَافَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي صِفَةِ: «الظِّلِّ» عَلَى طَرِيقَةِ الْمُقَلِّدَةِ الَّذِينَ يَحْتَجُّونَ بِالْخِلَافَاتِ
عِنْدَ هَزِيمَتِهِمْ فِي بَاطِلِهِمْ، وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ لَا يُلْتَفَتُ لَهُ لَوْ جُودَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالسَّلَفِ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى
ظَاهِرِ النُّصُوصِ.

حَتَّى قَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ: أَنَّ الشَّيْخَ ابْنَ عُثَيْمِينَ يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّ: «الظِّلِّ» مِنَ الصِّفَاتِ.
وَفِي الْحَقِيقَةِ: أَنَّ شَيْخَنَا ابْنَ عُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُثْبِتْ أَنَّ «الظِّلِّ» مِنَ الصِّفَاتِ، بَلْ يَقُولُ: (أَنَّهُ ظِلُّ الْعَرْشِ)، وَهُوَ مُعْدُورٌ، وَمَأْجُورٌ
لَا جِتْهَادَهُ، لِأَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِأَحَادِيثٍ ضَعِيفَةٍ لَا يَعْلَمُ بضعفها، فَهُوَ مَعْفُورٌ لَهُ لِاجْتِهَادِهِ فِي الدِّينِ.
فَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ
أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٧١٦).

(٢) انظر: «التَّوَاصُلُ الْمَرْبِيُّ»؛ بَصُوتِ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكُوكَبُ الْغُرَبِيُّ الْمُنْقَضُ عَلَى ظَهْرِ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ

فَتَوَى

الإمام ابن باز رحمته الله

في إثباته لصفة: «الظلُّ» لله تعالى على ظاهر الأحاديث، وهذا فيه قمع «لفالِحِ

الضَّالِّ» وذلك لعدم إثباته لصفة: «الظلُّ» لله تعالى، وحيث ذكر رحمته الله أن

القاعدة واحدة في الأسماء والصفات عند أهل السنة والجماعة

اعلم رحمك الله أن الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمته الله ثبت صفة:

«الظلُّ» لله تعالى على طريقة السلف في إمرار أحاديث الصفات على ظاهرها،

والتسليم لها، وعدم إنكارها، لأن القاعدة واحدة في: «توحيد الأسماء والصفات»، لا

تتغير، ولا تبدل في إثبات الأسماء والصفات على ظاهر النصوص، فمن بدل هذه

القاعدة، وهو ليس من أهل الاجتهاد^(١) وأصر على ذلك، ولو في صفة واحدة، فهو

مبتدع جهمي، كما ذكر السلف الصالح!

(١) وقال الضال رد أحاديث صفة: «الظلُّ» لله تعالى على طريقة الجهمية، وهو ليس من أهل الاجتهاد، ففي عدم إثباته

لصفة: «الظلُّ»، يُعتبر جهميًا على قاعدته، لأن: «الظلُّ» جاء مضافًا إلى الله تعالى.

فُسِّئِلَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَقَاتِلِ» (ج ٢٨ ص ٤٠٢)؛
عَنْ حَدِيثِ: السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَهَلْ يُوصَفُ
اللهُ تَعَالَى بِأَنَّ لَهُ ظِلًّا؟.

فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: (نَعَمْ: كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ «فِي ظِلِّ
عَرْشِهِ»^(١)) لَكِنَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ «فِي ظِلِّهِ»، فَهُوَ لَهُ ظِلٌّ يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ
مِثْلُ: سَائِرِ الصِّفَاتِ، وَالْبَابُ وَاحِدٌ^(٢) عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ). اهـ



(١) وَرَوَايَاتُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» كُلُّهَا مُنْكَرَةٌ لَا تَصِحُّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْإِعْتِقَادِ، وَهُنَاكَ جُزْءٌ لِي فِي تَضْعِيفِ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ،
وَأَنَّ رَوَايَاتِ الصَّحِيحَيْنِ أَصَحُّ مِنْهَا.

(٢) فَتَقُولُ «الْفَالِحِ الْحَرْبِيِّ»، قَاعِدَةُ السَّلَفِ وَاحِدَةٌ ثَابِتَةٌ فَلَا تُغَيَّرُهَا إِلَى مَذْهَبِ الْجَهْمِيَّةِ!، فَتُسَبِّتُ بَعْضَ الصِّفَاتِ، وَتَنْفِي
بَعْضَ الصِّفَاتِ!، كَمَا قَالَ لَكَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «فَالِحاً الحرّبيّ» عَلَى قَاعِدَتِهِ يُعْتَبَرُ جَهْمِيّاً، وَذَلِكَ لِعَدَمِ إِثْبَاتِهِ لَصِفَةِ: «الظّلّ لله تعالى»، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ تَمَاماً، وَهُوَ لَيْسَ بِعَالِمٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ حَتَّى يُعَدَّرَ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُعَدَّرُ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ؛ كَمَا هُوَ مَنَهِجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَنْسُبُونَ الرَّجُلَ إِلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعَدَمِ إِثْبَاتِهِ لَصِفَةِ وَاحِدَةٍ فَقَطْ مَا دَامَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، وَأَصَرَ وَعَانَدَ عَلَى نَفْيِ الصِّفَةِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنِ تَعْطِيلِهِ لِهَذِهِ الصِّفَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٦٨)؛ عِنْدَمَا ذَكَرَ بَعْضُ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى: (فَمَنْ فَسَّرَ شَيْئاً - يَعْنِي: وَلَوْ لَصِفَةً وَاحِدَةً مِنَ الصِّفَاتِ - مِنْ هَذَا بِهَوَاهُ، أَوْ رَدَّهُ^(١))، فَهُوَ جَهْمِيٌّ!). اهـ

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَتَرْكُهُمْ كُلِّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَثٌ). اهـ

(١) وَقَالِحُ الضَّالِّ رَدُّ أَحَادِيثَ: (الظّلّ لله تعالى)، وَلَمْ يُثْبِتْهَا عَلَى ظَاهِرِهَا!.

وَقَاعِدَةُ السَّلَفِ وَاحِدَةٌ فِي: تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَا تَتَغَيَّرُ، وَلَا فِي صِفَةِ مَنْ صَفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَافْتَهَمَ لِهَذَا.

وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، (لا يُحَدِّثُونَ، وَلَا يُشَبِّهُونَ، وَلَا يُمَثَّلُونَ، يَرُؤُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثْرِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَهْرِقَانِيُّ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

قال أبو داود الطيالسي: وهو قولنا.

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرْهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وَابْنُ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ فِي «السُّنَنِ» (ص ٢٠)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنَ بَطَّةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيْمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيُّ خَبِيثٌ^(١).

قلتُ: فَالسَّلْفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اشْتَغَلُوا بِالْاجْتِهَادِ فِي الْاِعْتِقَادِ!.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٣): (لَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا تُشْبِهُ سَائِرَ الْمَوْصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِعًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قلتُ: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى تَلِيقٌ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ^(١).

(١) قلتُ: وَقَالِحِ الْحَرْبِيُّ هَذَا أَنْكَرَ صِفَةَ: «الظَّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يُسَلِّمْ لِلْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَعَطَّلَهَا، فَهُوَ جَهْمِيُّ

خَبِيثٌ، كَمَا بَيَّنَّ الْإِمَامُ ابْنَ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرُوهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَرُوهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وَابْنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ، مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى

الْمَغْرِبِ، عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ: [مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ]، وَلَا وَصْفٍ، وَلَا تَشْبِيهِ، فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا^(١) مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ

(١) وانظر: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، و«لُمَعَةُ الْأَعْتِقَادِ» لابْنِ قُدَامَةَ (ص ٩)،

و«تَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لَهُ (ص ٣٨)، و«الْصِّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ١٤٧ و ١٤٨).

(٢) وَلَوْ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ عَطَّلَهَا، فَهُوَ جَهْمِيٌّ مُعَطَّلٌ.

لَمْ يَصِفُوا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَكِنْ أَفْتَوْا، وَفِي رِوَايَةٍ: [وَلَكِنْ آمَنُوا] بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
ثُمَّ سَكَتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ، فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لَا شَيْءَ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» تَعْلِيْقًا
(ص ١١٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ٢٦٤ / ط)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي
«ذِمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ
الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن، وأثار السلف في هذا الاعتقاد تشهد له.

قلت: وطريقة السلف الصالح جامعة لكل خير في الدين والدنيا.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الكافية الشافية» (ص ١٨٥):

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ فِي وَصْفِهِ

لَمْ نَعُدْ مَا قَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ

أَوْ قَالَهُ أَيضاً رَسُولُ اللَّهِ

فَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بِالْبُرْهَانِ

أَوْ قَالَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

فَهُمُ النَّجُومُ مَطَالِعُ الْإِيمَانِ

وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمه الله قَالَ؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (أَدْرَكْنَا

الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ السَّلَفِ؛ هُوَ: قَبُولُ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَعَدَمُ
رَدِّهَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَرَوِيهَا كَمَا
جَاءَتْ). اهـ.

قُلْتُ: وَمَذْهَبُ السَّلَفِ الصَّالِحِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا. ^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا
أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ.
قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ
مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٧٣):

وَأَعْلَمُ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

(١) وانظر: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٥٢).

وقال شيخنا العلامةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْمِينَ رحمته في «شرح القواعد المثلى» (ص ٢٩٦): (وأهل السنة والجماعة جعلوا المتبادر من النصوص هو: المعنى الحقيقي اللائق بالله تعالى، وقالوا: إن هذا المعنى حق على حقيقته، لكنّه لائق بالله تعالى).

ففي قولهم: (إنه حق على حقيقته)؛ ردّ على المعطلة، وفي قولهم: (اللائق بالله)؛ ردّ على الممثّلة الذين جلعوه ممثلاً للمخلوق). اهـ

قلت: فهمُ مُجمِعُونَ عَلَى الإِقْرَارِ، وَالإِيْمَانِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.

وَعَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرُوي هَذِهِ الأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وَابْنُ البَنَاءِ فِي «المُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شرح العقيدة الأصفهانية» (ص ٢٢٤).

وقال الإمام أحمد رحمته في «أصول السنة» (ص ٧): (أصول السنة عندنا:

التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالإِفْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ البِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَالَّةٌ). اهـ

وقال الحافظُ الدَّهَبِيُّ رحمته في «السِّيرِ» (ج ٨ ص ٤٠٢): (ومعلومٌ عند أهل

العِلْمِ مِنَ الطَّوائِفِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ إِمرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَكْيِيفٍ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ؛ نَزْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نُفَسِّرُهَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ وُسْ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ. قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلَ إِلَّا عَنِ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بِدْعَةٍ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَانْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَحَلُّوا الْجَهْلَ وَالِدَّعْوَى بِلَا بُرْهَانَ

وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ تَفْسِيرُهُ، فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ لَنَا مِنْهُ، وَلَا نُفَسِّرُ الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّائِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ» (ص ٤٨): (وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْ إِمْرَارِ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا؛ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ لَهُ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ: وَلَا يَصِحُّ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ الْبَيِّنَةِ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا تُرَدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّائِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ وُسُّ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَانظُرْ كِتَابَ: «أُصُولِ السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لَا سِيمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ
وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَاحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ).^(١)

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤١٨)،
وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١١٥) مِنْ طَرِيقِ عَنِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُنْكِرُونَ^(٢) أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ،
فَقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهُمْ عَمَّنْ
أَخَذُوا؟).

(١) قُلْتُ: أُبَشِّرُ رَجَمَكَ اللهُ!، وَقَدْ أَنْكَرَ: «فَالِحُ الْحَرْبِيُّ» أَحَادِيثَ صِفَةِ: «الظَّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، فَاحْسِبُوهُ مِنَ
الْجَهْمِيَّةِ، اللَّهُمَّ عَفِّرْهُ.

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٠٨)، وَ (٥٠٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» مُعْلَقًا (١٤٤)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ بِهِ. قَلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٣١): (الْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: إِجْرَاءُ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأَدَلَّةِ لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ). اهـ.

قَلْتُ: وَالْعُلَمَاءُ الَّذِينَ أَوْلُوا صِفَةَ: «الظَّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى؛ فَهُمْ: مَعذُورُونَ؛ لِأَنَّهِمْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَيُّ شَيْءٍ مِنْ نَاحِيَةِ الدِّينِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ. قَلْتُ: وَعَلَى قَاعِدَةٍ: «فَالِحِ الضَّالِّ» فِي تَبْدِيْعِهِ لِلْعُلَمَاءِ، وَعَدَمِ الْعُذْرِ لَهُمْ إِذَا أَخْطَوْا فِي الْاِعْتِقَادِ، يُعْتَبَرُ: «فَالِحًا مُبْتَدِعًا»، وَلَا يُعْذَرُ بِخَطْئِهِ فِي الْاِعْتِقَادِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.



(١) كَمَا أَنْكَرَ: «فَالِحِ الْحَرْبِيُّ» أَحَادِيثَ صِفَةَ: «الظَّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اسْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى﴾

المقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، يُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَفْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ!

يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَاتِّحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ^(٢)، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٢)؛ تَعْلِيلًا عَلَى كَلِمَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ هَذِهِ: (هَذِهِ حَقِيقَةُ حَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ؛ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي كِتَابِهِ «الرَّدُّ عَلَى الزُّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ»: مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ). اهـ

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَيَانِ تَلْسِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٠١): (قَدْ جَمَعُوا وَصَفِي الْأَخْتِلَافِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، فَإِنَّ ذَمَّ الَّذِينَ خَالَفُوا الْأَنْبِيَاءَ، وَالَّذِينَ اخْتَلَفُوا عَلَى الْأَنْبِيَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥ ص ٢٨٤): (وَأَمَّا قَوْلُهُ: بِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ)؛ فَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَقْدِيمِ غَيْرِ الْكِتَابِ عَلَى الْكِتَابِ، كَتَقْدِيمِ مَعْقُولِهِمْ، وَأَذْوَابِهِمْ، وَآرَائِهِمْ وَنَحْوِ ذَلِكَ عَلَى الْكِتَابِ، فَإِنَّ هَذَا اتِّفَاقٌ مِنْهُمْ عَلَى مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، وَمَتَى تَرَكُوا الْأَعْتَصَامَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَخْتَلَفُوا، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَفْضَلُ بَيْنَهُمْ إِلَّا كِتَابٌ مُنْزَلٌ مِنَ السَّمَاءِ). اهـ

كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ^(١)، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(٢)

* فهذه رسالة لطيفة أثرية في باب من أبواب الاعتقاد السلفي؛ وهو «إثبات صفة الظل لله تعالى» على ما يليق بكماله وجلاله.^(٣)

قلت: وهذا معتقد أهل السنة والأثر قديماً وحديثاً، فلم نأت بمحدث من القول، ولا بمُنكر من الاعتقاد، وقد تحررنا فيه الاقتداء، والاتباع لما كان عليه سلف الأمة من الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين الكرام، والأئمة الفضلاء ممن جاء بعدهم، وسار على طريقتهم، واقتفى أثرهم.

قلت: وقد أمرنا بالاقتداء بهم، والتمسك بما كانوا عليه في الدين... لأنهم لا يُثبتون أحكام الدين في الأصول والفروع إلا بأدلة من الكتاب، أو السنة، أو الآثار.^(٤)

(١) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٢٢)؛ (وَهَذَا الْكَلَامُ الْمُتَشَابَهُ الَّذِي يَخْدَعُونَ بِهِ جُهَالَ النَّاسِ، هُوَ الَّذِي يَنْصَمِنُ الْأَلْفَاظَ الْمُتَشَابِهَةَ الْمُجْمَلَةَ الَّتِي يُعَارِضُونَ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ
(٢) انظر: «الرد على الزنادقة والجهمية» للإمام أحمد (ص ١٧٠).

(٣) قلت: وقد أنكّر صفة: «الظل» لله تعالى أهل البدع والأهواء من الجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، والطحلية، والماتريدية، والصوفية، والإباضية وغيرهم؛ من أعداء السنة والتوحيد، نفاة صفات رب العالمين، لأنهم أعرضوا عن دراسة اعتقاد السلف والأثر، نعوذ بالله من الخذلان.

(٤) قلت: واعتقاد السلف سجي في خلق أهل البدع والأهواء من الجهمية، والمعتزلة، والأشاعرة، والماتريدية، والإباضية، والصوفية، وغيرهم من معطلة الصفات.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٤١)؛ أَنَّهُ
 أَثْبَتَ صِفَاتَ اللَّهِ تَعَالَى؛ وَمِنْهَا: «صِفَةُ الظَّلِّ» مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ
 أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ حَيْثُ قَالَ: (وَرَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ). اهـ
 قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ أَنَّ مِنْ أَصُولِ كِتَابِهِ هَذَا الَّذِي ذَكَرَ فِيهِ صِفَاتِ اللَّهِ
 تَعَالَى أَنَّهُ أَثْبَتَ^(١) هَذِهِ الصِّفَاتِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.
 قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٣٠١): (عَلَامَةٌ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ
 تَعَالَى بِهِ خَيْرًا سَلُوكَ هَذَا الطَّرِيقِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسُنَنُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ
 عَنْهُمْ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أُمَّةُ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ بَلَدٍ). اهـ
 وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٠): (فَإِنْ كُنْتُمْ مِنَ
 الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى مِنْهَاجِ أَسْلَافِهِمْ، فَاقْتَبِسُوا الْعِلْمَ مِنْ آثَارِهِمْ، وَاقْتَبِسُوا الْهُدَى مِنْ
 سَبِيلِهِمْ، وَارْضُوا بِهَذِهِ الْآثَارِ إِمَامًا، كَمَا رَضِيَ الْقَوْمُ بِهَا لِأَنْفُسِهِمْ إِمَامًا). اهـ
 قُلْتُ: وَصِفَةُ «الظَّلِّ»؛ هِيَ صِفَةٌ ثَابِتَةٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، وَإِجْمَاعِ
 الصَّحَابَةِ، وَأُمَّةِ الْحَدِيثِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَمِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ الَّتِي أَثْبَتَهَا، صِفَةُ: «الظَّلِّ»، حَيْثُ أَثْبَتَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِ أُمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَانظُرْ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١).

(٢) وَاظْهَرَ: «النَّقْضُ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» لِلدَّارِمِيِّ (ج ١ ص ٥٦١)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ بَازٍ (ج ٢٨ ص ٤٠٢).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).^(١)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).^(٢)
عَنْ أَبِي الْيُسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).^(٣)

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِينَ رحمته الله فِي «سُرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٣): (الشَّاهِدُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَرُوِي الْحَدِيثَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى). اهـ
قُلْتُ: وَالشَّاهِدُ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِثْبَاتُ، صِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦).

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُنَيْنِيِّ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَيْمَةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَيْفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ
قُلْتُ: وَعَلَيْهِ فَجُرِيَ الْأَحَادِيثُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ حَقِيقَةٌ صِفَةٌ: «الظِّلُّ» عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ.

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتِّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].
قُلْتُ: فَأَمَرَ الْقُرْآنُ بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَقَدْ «أُثْبِتُوا صِفَةَ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ، وَمَنْ تَرَكَ سَبِيلَهُمْ؛ فَلَهُ وَعِيدٌ شَدِيدٌ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَانظُرْ: «خَلَقَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١٣٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ج ٥ ص ٢٤).

قلتُ: وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهَا^(١)؛ أَنَّهُ تَعَالَى تَوَعَّدَ بِالنَّارِ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ وَذَلِكَ يُوجِبُ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ، وَإِذَا أَجْمَعُوا عَلَيَّ أَمْرٍ كَانَ سَبِيلًا لَهُمْ؛ فَيَكُونُ اتِّبَاعُهُ وَاجِبًا عَلَيَّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِكَوْنِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً.^(٢)

وَالْآيَةُ تَدُلُّ أَيْضًا عَلَيَّ أَنَّ كُلَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَدْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ، وَمَنْ شَاقَّ الرَّسُولَ ﷺ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَا يَتَحَقَّقُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلِزُومِ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ: اعْتِقَادًا، وَتَلْقِيًا وَعِبَادَةً، وَمُعَامَلَاتٍ، وَدَعْوَةً؛ بِاتِّبَاعِ أَقْوَالِهِمْ، وَفَتَاوِيهِمْ الْمَنْقُولَةَ عَنْهُمْ بِنَقْلِ الثَّقَاتِ.^(٣)

قلتُ: وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةً، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهُ، كَمَا لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى جَزَاءَ الَّذِي يُخَالِفُ الْإِجْمَاعَ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، لِأَنَّ الْوَعِيدَ إِنَّمَا تَرْتَبَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ عَلَيَّ مِنْ اتِّصَفَ بِمُشَاقَّةِ^(٤) الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ، فَمَنْ خَالَفَ إِجْمَاعَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا

(١) قلتُ: وَأَوَّلُ مَنْ احْتَجَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ احْتَجَّ لِلْإِجْمَاعِ بِنَصِّ مِنَ الْكِتَابِ، وَبِهَا احْتَجَّ أَكْثَرُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ.

(٢) وانظر: «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلشَّافِعِيِّ (ج ١ ص ٥٣)، و«الرَّسَالَةُ» لَهُ (ص ٤٧٥)، و«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِلْقَاضِي أَبِي يَعْلَى (ج ٤ ص ١٠٦٤)، و«الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقَهُ» لِلخَطِيبِ (ج ١ ص ١٥٥)، و«الْمُسَوَّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي بَنْدَةَ (ج ١ ص ٦١٥)، و«الْإِحْكَامُ» لِلْأَمْدِيِّ (ج ١ ص ٢٠٠).

(٣) قلتُ: وَالصَّلَاةُ الْمُبِينُ مُخَالَفَةُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالتَّوْبَةُ بِمَا لَمْ يَتَدَبَّرُوا بِهِ، وَالصَّلَاةُ هِيَ أَخْذُ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَنَهْجُ غَيْرِ طَرِيقِهِمْ!.

(٤) وَالْمُشَاقَّةُ: الْمُعَادَاةُ.

تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَأُطِّلَعَ عَلَيْهِ، وَعَمِلَ بِخِلَافِهِ، وَسَلَكَ سَبِيلَ الْعِنَادِ^(١)، فَقَدِ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ، وَلِذَلِكَ جَعَلَ جَزَاءَهُ الْوَعِيدَ الشَّدِيدَ، وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ، وَالتَّوَكُّيدِ، وَتَفْطِيعِ الْأَمْرِ وَتَشْنِيعِهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قُلْتُ: وَالآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَنْ خَالَفَ طَرِيقَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ.^(٢)

قُلْتُ: وَالآيَةُ قَرَنْتُ بَيْنَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِضْلَالِ، وَصَلِّيَّ جَهَنَّمَ، وَمُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُتَلَازِمَةٌ مَعَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُتَلَازِمٌ مَعَ اتِّبَاعِ سَبِيلِ الرَّسُولِ ﷺ؛ وَعَلَى هَذَا عُلَمَاءُ السَّلَفِ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٤): (فَوَجْهُ

الدَّلَالَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَوَعَّدَ عَلَى اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ سَبِيلِهِمْ وَاجِبٌ). اهـ

قُلْتُ: وَالآيَةُ جَعَلَتْ مُخَالَفَةَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيًّا لِتَوَلِّي سُبُلِ الضَّلَالِ، وَصَلِّيَّ جَهَنَّمَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى أَنَّ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أُصُولِ الْإِسْلَامِ مُسْتَلْزِمًا

(١) قُلْتُ: وَكَانَ ذَنْبٌ مَنْ يَعْرِفُ الْحَقَّ، وَيَرِيغُ عَنْهُ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبِ الْجَاهِلِ، فَهُوَ أَعْظَمُ جُرْمًا؛ لِأَنَّهُ أُطِّلَعَ عَلَى الْحَقِّ، وَعَمِلَ بِخِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ عَلَى سَبِيلِ الْعِنَادِ لِلَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَسَبِيلُ الْمُؤْمِنِينَ: هُوَ الدِّينُ الْحَنِيفِيُّ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ هُوَ مُتَّبِعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ صُرُورَةً، وَلَكِنَّهُ بَدَأَ بِالْأَعْظَمِ فِي الْإِثْمِ، وَاتَّبَعَ بِإِثْمِهِ تَوَكِيدًا.

وانظر: «الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانَ (ج ٣ ص ٤٩٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

(٢) انظر: «الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٥ ص ٣٨٥).

لَسُلُوكِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مُوجِبًا لَهُ، وَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ أَقْوَالٌ، وَأَفْعَالُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ دَلَّ عَلَيَّ هَذَا؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وَالْمُؤْمِنُونَ كَانُوا فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ هُمُ الصَّحَابَةُ ﷺ.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُدَّة» (ج ٤ ص ١٠٦٥): (لَأَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيلِهِمْ، وَبَيْنَ اتِّبَاعِ سَبِيلِهِمْ؛ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَإِذَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى اتِّبَاعَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَجَبَ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِمْ). اهـ
قُلْتُ: وَهَذَا وَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يُحِيدُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ^(١)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ١٩٤): (فَهَكَذَا مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعُ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ شَاقَّهُ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَمَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ فَقَدْ شَاقَّهُ أَيضًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَعَلَ لَهُ مُدْخَلًا فِي الْوَعِيدِ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّهُ وَصَفُ مُؤْتَرٍّ فِي الدَّمِّ. فَمَنْ خَرَجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فَقَدْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ قَطْعًا، وَالْآيَةُ تُوجِبُ دَمَ ذَلِكَ؛ وَإِذَا قِيلَ: هِيَ إِنَّمَا ذَمَّتْهُ مَعَ مُشَاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ قُلْنَا: لِأَنَّهُمَا مُتَلَازِمَانِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَنْصُوصًا عَنِ الرَّسُولِ

(١) وانظر: «أحكام القرآن» للشافعي (ج ١ ص ٥٣)، و«العدّة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (ج ٤ ص ١٠٦٧).

ﷺ، فَالْمُخَالَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ؛ كَمَا أَنَّ الْمُخَالَفَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفٌ لِلَّهِ؛ وَلَكِنْ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ كُلَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ قَدْ بَيَّنَّهُ الرَّسُولُ ﷺ: وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.^(١)

* فَلَا يُوجَدُ قَطُّ مَسْأَلَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا إِلَّا وَفِيهَا بَيَانٌ مِنَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَكِنْ قَدْ يَخْفَى ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ، وَيَعْلَمُ الْإِجْمَاعُ. فَيَسْتَدِلُّ بِهِ؛ كَمَا أَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِالنِّصِّ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ دَلَالََةَ النَّصِّ وَهُوَ دَلِيلٌ ثَانٍ مَعَ النَّصِّ). اهـ

قلت: فالله تعالى توعد باتِّباع غير سبيل المؤمنين بضمه إلى مُشاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ التي هي كُفْرٌ فيحرم^(٢)؛ إذ لا يُضْمُّ مُباح إلى حرام في الوعيد، وإذا حرم اتِّباع غير سبيلهم وجب اتِّباع سبيلهم؛ لأنه لا مخرج عنهما؛ أي: أنه لا توجد واسطة بينهما، ويلزم من وجوب اتِّباع كون الإجماع حجة^(٣).

(١) قلت: وزعموا بسما زعموا: أن أقوال غير المذاهب المختلفة درست، وذهبت، فحكّموا على من يخالف هذا المذاهب بالضلّال، والشّدوذ، فصيّعوا آثار الصحابة الكرام وفقههم، وإجماعهم في الدين، ونسبوا إلى الخلافيات المذهبية؛ الحفظ والصحة، وكأنها بمنزلة الذكر الذي تكفل الله بحفظه، فاعتبر!

(٢) قلت: لأنه لا معنى لمُشاقَّةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إلا ترك الإيمان، وذلك لأنّ ترك الاتِّباع بالكليّة هو من اتِّباع غير سبيل الرَّسُولِ ﷺ، وهذا من الشقاق، بل هو اتِّباع غير سبيل الصحابة الكرام أيضاً، فمن اختاره لنفسه، فقد اختار غير سبيل المؤمنين.

وانظر: «نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» للأسنويّ (ج ٢ ص ٢٨٢)، و«الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي (ج ٢ ص ٣٥٧).

(٣) انظر: «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكيّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، و«معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول» للجزريّ (ج ٢ ص ٧٥)، و«رؤضة الناظر» لابن قدامة (ج ١ ص ٣٣٨)، و«نهاية السؤل شرح

قلتُ: والاعتراضاتُ التي ذكَّرها المُبتدعةُ على إجماعِ السلفِ، والأئمةِ في الأسماءِ والصفاتِ؛ هي في الحقيقةِ اعتراضاتٌ مُتكلفةٌ، وفاسدةٌ، تكلفوها حتى يُروِّجوا بدعةَ التَّجهمِ في الدينِ.

قلتُ: والمُشاقَّةُ: هي أن يكونَ واحدٌ في شقٍّ؛ أي: في جانبٍ، والآخرُ في جانبٍ آخر، فمُشاقُّ الرَّسولِ في جانبٍ غيرِ الرَّسولِ ﷺ؛ أي: مُنازعه، ومُخالفه فيما جاء به عن ربِّه سبحانه وتعالى.

* وسبيلُ المرءِ؛ يختاره لنفسه من قولٍ، أو عملٍ، أو اعتقادٍ؛ فسبيلُ المؤمنينَ إذن: ما يختارونه من قولٍ، أو عملٍ، أو اعتقادٍ؛ فيصدقُ عليه ما يُجمعُ عليه.

قلتُ: وإذا ثبتَ هذا لزمَ من المُبتدعِ أن يتَّبِعَ غيرَ سبيلِ الرَّسولِ ﷺ، بل ومُشاقَّته ﷺ؛ واتَّباعِ غيرِ سبيلِ المؤمنينَ أيضًا بما جاء من اعتقادٍ فاسدٍ في الأسماءِ والصفاتِ، واللهُ المُستعانُ.

قالَ تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقالَ تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

* والظاهرُ أنَّ مضمونَ الآيةِ: إنَّ مَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ ﷺ، ويُخالفُ المؤمنينَ في

اتباعه، ويتَّبِعَ غيره في الاعتقاداتِ الفاسدةِ، وينشرها بينَ الناسِ، فيدخلُ في الوعيدِ

منهاج الوُصولِ» للأسنويِّ (ج ٢ ص ٢٨١)، و«الإجماع» الباخسين (ص ٢٢٠)، و«الأحكام» للاميديِّ (ج ١

كَائِنًا مَنْ كَانَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَمِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، أَي: أئِمَّةُ الصَّلَاةِ، وَعَيْرُهُمْ، الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الْأَحْكَامِ عَلَى غَيْرِ سَبِيلِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ. فِقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾ [النساء: ١١٥]؛ أَي: نَجْعَلُهُ وَالِيًا لِمَا تَوَلَّاهُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيُضَلُّهُ وَيُتْرَكُهُ بَيْنَهُ، وَيَبِينُ مَا اخْتَارَ لِنَفْسِهِ مِنَ الصَّلَاةِ الْمُبِينِ^(١)، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. قُلْتُ: وَلَا شَكَّ أَنَّ مُخَالَفَةَ الْمُبْتَدِعِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ، وَالْأئِمَّةُ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، هَذَا ضَلَالٌ، وَزَبْغٌ، وَأَنْحِرَافٌ، لَا مُجَرَّدُ أَنْ هَذَا الرَّجُلُ خَالَفَ؛ كَمَا يُقَالُ: وَلَكِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُبْتَدِعِ الْإِجْمَاعِ فِي إِثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَهَذِهِ هِيَ مُشَاقَّةُ الرَّسُولِ ﷺ، وَاتِّبَاعٌ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَهُوَ مُتَوَعَّدٌ لَهُ بِالنَّارِ، فَافْطَنْ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٨٩): (وَمِنْ قَوْلِهِمْ: إِنَّ مِنْ فَرَائِضِ الدِّينِ؛ لَزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكُ الشُّذُودِ عَنْهُمْ، وَالْخُرُوجِ مِنْ جُمْلَتِهِمْ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. اهـ.

(١) وانظر: «رُوحُ الْمَعَانِي» لِلْأَلُّوسِيِّ (ج ٥ ص ١٣٢)، وَ«فَتْحُ الْقَدِيرِ» لِلشُّوكَانِيِّ (ج ١ ص ٤٦٣)، وَ«الْبَحْرُ الْمُحِيطُ» لِأَبِي حَيَّانٍ (ج ٣ ص ٤٩٦).

قلت: وعليه؛ فلا تعجل أخي القارئ برد هذا الكتاب، ولا ما جاء فيه عن أئمة الحديث؛ فتقع في مخالفتهم؛ فإنه لم يأت إنكار مسألة «صفة الظل لله تعالى» إلا عن الجهمية أعداء السنة والتوحيد، نفاة صفات رب العالمين، فعنهم تلقفها من جاء بعدهم ممن اشتغل بالنظر في كتب أهل الكلام، وأعرض عن دراسة ما كتبه أهل السنة والجماعة في هذه المسألة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٢ ص ٤٨٥): (المشهور من مذهب الإمام أحمد، وعمامة أئمة السنة تكفير الجهمية، وهم المعطلة لصفات الرحمن، فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل عليهم السلام من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب، وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رُسليه). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «بيان تلبس الجهمية» (ج ١ ص ٢٢٤): (لهذا السلف مطبقون على تكفير الجهمية حين كان ظهور مخالفتهم للرسل صلوات مشهوراً معلوماً بالاضطرار، لعموم المسلمين). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «درء التعارض» (ج ٥ ص ٢٥٧): (ولهذا كان السلف، والأئمة يتكلمون في تكفير الجهمية النفاة؛ بما لا يتكلمون به في تكفير غيرهم من أهل الأهواء والبدع). اهـ

قلت: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ صِفَةَ: «الظَّلِّ» هُنَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ الَّذِي سَطَّرْتُهُ فِي عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ شَجِي فِي حُلُوقِ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشَاعِرَةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوفِيَّةِ، وَالطَّالِحِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ^(١)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْاِتِّبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ، وَاللَّهُ الْمُوفِيُّ.

قلت: وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى «إِثْبَاتِ الظَّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ لَهُ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ^(٢).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٥٩٢): (الرَّوَايَةُ كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلْكَفِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلْفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةِ مَعْنَاهَا اللَّاتِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

(١) قلت: وَقَدْ اتَّفَقْنَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلُهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا الصَّحِيحِ. وَاَنْظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

(٢) وَاَنْظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ج ١ ص ١٨٨)، وَ«دَلَائِلُ التَّوْحِيدِ» لِلْهَرَوِيِّ (ص ٧٩)، وَ«صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لِلْسَّقَافِ (ص ٣٩١).

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرْيَسِيِّ» (ص ٧٥): (فَكَمَا نَحْنُ لَا نُكَيِّفُ هَذِهِ الصِّفَاتِ، لَا نَكْذِبُ بِهَا كَتَكْذِيبِكُمْ، وَلَا نُفَسِّرُهَا؛ كَبَاطِلٍ تَفْسِيرِكُمْ^(١)). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ عَرَفَ مَا بَيْنَ قَوْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيْنَ الْجَهْمِيِّينَ مِنَ الْفَرْقِ فِي الدِّينِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ مَا تُرِيدُ الْجَهْمِيَّةُ الزَّادِقَةَ الْوُصُولَ إِلَيْهِ: هُوَ نَفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: لِذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ أَئِمَّةُ السُّنَّةِ، وَاشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى كَفَرُوا بِهِمْ، وَحَذَرُوا مِنْهُمْ، وَبَيَّنُوا لِلنَّاسِ أَمْرَهُمْ، وَتَلَبَّسَهُمْ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ٩١٥): (قَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْمُشْرِكِينَ الْمُعْطَلِينَ: ﴿أَلْهَمَ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَيْدٍ يَبْطِشُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ أَعْيُنٌ يُبْصِرُونَ بِهَا أَمْ لَهُمْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الأعراف ١٩٥]؛ فَجَعَلَ سُبْحَانَهُ عَدَمَ الْبَطْشِ وَالْمَشْيِ، وَالسَّمْعِ وَالْبَصْرِ دَلِيلًا عَلَى عَدَمِ الْإِهْيَةِ مَنْ عُدِمَتْ فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ فَالْبَطْشِ وَالْمَشْيِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ، وَالسَّمْعُ وَالْبَصْرُ مِنْ أَنْوَاعِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ وَصَفَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِضِدِّ صِفَةِ أَرْبَابِهِمْ، وَبِضِدِّ مَا وَصَفَهُ بِهِ الْمُعْطَلَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ). اهـ

(١) كِتَابُ وِجْلِ الْمُعْطَلَةِ لِلصِّفَاتِ؛ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْإِبْرَاهِيمِيَّةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَالصُّوْفِيَّةِ، وَالْمُعْتَزَلَةِ، وَالطَّالِحِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٥٥٦)، وَ(ج ٦ ص ٤٧١)، وَ«شَرْحَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ

عُثْمِينَ (ج ١ ص ٧٣).

* فَيَسُرُّنَا أَنْ نَضَعَ بَيْنَ يَدَيْ طَلِبَةِ السُّنَّةِ كِتَابِي: «إِجَامُ الْأَفْوَاهِ لِإِجَامِ الْفِرْقَةِ الطَّالِحِيَّةِ بِأَنَّ طَالِحًا الْحَرْبِيُّ قَدْ عَطَلَ صِفَةَ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَكِتَابُنَا هَذَا سِرُّنَا فِيهِ عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ فِي تَصَانِيفِهِمْ، فَسَقْنَا الْأَحَادِيثَ النَّبَوِيَّةَ، وَالْإِجْمَاعَاتِ السَّلَفِيَّةَ؛ «الْمُثَبَّتَةُ لِصِفَةِ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى».

قُلْتُ: وَهَذَا الْاسْتِنْبَاطُ مِنَ النُّصُوصِ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ لَا يَعْرِفُهُ، إِلَّا عُلَمَاءُ السُّنَّةِ وَالْأَثَرِ: «ذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ» [الجمعة: ٤]، وَهُوَ مِنَ التَّوِيلِ الصَّحِيحِ لِلنُّصُوصِ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قَالَ تَعَالَى: «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ» [آل عمران: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: «لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ» [النساء: ٨٣].

وَقَالَ تَعَالَى: «أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا» [النساء: ٨٢].

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ؛ سُئِلَ: (هَلْ لَهُمْ رُخْصَةٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ؟ فَقَالَ: وَلِمَ يَسْكُتُ؟ لَوْ لَا مَا وَقَعَ فِيهِ النَّاسُ كَانَ يَسَعُهُ السُّكُوتُ، وَلَكِنْ حَيْثُ تَكَلَّمُوا فِيمَا تَكَلَّمُوا، لِأَيِّ شَيْءٍ لَا يَتَكَلَّمُونَ؟) (١).

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَضْبَهَانِيُّ فِي «الْحَجَّةِ» (ج ١ ص ٤٢٣)، وَالخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٧٩٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «مَسَائِلِ أَحْمَدَ» (ص ٢٦٤).

وقال الإمام الدارمي رحمه الله في «الرد على الجهمية» (ص ١٨): (وقد كان من مضي من السلف يكرهون الخوص في هذا وما أشبهه، وقد كانوا رزقوا العافية منهم، وأبتلينا بهم عند دروس الإسلام، وذهاب العلماء، فلم نجد بذا من أن نرد ما أتوا به من الباطل بالحق). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «هداية الحيارى» (ص ١٤): (ومن بعض حقوق الله تعالى على عبده رد الطاعنين على كتابه، ورسوله ﷺ، ودينه، ومجاهداتهم بالحجة والبيان، والسيف والسنان، والقلب والحنان، وليس وراء ذلك حبة خردل من الإيمان). اهـ

قلت: فهذا نحن نروي عن أئمة المسلمين من أهل الحديث بأسانيد صحيحة في «إثبات صفة الظل لله تعالى»، بما يليق بجلاله سبحانه تعالى.
* وها أنا ذا الآن شارع فيما قصدت من التبیین؛ فالله أسأل أن يقوي حجتي، وأن يسد قلمي، وأن يرزقني هدياً قاصداً، إن ربي لسميع الدعاء.
والحمد لله تعالى على السنة.

أبو عبد الرحمن الأثري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

مِنْ آثَارِ السَّلَفِ فِي أَنَّ مِنْهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِمْرَأَهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» فِي تَعْطِيلِهِ لَصِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ

(١) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَاللَيْثَ بْنَ سَعْدٍ، وَالْأَوْزَاعِيَّ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الصِّفَاتُ؟ فَقَالُوا: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا تَفْسِيرٍ^(١)). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ). وَفِي رِوَايَةٍ: (بِلا كَيْفِيَّةٍ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٩)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٧٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٧٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج ٢ ص ٩٥٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٤١)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٥) وَ(٣٠٧)، وَاللَّاكَاثِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٥٢٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ

(١) أَي: مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ، وَأَرَادُوا بِهِ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا تَفْسِيرَ الصِّفَاتِ بِخِلَافِ مَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ مِنَ الْإِثْبَاتِ.

وَانظُرْ: «الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٣٣)، وَ«التَّدْمُرِيَّةَ» لَهُ (ص ١١٢ وَ ١١٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢].

الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨)، و(ج ١٩ ص ٢٣١)، وفي «الْإِنْتِقَاءِ» (ص ٦٣)، وفي «الاسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١١٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وفي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢)، وفي «الاعْتِقَادِ» (ص ٥٧)، وَأَبُو عَثْمَانَ الصَّابُونِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ص ٥٦)، وابنُ قُدَّامَةَ فِي «ذِمِّ التَّائِيلِ» (ص ٢٠)، وابنُ الْمُقْرِيءِ فِي «المُعْجَمِ» (٥٥٥)، وابنُ دِحْيَةَ فِي «الابْتِهَاجِ فِي أَحَادِيثِ المَعْرَاجِ» (ص ٩٨)، وابنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)، و(ج ٣ ص ٢٤٩) مِنْ طُرُقِ عَنِ الهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٨٢)، وَالشَّيْخُ الْأَبَانِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ العُلُوِّ» (ص ١٤٢)، وابنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ؛ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ قَالُوا: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بَلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُثْمَلَةِ ... وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَيْمَةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ

قُلْتُ: فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ نُثِبَتْ أَلْفَظُهَا وَمَعَانِيهَا مَعَ اعْتِقَادِنَا أَنَّ مُكَلَّفُونَ بِمَعْرِفَةِ تِلْكَ الْأَلْفَازِ وَالْمَعَانِي؛ أَي: فَإِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِمَعْرِفَةِ مَعَانِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، مَعَ إِثْبَاتِ

الظَّاهِرِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ، وَنَفِي عِلْمِنَا بِكَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ التَّأْوِيلِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، فَهُوَ أَعْلَمُ بِصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [طه: ١١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦): (وَتَأْوِيلُ

الصِّفَاتِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الَّتِي انْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا وَهُوَ الْكَيْفُ الْمَجْهُولُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، هُوَ عِلْمُ كَيْفِيَّةِ صِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ

وَتَعَالَى.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ﴾ [الأعراف: ٥٣].

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٣٥ و ٣٦ و ٣٧)، و(ج ٦ ص ٤٦٩)، و«الاعتقاد» للألكائبي (ج ٣ ص ٤٥٤)، و«شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ج ١ ص ٢٢٢)، و«معالم السنن» للخطابي (ج ٣ ص ٥٥٥)، و«شرح العقيدة الواسطية» للهرازي (ص ١١٢)، و«أصول السنة» لابن أبي زيمين (ص ١١٠)، و«دَمُّ التَّأْوِيلِ» لابن قدامة (ص ١١ و ١٢)، و«أجوبة في أصول الدين» لابن سريج (ص ٨٦)، و«حقيقة التأويل» للمعلوي (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٤)، و«القائد إلى تصحيح العقائد» له (ص ١١٤ و ١١٥ و ١٢٣)، و«الكواشف الجلية» للسلمان (ص ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠)، و«أجوبة في الصفات» للخطيب (ص ٧٤ و ٧٥)، و«التحفة في مذاهب السلف» للشوكاني (ص ٣١)، و«دراسات لآيات الأسماء والصفات» للشنيطي (ص ١٠ و ١١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَأْنُبُّكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٨٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قُلْتُ: وَأَحْسَنُ التَّأْوِيلُ هُوَ: تَأْوِيلُ اللَّهِ تَعَالَى لِصِفَاتِهِ، لِأَنَّ لَا يَعْلَمُ هَذَا التَّأْوِيلَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ أَي: عِلْمُ كَيْفِيَّةِ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٧):

(هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا أَشْبَهُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ كَانَ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِيهَا الْإِيمَانَ بِهَا، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَمْتَضِي إِنْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ

فَإِنَّهَا جَاءَتْ أَلْفَاظُ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَّفِعَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ:

(أَمْرُهَا لَفْظُهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمْرُهَا لَفْظُهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ

اللَّهُ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ، وَحَيْثُ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمْرَتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

(٢) وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سُئِلَ مَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ؛ عَنِ تَفْسِيرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ،

فَقَالَ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُ الْأَحَادِيثِ كَمَا جَاءَتْ). وَفِي رِوَايَةٍ:

(أَمْضُوا الْأَحَادِيثَ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٧٨)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»

(ص ٧٦- الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ)، وَالْخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥)، وَفِي

«أَعْلَامُ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٣٧٧)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ١٩٢)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (١٨٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ١٧ ص ٧٧)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٨)، وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٧)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٥٢)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «التَّارِيخِ» (ج ١ ص ٦٢١)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ١ ص ٤٩٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق / ٢٦٤ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ١٦٢)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي «الْإِعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٨٥١).

فَفِي قَوْلِ السَّلَفِ: (أَمْرٌ وَهِيَ كَمَا جَاءَتْ، بِلَا كَيْفٍ)، إِثْبَاتٌ لِحَقِيقَةِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَنَفْيٌ لِعِلْمِنَا بِكَيْفِيَّاتِهَا؛ فَالتَّفْوِيضُ يَكُونُ فِي كَيْفِيَّةِ الصِّفَاتِ لَا فِي مَعَانِيهَا، فَافْطَنُ لَهُذَا.^(١)

(١) انظر: «الفتاوى الحموية الكبرى» لابن تيمية (ص ٣٠٣ و ٣٠٧)، و«التدمرية» له (ص ٨٩ و ١١٦)، و«درء تعارض العقل والنقل» له أيضاً (ج ١ ص ٢٠١ و ٢٠٨)، و«شرح القواعد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٦٩)، و«الجواب المختار لهذا الاختار» له (ص ٢٦)، و«التحفة في مذاهب السلف» للشوكاني (ص ٣٢)، و«الحاشية على العقيدة الواسطية» لابن مانع (ص ٣١)، و«الصفات الإلهية» للشيخ الجامي

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩ - قِسْمُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: «أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ»؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَقَوْلُهُمْ: «بَلَا كَيْفٍ»؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَوَابِ الْأَعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» (ص ١٨٨): (فَالْمَأْوَلُ بِمَا يُخَالِفُ الظَّاهِرَ؛ مَعَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ لِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ، فَهِيَ بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ ... وَ«الْجَهْمُ»، وَ«الْجَعْدُ»، أَوْ مِنْ بَعْدِ هَؤُلَاءِ؛ مِثْلُ: «أَبِي الْهُذَيْلِ الْعَلَّافِ» وَطَبَقَتِهِ، وَ«بِشْرِ الْمَرِيسِيِّ»، وَنَحْوِهِ؛ فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ ابْتَدَعُوا هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ). اهـ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٨٨): (الْكَلَامُ فِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا جَاءَ مِنْهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ رُويَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَذَهَبُ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ إِثْبَاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا، وَقَدْ نَفَاهَا قَوْمٌ فَأَبْطَلُوا مَا أَثْبَتَهُ اللهُ، وَذَهَبَ قَوْمٌ مِنَ الْمُثْبِتِينَ^(١) إِلَى الْبَحْثِ عَنِ التَّكْيِيفِ). اهـ

(ص ٢٣٥)، وَ«صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لابْنِ الْمُحِبِّ (ق/٢٤٦/ط)، وَ(ص ٦٨ وَ ٦٩/م)، وَ«الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤).

(١) وَهُمْ: الْمُشَبَّهَةُ الَّذِينَ شَبَّهُوا ذَاتَ اللَّهِ تَعَالَى بِذَاتِ خَلْقِهِ، أَوْ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ.

انظر: «الْفَرَقُ بَيْنَ الْفِرْقِ» لِلْبَغْدَادِيِّ (ص ٢٥٥)، وَ«الْمَلَلُ وَالنَّجَلُ» لِلشَّهْرَسْتَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٣).

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (سَبَقَ بِالْكِتَابِ النَّاطِقِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّا أُمِرْنَا بِالِاتِّبَاعِ وَنُدْبِنَا إِلَيْهِ، وَنُهِينَا عَنِ الْإِبْتِدَاعِ، وَزُجِرْنَا عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٣٦٩): (أَجْمَعُوا عَلَيَّ الْأَخْذِ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَيَّ حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ اللَّائِقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). اهـ

٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الْعِلْمُ، وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّسْلِيمُ، أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا جَاءَتْ^(١). وَفِي رِوَايَةٍ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مَجْزُومًا بِهِ؛ فِي كِتَابِ: «التَّوْحِيدِ» (ج ٦ ص ٢٧٣٨)، وَفِي «خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ» (٣٣٢) تَعْلِيْقًا، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، وَالْحَمَيْدِيُّ فِي «النَّوَادِرِ» (ج ١٣ ص ٥٠٤ - فَتْحِ الْبَارِيِّ)، وَالْحَطِيبُ

(١) فَقَوْلُهُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)؛ هُوَ مِنْ بَابِ حَمَلِ الْمُرْدِ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، وَهُوَ يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْمَجَادَّةُ فِي الْعِبَادَةِ؛ أَنْ يُقَالَ: (أَمْرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ)، وَيُقَالُ: (أَمْرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ).

انظر: «الْخَصَائِصُ» لابنِ الْجَنِيِّ (ج ٢ ص ٤١٩).

في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٣٧٠)، وابن حبان في «صحيحه» (١٨٦)، وابن أبي عاصم في «الأدب» (ج ١٣ ص ٥٠٤-فتح الباري)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٢٠)، والسمعاني في «أدب الإملاء والاستملاء» (ص ٦٢)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (ج ٥ ص ٣٦٥)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (ج ٢ ص ٢٠٩)، والذهبي في «السيرة» (ج ٥ ص ٣٤٦)، وأبو زرعة الدمشقي في «التاريخ» (ج ١ ص ٦٢٠) من طرق عن الزهري به.

وإسناده صحيح.

وذكره ابن رجب في «فتح الباري» (ج ٥ ص ١٠١).

٤) وَعَنِ الْإِمَامِ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَمِنَ الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الاعتقاد» (٦٥٥)، والعجلي في «تاريخ الثقات» (ص ١٥٨)، والذهبي في «العلو» (ص ٩٨)، والخلال في «السنة» (ص ٣٠٦-الفتاوى الحموية)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٠٨)، وابن قدامة في «إنبات صفة العلو» (ص ١٦٤) من طرق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به.

وإسناده صحيح، وقد صححه الشيخ الألباني في «العلو» (ص ١٣٢).

وقال ابن تيمية في «الفتاوى الحموية» (ص ٢٧): إسناده كلهم أئمة ثقات.

وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٣٦٥): وهذا الجواب ثابت عن ربيعة

شيخ مالك.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قِدَامَةَ فِي «ذِمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّءِ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٦٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْشُورِ» (ج ٦ ص ٤٢١).

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ١٢٧): (وَالسَّلَفُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُجْرُونَ هَذِهِ النُّصُوصَ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحَقِيقَةَ مَعْنَاهَا اللَّائِقِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٨): (الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ، وَأَيْمَةُ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا أَشْبَهَهَا؛ الْإِيْمَانُ بِمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِيهَا، وَالتَّصَدِيقُ بِذَلِكَ، وَتَرْكُ التَّحْدِيدِ، وَالْكَفِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِبْتَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ النُّصُوصُ، وَقَدْ أُخْبِرَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَيُّ: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ الصِّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ٣١٢):

(١) وانظر: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، وَ«التَّدْمِيرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧)، وَ«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ٢٣٤)، وَ«الدَّرَرُ السُّنِّيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، وَ«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٦)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، وَ«بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» لَهُ (ص ٤٨)، وَ«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهِرَ الْقُرْآنِ

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٩٥): (وَشِعَارُ أَهْلِ

السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلَفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلِّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ

(٥) وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ،

وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَشَرِيكٌ، وَأَبُو عَوَانَةَ، (لَا يُحَدِّثُونَ، وَلَا يُشَبِّهُونَ، وَلَا

يُمَثِّلُونَ، يَرُؤُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثَرِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٩)، وَفِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣

ص ٣) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيِّ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمِهْرِقَانِيُّ، ثنا أَبُو

دَاوُدَ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

(٦) وَعَنْ الْمُرُودِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثِ

الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمِرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي

«الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَالْخَلَّالُ فِي

«السُّنَّةُ» (ج ١ ص ٢٤٦)، وابنُ يَزْدَادِ الْبَغْدَادِيِّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٠)، وابنُ قُدَامَةَ فِي «ذِمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرُقٍ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةٌ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ أَحَادِيثِ الصُّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُخُ الثَّقَاتُ، الْإِيْمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالَ الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيٌّ حَبِيثٌ.

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ اسْتَعَلُّوا بِالاجْتِهَادِ فِي الْاِعْتِقَادِ!.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٣): (لَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَأْوِيلِهَا عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَشْعَرِيَّةُ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتٌ لِلَّهِ تَعَالَى لَا تُشْبِهُ سَائِرَ الْمُوصُوفِينَ بِهَا مِنَ الْخَلْقِ، وَلَا نَعْتَقِدُ التَّشْبِيهَ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٧١): (وَيَدُلُّ عَلَى إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ، وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ حَمَلُوهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا، وَلَا صَرَفُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، فَلَوْ كَانَ التَّأْوِيلُ سَائِعًا لَكَانُوا إِلَيْهِ أَسْبَقَ). اهـ

قلت: فَلَا يَجُوزُ رَدُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَلَا التَّشَاغُلُ بِتَحْرِيفِهَا، وَتَعْطِيلِهَا،

وَالْوَاجِبُ حَمْلُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا صِفَاتُ اللَّهِ تَعَالَى تَلِيْقُ بِكَمَالِهِ وَجَلَالِهِ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٠٣): (الْقَوْلُ

الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ -أَي: بَابِ الصِّفَاتِ- أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوَزُ الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ

(٧) وَعَنِ الْإِمَامِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (كَانُوا^(٢) يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ حَدِيثِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَائِهِمْ، كَمَا يَكْرَهُونَ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِمْ). وَفِي رِوَايَةٍ: (لِيُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَمَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ).

أثرٌ صحيحٌ

(١) وانظر: «سُرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٦٩)، و«لُمَعَةُ الْاِعْتِقَادِ» لابْنِ قُدَامَةَ (ص ٩)،

و«تَحْرِيمُ النَّظَرِ فِي كُتُبِ الْكَلَامِ» لَهُ (ص ٣٨)، و«الصِّفَاتُ الْإِلَهِيَّةُ» لِلشَّيْخِ الْجَامِيِّ (ص ١٤٧ و ١٤٨).

(٢) أَي: الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَهُنَا يَعُودُ الصَّمِيرُ فِي «كَانُوا» إِلَى غَيْرِ مَذْكَورٍ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَهُوَ اسْتُلُوبٌ مِنْ أَسَالِيْبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ.

وَمِنْهُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَابَّةٍ﴾ [النحل: ٦١]؛ أَي: عَلَى الْأَرْضِ، فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِالْعِلْمِ.

وانظر: «الْإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ» فِي اللُّغَةِ؛ لِلْأَنْبَارِيِّ (ج ١ ص ٩٦)، و«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدَةَ (ج ٣

ص ٧٩)، و«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِلْحَطَّابِيِّ (ج ٢ ص ٣٢٢).

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَالذَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٤)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ» تَعْلِيْقًا (ج ٢ ص ٦١) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ خَالِدٍ، وَالْأَصْمَعِيُّ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٣٦٥):
(السَّلْفُ يَفْهَمُونَ مَعَانِيَ الصِّفَاتِ الْعَامَّةِ^(١))، وَيُفَوِّضُونَ الْكَيْفِيَّةَ فَقَطْ، فَلَيْسُوا بِالْمُؤَوَّلِينَ الْمُحَرِّفِينَ، وَلَيْسُوا بِالْمُشْبِهِينَ الْمُجَسِّمِينَ، وَلَا بِالْمُفَوِّضِينَ الْجَاهِلِينَ، وَلَا الْوَاقِفِينَ الْحَائِرِينَ، بَلْ هُمْ أَصْحَابُ فَهْمٍ صَحِيْحٍ، وَفِقْهِ دَقِيْقٍ^(٢)، إِذْ هُمْ وَسَطٌ بَيْنَ هَذِهِ النَّحْلِ الْمُخْتَلِفَةِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ» (ص ٢٣٥):
(تَحْدِيدُ مَفْهُومِ السَّلْفِ، وَأَنَّهْمُ كَانُوا يَفْهَمُونَ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ؛ كِتَابًا وَسُنَّةً مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ بَوَاضِعُهَا وَبِظَاهِرِهَا بَاقِيَّةً عَلَى حَقِيْقَتِهَا، وَلَمْ يُؤَوَّلُوْهَا، وَلَمْ يُخْرِجُوا بِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَمَا يَزْعُمُ الْخَلْفُ). اهـ

٨) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: فِي ذِكْرِ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (نُسَلِّمُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ، وَلَا نَقُولُ كَيْفَ هَذَا، وَلَمْ جَاءَ هَذَا).

(١) فَالسَّلْفُ كَانُوا يَحْرُصُونَ كُلَّ الْجَرْصِ عَلَى عَدَمِ التَّكْلُفِ بِالتَّأْوِيلِ وَالتَّحْرِيفِ، بَلْ يَكْتَفُونَ بِفَهْمِ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ لِلنُّصُوصِ.

(٢) فَلَا يَتَجَاوَزُونَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِهِمْ فِي الدِّينِ.

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤٩٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٤)،
وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» مُعَلَّقًا (٤٣٣)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» تَعْلِيْقًا
(ص ١٥٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
الدَّوْرَقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: وَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

قُلْتُ: فَعَرَفْنَا أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ يُحَدِّثُونَ بِهِهِ الْأَحَادِيثَ وَلَا يُنْكِرُونَهَا.^(١)
قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْبَنَاءِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٥٣): (وَأَصْحَابُ
الْحَدِيثِ: يُمِرُّنَهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ إِبْطَالٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ). اهـ.
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٥٣): (وَمَذْهَبُ السَّلَفِ
رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمُ الْإِيْمَانُ بِصِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَأَسْمَائِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي آيَاتِهِ،
وَتَنْزِيلِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ عَلَيْهَا، وَلَا نَقْصٍ مِنْهَا، وَلَا تَجَاوِزٍ لَهَا،
وَلَا تَفْسِيرٍ، وَلَا تَأْوِيلٍ لَهَا بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا وَلَا تَشْبِيهِ بِصِفَاتِ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَا
سِمَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، بَلْ أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ، وَرَدُّوا عِلْمَهَا إِلَى قَائِلِهَا، وَمَعْنَاهَا^(٢)) إِلَى
الْمُنْكَلَمِ بِهَا). اهـ.

(١) يَعْنِي: كَيْفِيَّةَ الصِّفَاتِ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللهُ تَعَالَى.

(٢) وانظر: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

٩) وَعَنْ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (كُلُّ شَيْءٍ وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ فِي الْقُرْآنِ، فَقِرَاءَتُهُ تَفْسِيرُهُ؛ لَا كَيْفَ وَلَا مِثْلَ). وَفِي رِوَايَةٍ: (فَتَفْسِيرُهُ تِلَاوَتُهُ وَالسُّكُوتُ عَلَيْهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا وَصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَفْسَهُ فَتَفْسِيرُهُ قِرَاءَتُهُ، لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُفَسِّرَهُ إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ رُسُلُهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّائِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٠٦)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦١)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عِيْسَى بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٧).

وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرَ؛ أَخْرَجَهُ الصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٨٦٩).

وَتَرَجَمَ الْخَطِيبُ: «لِعِيْسَى بْنِ إِسْحَاقَ» فِي «تَارِيخِ بَغْدَادِ» (ج ١١ ص ١٧١)؛ وَفِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ.

وَتَرَجَمَ: لِأَبِيهِ الذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكِرَةِ الْحُفَّازِ» (ج ٢ ص ٥١٣)؛ وَفِيهِ ذَكَرَ سَمَاعَهُ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٦ ص ٤٢٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٦).

وَقَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ

السَّلَفِ، وَأَثْمَةُ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِيعُوا^(١) لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

(١٠) وَعَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: (نَحْنُ نَرَوِي هَذِهِ

الْأَحَادِيثَ وَلَا نُرِيعُ لَهَا الْمَعَانِي).^(٢)

(١١) وَعَنِ الْإِمَامِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (هِيَ كَمَا

جَاءَتْ تُقَرَّبُ بِهَا؛ وَنُحَدِّثُ بِهَا بِلَا كَيْفٍ).

أَثْرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (٦٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (٧٥)، وَابْنُ

قَدَامَةَ فِي «دَمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» مُعَلَّقًا (٤٢٣)، وَفِي «السِّيَرِ»

(١) يَعْنِي: لَا تُطْلَبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ الْمُحَرَّفَةَ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعَطَّلَةِ النُّفَاةِ.

وَانظُرْ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ج ٩ ص ١٦٥).

(٢) أَثْرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطَّابِيُّ فِي «أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٦٣٨ و ٦٣٩)، وَغَيْرُهُ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا تُرِيعُ لَهَا)؛ أَي: لَا تُطْلَبُ لَهَا، وَلَا تُرِيدُ لَهَا، يُقَالُ: (أَرَعْتُ)؛ الصَّيْدَ إِزَاعَةً؛ طَلَبْتُهُ، وَأَرَدْتُهُ،

وَمَاذَا: (تُرِيعُ)؛ أَي: مَاذَا تُرِيدُ.

وَانظُرْ: «الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْوُمِيِّ (ص ١٢٩).

(ج ٨ ص ٤٦٦)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (ج ٧ ص ١٤٨ و ١٤٩) من طريق أحمد الدورقيّ قال: حدّثني أحمد بن نصر قال: سمعتُ سُفيان بن عيينة به. قلتُ: وهذا سنده صحيح.

(١٢) وعن الإمام وكيع بن الجراح رحمته الله قال: (أدركنا إسماعيل بن أبي خالد، وسُفيان، ومسعراً يحدثون بهذه الأحاديث ولا يفسرون^(١) شيئاً).

أثر صحيح

أخرجه الدارقطنيّ في «الصفات» (٦٠)، وابن عبد البرّ في «التمهيد» (ج ٧ ص ١٤٩)، والدولابيّ في «الكنى والأسماء» (ج ١ ص ١٩٩)، وابن قدامة في «دمّ التأويل» (ص ٢١)، وابن منده في «التوحيد» (ج ٣ ص ١١٦)، والبيهقيّ في «الأسماء والصفات» (٧٥٩) من طريق عباس بن محمّد الدوريّ - وهو في «التاريخ» (ج ٣ ص ٥٢٠) - قال: سمعتُ يحيى بن معين به. قلتُ: وهذا سنده صحيح.

وذكره ابن رجب في «فتح الباري» (ج ٥ ص ١٠١).

(١) يعني: التفسير الفاسد الذي يكون من قبل أهل البدع والأهواء؛ من الجهميّة، والأشعريّة، والإباضيّة، والماتريديّة، والمعتزليّة، وغيرهم.

وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٨٧)، و«شرح القواعد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٢٧٠)، و«فتح الباري» لابن رجب (ج ٧ ص ٢٣٠)، و«الردّ على الجهميّة» لابن بطّة (ج ٣ ص ١١١)، و«طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلى (ج ١ ص ٦٤).

قلتُ: وَنَحْنُ نُؤْمِنُ بِالْأَحَادِيثِ فِي هَذَا، وَنُقَرِّهَا وَنَمُرُّهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفِيَّةٍ،

وَلَا مَعْنَى إِلَّا عَلَى مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.^(١)

قلتُ: أَمَرُوا أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا جَاءَتْ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّسَالَةِ الْوَافِيَّةِ» (ص ١٣٨): (وَهَذَا دِينَ

الْأُمَّةِ، وَقَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ أَنْ تُمَرَّ كَمَا جَاءَتْ بِغَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَحْدِيدٍ،

فَمَنْ تَجَاوَزَ الْمَرْوِيَّ فِيهَا وَكَيْفَ شَيْئًا مِنْهَا، وَمَثَلَهَا بِشَيْءٍ مِنْ جَوَارِحِنَا وَالْتِنَا، فَقَدْ

ضَلَّ وَاعْتَدَى، وَابْتَدَعَ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَخَرَقَ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَفَارَقَ أُمَّةَ

الدِّينِ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢١٠)؛ عَنِ اعْتِقَادِ

الصَّحَابَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: (لَمْ يَتَنَازَعُوا فِي تَأْوِيلِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي

مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ، وَكَلِمَةُ التَّابِعِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى إِقْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا؛ مَعَ

فَهْمِ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَعْظَمُ النَّوْعَيْنِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بَبَيَانِهَا أَهْمٌ؛ لِأَنَّهَا مِنْ

تِمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ وَإِثْبَاتِهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ فَبَيْنَهَا اللهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ بَيَانًا

شَافِيًا لَا يَقَعُ فِيهِ لُبْسٌ، وَلَا إِشْكَالٌ يُوقِعُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ فِي مُنَازَعَةٍ؛ وَلَا اشْتِبَاهٍ.

اهـ

(١) وانظر: «الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لابن بَطَّةَ (ج ٣ ص ٥٨)، و«عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلْبَهِيِّ (ج ١ ص ٣٢٢)،

و«الْفَتَاوَى» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ٤ ص ١٣١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٦ ص ١٢): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْتَمِعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ بِهَذِهِ الْأَثَارِ، وَاعْتِقَادِهَا وَتَرْكِ الْمُجَادَلَةِ فِيهَا؛ وَبِاللَّهِ الْعِصْمَةُ وَالتَّوْفِيقُ). اهـ

(١٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ السُّنَّةُ بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ جَلٍّ وَعَلَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٣٦٥)، وَالْجُوزْجَانِيُّ فِي «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاكِيرِ» (ج ١ ص ٨٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ١٢٠ و ١٢١)، وَفِي «تَذَكُّرَةِ الْحُقَّاطِ» (ج ١ ص ١٨١ و ١٨٢)، وَفِي «الْعُلُوقِ» (٣٣٤)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢٦٤/ط) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيِّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصِّيصِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «دَرِّءِ التَّعَارُضِ» (ج ٦ ص ٢٦٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكُّرَةِ الْحُقَّاطِ» (ج ١ ص ١٨١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «الصَّوَاعِقِ» (ج ٢ ص ٢١١): رُوَاتُهُ كُلُّهُمْ أُمَّةٌ ثِقَاتٌ.

وَجَوَّدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١٣ ص ٤٠٦).

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ»

(ص ٨١)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «اجْتِمَاعِ الْجِيُوشِ» (ص ١٣٥).

وَأَخْرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ق/١٤/٤/ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (٣٣٥) عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَإِنَّمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ ذَلِكَ بَعْدَ ظُهُورِ أَمْرِ «جَهَمِ» الْمُنْكَرُ لِكَوْنِ اللهِ فَوْقَ عَرْشِهِ، النَّافِي لِصِفَاتِهِ، لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ كَانَ خِلَافَ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (وَحَكُّوا إِجْمَاعَهُمْ^(١) عَلَى إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثَهَا، وَإِنْكَارَهُمْ عَلَى الْمُحَرِّفِينَ^(٢) لَهَا). اهـ
قُلْتُ: وَالْمُبْتَدَعَةُ الْمُعْطَلَةُ هُمْ: فِي الْحَقِيقَةِ يَجْمَعُونَ بَدْعَتَيْنِ: إِنْكَارُ الصِّفَاتِ، وَتَحْرِيفُهَا عَنْ مَعَانِيهَا الصَّحِيحَةِ.^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٤٩):
وَتَأَوَّلُوا عِلْمَ الْإِلَهِ وَقَوْلَهُ
وَصِفَاتِهِ بِالسَّلْبِ وَالْبُطْلَانِ

(١) يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) مِنْ أَهْلِ النَّعَالِمِ وَغَيْرِهِمْ.

(٣) وَاَنْظُرْ: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٦١ و ٦٦٢)، وَ«تَذَكُّرَةُ الْحُفَاطِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ١١٤٢)، وَ«السَّيْرُ» لَهُ (ج ١٦ ص ٢٩٥)، وَ«شَرْحُ لُمَعَةِ الْإِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثْمِينَ (ص ٣٨)، وَ«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٥٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ١٤٧ و ١٤٨)، وَ(ج ٦ ص ٦٩ و ١٠٥)، وَ«دَرْءُ التَّعَارُضِ» لَهُ (ج ٦ ص ٢٥٦)، وَ«التَّمْهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٧ ص ١٤٥).

١٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نُرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٣).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ أَبُو النَّصْرِ الْقُنُوجِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْقَائِدِ إِلَى الْعَقَائِدِ» (ق / ٢ / ط)، (ص ٢٥ / م): (فَيَجِبُ الْإِفْرَارُ بِهَا، وَالتَّسْلِيمُ لَهَا، وَتَرْكُ الْإِعْتِرَاضَاتِ عَلَيْهَا، وَإِمْرَارُهَا عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَلَا يَجُوزُ الْإِلْحَادُ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ

١٥) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا نُرْوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

١٦) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ، مِنْ

الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ، عَلَى الْإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الثَّقَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِفَةِ الرَّبِّ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ وَفِي رِوَايَةٍ: [مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ]، وَلَا وَصْفٍ، وَلَا تَشْبِيهِ، فَمَنْ فَسَّرَ الْيَوْمَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ خَرَجَ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفَارَقَ

الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَصِفُوا، وَلَمْ يُفَسِّرُوا، وَلَكِنْ أَفْتَوْا، وَفِي رِوَايَةٍ: [وَلَكِنْ آمَنُوا] بِمَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ثُمَّ سَكَتُوا، فَمَنْ قَالَ بِقَوْلِ جَهْمٍ، فَقَدْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ لَا شَيْءَ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ٣ ص ٤٣٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» تَعْلِيْقًا (ص ١١٣)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/ ٢٦٤ / ط)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذِمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي حَنِيفَةَ الدَّوْسِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، وَأَثَارُ السَّلَفِ فِي هَذَا الْاِعْتِقَادِ تَشْهَدُ لَهُ.

قُلْتُ: وَطَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ جَامِعَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٨٥):

وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ فِي وَصْفِهِ

لَمْ نَعْدْ مَا قَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ

أَوْ قَالَهُ أَيضاً رَسُولُ اللَّهِ

فَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ بِالْبُرْهَانِ

أَوْ قَالَهُ أَصْحَابُهُ مِنْ بَعْدِهِ

فَهُمُ النَّجُومُ مَطَالِعُ الْإِيمَانِ

(١٧) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رحمته قَالَ؛ عَنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ: (أَدْرَكْنَا

الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يُحَدِّثُونَ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُنْكِرُونَهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَذْهَبُ السَّلَفِ؛ هُوَ: قَبُولُ الْأَحَادِيثِ فِي الصِّفَاتِ، وَالْعَمَلُ بِهَا، وَعَدَمُ رَدِّهَا.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢): (أَنَا نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٣): (وَقَدْ نُقِلَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ الْأَمْرُ بِالْكَفِّ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذَا، وَإِمْرَارِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ كَمَا جَاءَتْ). اهـ
١٨) وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَتْهَا الثَّقَاتُ؛ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)،
وَفِي «إِبْتِاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

والمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْاِتِّبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ^(١)، وَاللَّهُ الْمُوفِقُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٣ ص ٧٧): (وَقَالَ أَيْمَةُ السَّلْفِ

مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الصِّفَاتِ: أَمْرٌ وَهِيَ كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ). اهـ

(١٩) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢): (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَرْوِيهَا

كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّرْمَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣٢):

وَأَنَّ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ وَآيَهَا

تَمَرُّ كَمَرِّ الشُّحْبِ مِنْ غَيْرِ مَا نَشِرُ

وَمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ أَوْ صَحَّ نَقْلُهُ

عَنِ السَّيِّدِ الْمُخْتَارِ مِنْ نَاقِلِي الْأَثَرِ

قُلْتُ: وَمَذْهَبُ السَّلْفِ الصَّالِحِ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ، وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيُ

الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا^(١)، لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَنِ الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ، وَإِثْبَاتُ الذَّاتِ

إِثْبَاتٌ وَجُودٌ؛ لَا إِثْبَاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ.^(٢)

(١) قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُشَابِهَةِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا

الصَّحِيحِ.

وَانظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةَ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُشَابِهَةِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ

أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

قَالَ الْحَافِظُ الْحَطِيبُ رحمته فِي «جَوَابِهِ فِي الصِّفَاتِ» (ص ٧٤): (فَإِذَا كَانَ مَعْلُومًا أَنَّ إِثْبَاتَ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتٌ كَيْفِيَّةٌ، فَكَذَلِكَ إِثْبَاتُ صِفَاتِهِ إِنَّمَا هُوَ إِثْبَاتٌ وَجُودٍ لَا إِثْبَاتٌ تَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٦ و ٧): (وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ
وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٢): (الْوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَهِيَ بِالْمَعْنَى الْعَرَبِيَّةِ). اهـ

(٢٠) وَعَنْ أَشْهَبِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ (إِيَّاكُمْ وَالْبِدْعَ قِيلَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا الْبِدْعُ؟ قَالَ أَهْلُ الْبِدْعِ: الَّذِينَ يَتَكَلَّمُونَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَكَلَامِهِ، وَعِلْمِهِ، وَقُدْرَتِهِ، وَلَا يَسْكُتُونَ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ).

أثر حسن

(١) أي: نفعي العلم بكيفية الصفة؛ لا نفعي حقيقتها.

(٢) وانظر: «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٥٢).

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٧٠)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمُقْرِي فِي «أَحَادِيثِ ذَمِّ الْكَلَامِ» (ص ٨٢)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٠٣)، وَالصَّابُونِيُّ فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٢٤٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَيْرِ الرَّازِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَلَّافُ التَّجِيبِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا أَشْهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٧)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٢١٣): (مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: وَهُمْ السَّلَفُ مِنَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ، وَمَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُمْ مِنَ الْخَلْفِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَيُؤْمِنُ بِهَا وَتُصَدَّقُ، وَتُصَانُ عَنْ تَأْوِيلٍ يُفْضِي إِلَى تَعْطِيلٍ وَتَكْيِيفٍ يُفْضِي إِلَى تَمْثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٦٨): (فَالَّذِينَ عَطَّلُوا اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِ حَكَّمُوا عُقُولَهُمْ؛ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٦٨): (مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنَ الْمَشَاقِقِينَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَمِنْ الْمُتَّبَعِينَ غَيْرِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمِنْ الْمُلْحِدِينَ الْمُعْطَلِينَ لِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَتَبَّتْ بِالْكِتَابِ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ سَبِيلَهُمْ فَهُوَ عَلَى الْحَقِّ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهُوَ عَلَى

الْبَاطِلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

فَمَنْ سَبِيلَهُمْ فِي الْاِعْتِقَادِ: الْإِيْمَانُ بِآيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا، وَالْإِفْرَارُ بِهَا،

وإِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، لَا تُفْسَرُ وَلَا تُؤَوَّلُ بِمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهَا.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عُثْمَانُ النَّجْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَجَاةِ الْخَلْفِ» (ص ١٧): (مَذْهَبُ

سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتِهَا: أَنَّهُمْ يَصِفُونَ اللهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ

ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، فَيُثْبِتُونَ لَهُ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ

مِنْ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَيُنْزَهُونَهُ عَمَّا نَزَّهُ عَنْهُ نَفْسَهُ مِنْ مُمَاثَلَةِ الْمَخْلُوقَاتِ إِثْبَاتًا بِلَا

تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلَا تَعْطِيلٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾

[الشورى: ١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثِّلَةِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ.

(١) وانظر: «العقيدة الإسلامية» للشَّيْخِ مُحَمَّدٍ الْجَامِيِّ (ص ٦٦ و ٦٧)، و«نَجَاةِ الْخَلْفِ فِي اعْتِقَادِ السَّلَفِ»

لِلنَّجْدِيِّ (ص ١٧)، و«نَهْجِ الرَّشَادِ فِي نَظْمِ الْاِعْتِقَادِ» لِلشُّرْمَرِيِّ (ص ٣١ و ٣٢)، و«نَظْمِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْأَثَرِ»

لِلْكَوْذَانِيِّ (ص ٧٧ و ٧٩)، و«الْجَوَابُ الْمُخْتَارُ لِهَدَايَةِ الْمُخْتَارِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦)، و«التُّحْفِ فِي

مَذْهَبِ السَّلَفِ» لِلسُّوْكَانِيِّ (ص ١٨)، و«أَجْوِبَةٌ فِي الصِّفَاتِ» لِلْخَطِيبِ (ص ٧٣).

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُعَطَّلُ يَعْبُدُ عَدَمًا، وَالْمُمَثَّلُ يَعْبُدُ صَنَمًا، وَالْمُوَحَّدُ يَعْبُدُ إِلَهًا وَاحِدًا صَمَدًا. اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلَا كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّرْمَرِيُّ رحمته فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِقْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسَّرِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٨٠): (فَهَؤُلَاءِ حَرَّفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْنُهَا بِعُقُولِهِمْ، وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالْاِقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ وَاتَّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(٢١) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ؛ عَنِ الصِّفَاتِ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ... هِيَ عِنْدَنَا حَقٌّ، حَمَلَهَا الثَّقَاتُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، غَيْرَ أَنَّا إِذَا سُئِلْنَا عَنْ تَفْسِيرِهَا لَا نُنْفَسِرُهَا^(١))، وَمَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا يُنْفَسِرُهَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٩٠)، وَالْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» (ج ٩ ص ٤٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٤٣٩)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٢٥٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الصِّفَاتِ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٩)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» (ج ٢ ص ٥٢٦)، وَابْنُ الْبَنَاءِ فِي «الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (٧٠)، وَفِي «الرَّدِّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» (ص ١٥١)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ١ ص ٢٣٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣١١)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ق/٢٦٤/ط)، وَالزَّيْدِيُّ فِي «طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ» (ص ٢٠٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١٢٧)، وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١

وانظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ١٣٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٤)، و«العقيدة الإسلامية» للشيخ محمد الجامي (ص ٩٦).

(١) يَعْنِي: تَحْرِيفَ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَالصُّوْفِيَّةِ، وَالْمَاتَرِيْدِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ؛ لِصِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

ص ٥٠٥)، وفي «العَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٦)، وأَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ج ١ ص ٤٨)، وَالدَّقَاقُ فِي «مَجْلِسِ رُؤْيَا اللَّهِ تَعَالَى» (٧) مِنْ طُرُقِ عَنِ الْعَبَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٨٦)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «العَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٧).

وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٣٣): وَرَوَى بِأَسَانِيدٍ

صَحِيحَةٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ قُدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٠).

قُلْتُ: وَقَدْ بَيَّنَّ الْإِمَامُ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذِهِ الصِّفَاتَ لَا تُفَسَّرُ، وَلَا سَمِعَ أَحَدًا

يُفَسِّرُهَا؛ تَفْسِيرَ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَةِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «العَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٣٧): وَأَبُو عُبَيْدٍ مِنْ أَحْيَارِ

هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ

أَحَدُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنْ

(١) وانظر: «الرَّدَّ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ» لابن البناء (ص ١٥٣)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» لابن رَجَبٍ (ج ١ ص ٦٤)،

و«جَوَابِ الْاِعْتِرَاضَاتِ الْمِصْرِيَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ١٠٨)، و«التَّوْحِيدُ» لابن خُزَيْمَةَ (ج ١ ص ١٥٩)، و«ذَمُّ

التَّأْوِيلِ» لابن قُدَامَةَ (ص ٣٧)، و«الْحَاشِيَّةُ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لابن مَنايع (ص ٢٥)، و«التَّعْلِيْقُ عَلَى

العَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٢٣).

الْمَعْرِفَةَ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَيُّ تَفْسِيرِ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُتَيْبَةَ رحمته الله فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ» (ص ٣٩٥): (نَحْنُ لَا نُنْتَهِي فِي صِفَاتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ إِلَّا إِلَى حَيْثُ انْتَهَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه، وَلَا نَدْفَعُ مَا صَحَّ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ١٠ ص ٥٠٦): (قَدْ فَسَّرَ عُلَمَاءُ السَّلَفِ الْمُهِمَّ مِنَ الْأَلْفَاظِ وَعَيْرَ الْمُهِمَّ، وَمَا أَبْقَوْا مُمَكِّنًا. * وَآيَاتُ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثُهَا؛ لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِتَأْوِيلِهَا أَصْلًا، وَهِيَ أَهْمُ الدِّينِ، فَلَوْ كَانَ تَأْوِيلُهَا سَائِغًا أَوْ حَتْمًا، لَبَادَرُوا إِلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رحمته الله فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ٦٩٢): (وَالْمَذْهَبُ فِي هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَئِمَّةِ مِثْلِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكَيْعٍ وَعَيْرِهِمْ؛ أَنَّهُمْ رَوَوْا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، ثُمَّ قَالُوا: تُرَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟، وَهَذَا الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنْ يَرَوْوا هَذِهِ الْأَشْيَاءَ كَمَا جَاءَتْ وَيُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا تُفَسَّرُ، وَلَا تُتَوَهَّمُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ، وَهَذَا أَمْرُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي اخْتَارُوهُ وَذَهَبُوا إِلَيْهِ). اهـ

قُلْتُ: فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ يَنْهَوْنَ عَنْ تَفْسِيرِ نُصُوصِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُرِيدُونَ بِهِ: النَّهْيَ عَنْ تَفْسِيرِهَا بِتَفْسِيرَاتِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطَّلَةِ الْبُدْعِيَّةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾

[الإسراء: ٤٨].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:

٧٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْبَهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١

ص ٢٤٠): (فَكَمَا أَنَّ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ لَا تُشْبَهُ ذَوَاتَ خَلْقِهِ، فَلَهُ صِفَاتٌ لَا تُشْبَهُ صِفَاتِ

خَلْقِهِ، هُوَ جَلُّ شَأْنُهُ لَا يُقَاسُ بِخَلْقِهِ، لَا فِي أَحْكَامِهِ، وَقَضَائِهِ، وَقَدْرِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ

وَصِفَاتِهِ، كَمَا لَا يُقَالُ بِهِمْ فِي ذَاتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ

وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا

فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٤٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ

الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رحمته فِي «تَعْلِيْقِهِ عَلَى الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ»

(ص ١٩): (قَوْلُهُ: (الْفِرْقَةُ النَّاجِيَّةُ: أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ)؛ هُوَ

إِثْبَاتُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ؛ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، عَلَى الْوَجْهِ

اللَّائِقِ بِجَلَالِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ؛ عَمَلًا

بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فَفَنَى عَنْ

نَفْسِهِ الْمُمَاثِلَةَ، وَأَثَبَتِ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُ سَمْعٌ وَبَصَرٌ لَا

يُمَاثِلَانِ أَسْمَاعِ الْخَلْقِ وَأَبْصَارِهِمْ). اهـ

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٨): (مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَقْلِ الثَّقَاتِ، وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ وَصَحَّ عَنْهُمْ؛ فَهُوَ عِلْمٌ يُدَانُ بِهِ، وَمَا أُحْدِثَ بَعْدَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَصْلٌ فِيمَا جَاءَ عَنْهُمْ؛ فَبِدْعَةٌ وَضَلَالَةٌ). اهـ.

قُلْتُ: وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِنَصِّ الرَّسُولِ ﷺ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعِهِمْ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، لِأَنَّهُ مُقْتَضَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَّةِ» (ص ١٧٣):

وَاعْلَمَ بِأَنَّ طَرِيقَهُمْ عَكْسُ

الطَّرِيقِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَنْ لَهُ عَيْنَانِ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٩٦): (وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ جَعَلُوا الْمُتَبَادِرَ مِنَ النُّصُوصِ هُوَ: الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّةُ اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْمَعْنَى حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ، لَكِنَّهُ لَائِقٌ بِاللَّهِ تَعَالَى).

* فَفِي قَوْلِهِمْ: (إِنَّهُ حَقٌّ عَلَى حَقِيقَتِهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَفِي قَوْلِهِمْ: (اللَّائِقُ

بِاللَّهِ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ الَّذِينَ جَلَعُوهُ مُمَاثِلًا لِلْمَخْلُوقِ). اهـ.

قُلْتُ: فَهُمْ مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِفْرَارِ، وَالْإِيمَانِ لِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَظِيمَةِ.

(٢٢) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (أَلَا إِنَّا نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كَمَا جَاءَتْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٠)، وابنُ البَنَاءِ فِي «المُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ النَّجَادِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٤). وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص ٧): (أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ فَهِيَ ضَالَّةٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٢ ص ٤٣): (أَمَّا الْمُتَمَقِّدُونَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يُفَسِّرُوا مَا كَتَبْنَا مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ فِي هَذَا الْبَابِ). اهـ يَعْنِي: فِي بَابِ الصِّفَاتِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ رحمته فِي «أَجْوِبَةٍ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ص ٨٦): فِي الصِّفَاتِ: (أَنَا نَقَبْلُهَا وَلَا نَرُدُّهَا، وَلَا نَتَأَوَّلُهَا بِتَأْوِيلِ الْمُخَالَفِينَ، وَلَا نُحْمِلُهَا عَلَى تَشْبِيهِ الْمُشَبَّهِينَ، وَلَا نُزِيدُ عَلَيْهَا، وَلَا نُنْقِصُ مِنْهَا، وَلَا نُفَسِّرُهَا، وَلَا نُكَيِّفُهَا، وَلَا نُتَرَجِّمُ عَنْ صِفَاتِهِ بُلْغَةَ غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ، وَلَا نُشِيرُ إِلَيْهَا بِخَوَاطِرِ الْقُلُوبِ، وَلَا بِحَرَكَاتِ الْجَوَارِحِ، بَلْ نُطَلِّقُ مَا أَطْلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

* وَنُفَسِّرُ الَّذِي فَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَصْحَابَهُ، وَالتَّابِعُونَ، وَالْأُمَّةُ الْمَرْضِيُونَ مِنْ السَّلَفِ الْمَعْرُوفِينَ بِالدِّينِ وَالْأَمَانَةِ.

* وَنُجِيعُ عَلِيٍّ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، وَنُمْسِكُ عَمَّا أَمْسَكُوا عَنْهُ، وَنُسَلِّمُ الْخَبَرَ لظَاهِرِهِ، وَالآيَةَ لظَاهِرِ تَنْزِيلِهَا، لَا نَقُولُ بِتَأْوِيلِ الْمُعْتَزَلَةِ، وَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ، وَالْمُلْحَدَةِ، وَالْمُجَسِّمَةِ، وَالْمُشْبِهَةِ، وَالْكَرَامِيَّةِ، وَالْمُكَيَّفَةِ.

بَلْ نُقْبِلُهَا بِلَا تَأْوِيلٍ، وَنُؤْمِنُ بِهَا بِلَا تَمْثِيلٍ.

* وَنَقُولُ: الْآيَةُ وَالْخَبَرُ صَحِيحَانِ، وَالْإِيمَانُ بِهِمَا وَاجِبٌ، وَالْقَوْلُ بِهِمْ سُنَّةٌ،

وَابْتِغَاءُ تَأْوِيلِهَا بَدْعَةٌ وَزَنْدَقَةٌ. اهـ

(٢٣) وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ رحمته قَالَ: (مَا جَاءَ فِي الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ

تَعَالَى، أَوْ رُوِيَ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ، فَمَذَهَبِ السَّلَفِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِبْتِاتُهَا وَإِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَنَفْيِ الْكَيْفِيَّةِ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الصِّفَاتِ فَرَعٌ عَلَى الْكَلَامِ فِي الذَّاتِ وَإِبْتِاتُ الذَّاتِ إِبْتِاتٌ وَجُودٌ لَا إِبْتِاتُ كَيْفِيَّةٍ، فَكَذَلِكَ إِبْتِاتُ الصِّفَاتِ، وَعَلَى هَذَا مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ قَدَامَةَ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (٤٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْحَمِيدِيُّ رحمته فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٥٤٦): (أُصُولُ السُّنَّةِ: -

فَذَكَرَ أَشْيَاءً - ثُمَّ قَالَ: مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ ... لَا نُزِيدُ وَلَا نُنْفِصِرُ، وَنَقِفُ عَلَى مَا

وَقَفَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ

الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَحَنُّ نُرُوبِهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نُفَسِّرُهَا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته فِي «السِّيرِ» (ج ٨ ص ٤٠٢): (وَمَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الطَّوَائِفِ أَنَّ مَذَهَبَ السَّلَفِ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثِهَا كَمَا جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ وَلَا تَحْرِيفٍ، وَلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَكْيِيفٍ). اهـ

(٢٤) وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رحمته قَالَ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي جَاءَتْ؛ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ وَلَا نُفَسِّرُهَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّائِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْفَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ وُسْ بْنِ مَالِكِ الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَّامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِ التَّأْوِيلِ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ كُلِّ عَصْرِ بَعْدَهُمْ، وَلَمْ يُنْقَلِ التَّأْوِيلَ إِلَّا عَنِ مُبْتَدِعٍ أَوْ مَنْسُوبٍ إِلَى بَدْعَةٍ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣٢٠):

يَا قَوْمُ فَاَنْتَبِهُوا لِأَنْفُسِكُمْ

وَخَلُّوا الْجَهْلَ وَالِدَعْوَى بِلَا بُرْهَانَ

(٢٥) وَعَنِ الْإِمَامِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ رحمته قَالَ: (وَنَحْوُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ،

وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: مِمَّا صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّهُ يُسَلَّمُ لَهُ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ

تَفْسِيرُهُ، فَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ مَا لَمْ يَبْلُغْ لَنَا مِنْهُ، وَلَا نُفَسِّرُ
الْأَحَادِيثَ إِلَّا عَلَى مَا جَاءَتْ، وَلَا نَرُدُّهَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٦٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْطَامٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَرَأَهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٠): (وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ
فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْأُمَّةِ قَدْ
صَرَّحُوا بِالنَّهْيِ عَنِ التَّفْسِيرِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَأَمَرُوا بِإِمْرَارِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ كَمَا جَاءَتْ، وَقَدْ
نَقَلْنَا إِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَيَحْرُمُ خِلَافُهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤١): (وَمِنَ الْمَعْنَى أَنَّ صِفَاتِ
اللَّهِ تَعَالَى وَأَسْمَاءَهُ لَا تُدْرِكُ بِالْعَقْلِ؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ إِنَّمَا يَعْلَمُ صِفَةً مَا رَأَهُ أَوْ رَأَى نَظِيرَهُ،
وَاللَّهُ تَعَالَى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وَلَا نَظِيرَ لَهُ وَلَا شَبِيهَ؛ فَلَا تَعْلَمُ صِفَاتُهُ وَأَسْمَاؤُهُ إِلَّا
بِالتَّوْقِيفِ، وَالتَّوْقِيفُ إِنَّمَا وَرَدَ بِأَسْمَاءِ الصِّفَاتِ دُونَ كَيْفِيَّتَيْهَا وَتَفْسِيرِهَا، فَيَجِبُ
الِاقْتِصَارِ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِمَا سِوَاهُ، وَتَحْرِيمِ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
بِغَيْرِ عِلْمٍ بِدَلِيلٍ: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا
لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف ٣٣]. اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رحمته في «ذمّ التّأويل» (ص ٤٧): (ينبغي أن يعلم أنّ الأخبار الصحيحة التي ثبتت بها صفات الله تعالى هي الأخبار الصحيحة الثابتة بنقل العدول الثقات التي قبلها السلف، ونقلوها ولم ينكروها ولا تكلموا فيها). اهـ

وقال الإمام ابن رجب رحمته في «بيان فضل علم السلف» (ص ٤٨): (والصواب ما عليه السلف الصالح من إمرار آيات الصفات وأحاديثها؛ كما جاءت من غير تفسير له، ولا تكييف، ولا تمثيل؛ ولا يصح من أحد منهم خلاف ذلك البتة). اهـ

وقال الحافظ ابن كثير رحمته في «تفسير القرآن» (ج ٢ ص ٤٤٤): (وهذه الآيات وما في معناها من الأحاديث الصحاح الأجود فيها طريقة السلف الصالح إمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تشبيه). اهـ

(٢٦) وعن الإمام أحمد رحمته قال: (ونحوه من الأحاديث مما قد صحّ وحفظ فإننا نسلم له، وإن لم يعلم تفسيرها، ولا يتكلم فيه، ولا يجادل فيه، ولا نفسر هذه الأحاديث إلا بمثل ما جاءت، ولا نردّها إلا بأحقّ منها).

أثر صحيح

أخرجه اللالكائي في «الاعتقاد» (ج ١ ص ١٥٥)، وابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» (ص ٢٣٠)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (ج ١ ص ٢٢٦) من طريق أبي جعفر محمد بن سليمان المنقري قال: حدثني عبدوس بن مالك العطار قال: سمعت أبا عبد الله به.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وانظر كتاب: «أصول السنة» للإمام أحمد (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَى ظَاهِرِهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لَا سِيمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٣١): (قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ؛ أَي: أَمْرُوهَا كَمَا جَاءَتْ بِغَيْرِ تَحْرِيفٍ لَهَا، وَلَا تَأْوِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، بَلْ يُفْرَضُ بِهَا كَمَا جَاءَتْ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَعَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَلِيقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَمِنْ دُونِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ١٠١): (وَكَلِمَةُ السَّلَفِ وَأَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَّفَقَةٌ عَلَى أَنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا تَمُرُّ كَمَا جَاءَتْ، مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ وَلَا تَمَثِيلٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ). اهـ

(٢٧) وَعَنِ الْإِمَامِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: (مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يُنْكِرُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَاحْسِبُوهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ).^(١)

(١) قُلْتُ: أَبُشِّرُ رَحِمَكَ اللهُ!

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (٦٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٤١٨)،
وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ١١٥) مِنْ طُرُقٍ عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٨) وَعَنِ الْإِمَامِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ وَقِيلَ لَهُ أَنَّ الْمُعْتَزَلَةَ يُنْكِرُونَ أَحَادِيثَ
الْصِّفَاتِ، فَقَالَ: (أَمَّا نَحْنُ فَقَدْ أَخَذْنَا دِينَنَا هَذَا عَنِ التَّابِعِينَ عَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَهُمْ عَمَّنْ أَخَذُوا؟).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (٥٠٨)، وَ(٥٠٩)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي
«الْصِّفَاتِ» (٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٩٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ»
مُعَلَّقًا (١٤٤)، وَابْنُ مَنْدَهَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١١٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ
الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»
(ص ٢٣١): (الْوَاجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ وَلَا سِيَّمَا الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ: إِجْرَاءُ نُصُوصِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْكَلَامِ هُوَ الْمُتَبَادَرُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، كَمَا سَيَأْتِي فِي
الْأَدَلَّةِ لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ؛ لِأَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ الَّتِي لَيْسَ
لِلْعَقْلِ فِيهَا مَجَالٌ حَتَّى يَتَحَكَّمَ وَيَقُولَ: هَذَا لَا يُرَادُ بِهِ ظَاهِرُهُ. وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَنَحْنُ

نُسِّمُ لَهُذِهِ النُّصُوصِ، وَنُجْرِيهَا عَلَيَّ ظَاهِرَهَا مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ ظَاهِرَهَا لَا يُرَادُ بِهِ
الْبَاطِلُ). اهـ

قُلْتُ: فَاجْتَمَاعُ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا ثَابِتٌ عَلَيَّ خِلَافٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَهْلُ التَّحْرِيفِ؛
فَإِنَّ السَّلْفَ الصَّالِحَ مِنْ صَدْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ وَهُمْ: الصَّحَابَةُ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ،
والتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَأُمَّةُ الْهُدَى مِنْ بَعْدِهِمْ كَانُوا مُجْمَعِينَ عَلَيَّ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ
اللَّهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَإِجْرَاءِ النُّصُوصِ عَلَيَّ
ظَاهِرِهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لُمَعَةِ الْاِعْتِقَادِ» (ص ٣٩): (وَقَدْ أَمَرْنَا بِالْاِفْتِءَاءِ

لِآثَارِهِمْ، وَالْاِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذْرُنَا الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَخْبَرْنَا أَنَّهَا مِنَ الضَّلَالَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْاِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٧٥): (وَيَعْلَمُونَ أَنَّ

أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَيُؤَثِّرُونَ كَلَامَ اللَّهِ عَلَيَّ كَلَامِ
غَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ أَصْنَافِ النَّاسِ، وَيُقَدِّمُونَ هَدْيَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَيَّ كُلِّ أَحَدٍ ...

(١) وانظر: «شَرْحُ لُمَعَةِ الْاِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٣٨ و ٣٩)، و«عَقِيدَةُ السَّلْفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٤٩)،
و«حَقِيقَةُ التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٦٢ و ٦٣)، و«إِثْبَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ» لِابْنِ قَدَامَةَ (ص ١٢٤)، و«ذَمُّ التَّأْوِيلِ»
لَهُ (ص ٢٣)، و«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ الْاِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٥٩)، و«الْعُلُوُّ لِلذَّهَبِيِّ» (ص ١٦٦)، و«مَعَارِجُ
الْقَبُولِ» لِلْحَكَمِيِّ (ج ١ ص ٣٦٥)، و«التَّدْمِيرِيَّةُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧ و ٨)، و«الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لَهُ (ص ١٣٣)،
و«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٢٤)، و«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْاِسْمَاعِيلِيِّ (ص ١٧٢)،
و«الْمُخْتَارُ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ» لِابْنِ الْبَنَاءِ (ص ٢٠٣)، و«الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٢٧)، و«الْكُؤَاثِفُ
الْجَلِيَّةُ» لِلْسَّلْمَانَ (ص ٥٥)، و«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٧).

وَالْإِجْمَاعُ هُوَ الْأَصْلُ الثَّلَاثُ الَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ، وَهُمْ يَزْنُونَ بِهَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ جَمِيعًا مَا عَلَيْهِ النَّاسُ مِنْ أَقْوَالٍ وَأَعْمَالٍ بَاطِنَةٍ أَوْ ظَاهِرَةٍ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالدِّينِ). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ
 قُلْتُ: فَمَصَادِرُ الْمَعْرِفَةِ فِي الْأَعْتِقَادِ مَوْقُوفَةٌ عَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَعَنْهَا يَصْدُرُونَ، وَمِنْهَا يُنْهَلُونَ، إِذْ لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَى غَيْرِهَا فِي تِلْكَ الْمَطَالِبِ، فَقَدْ ضَمَّنَ اللَّهُ لِعِبَادِهِ فِيهَا الْهُدَى وَالنُّورَ، وَالْعِصْمَةَ مِنَ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ، وَفِيهَا الْكِفَايَةُ وَالرَّحْمَةُ وَالذِّكْرَى لِمَنْ طَلَبَ الْحَقَّ وَصَحَّ قَصْدُهُ: ﴿أَوْلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (لَيْسَ فِي الْأَعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ؛ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ١٣٦): (وَأَمَّا الْأُمُورُ الْإِلَهِيَّةُ، وَالْمَعَارِفُ الدِّينِيَّةُ؛ فَهَذِهِ الْعِلْمُ فِيهَا مَأْخُذُهُ عَنِ الرَّسُولِ؛ فَالرَّسُولُ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَرْغَبُهُمْ فِي تَعْرِيفِ الْخَلْقِ بِهَا، وَأَقْدَرُهُمْ عَلَى بَيَانِهَا وَتَعْرِيفِهَا، فَهُوَ فَوْقَ كُلِّ أَحَدٍ فِي الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بِهَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ). اهـ

* وَهَذَا الْمَنْهَجُ الْمَتِينُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ مَذْهَبُ السَّلَفِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّقْلِ وَالْعَقْلِ السَّلِيمِ^(١)، فَمِنْهَا:
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قُلْتُ: وَالرَّدُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ.^(٢)

* وَإِنْ تَمَسَّكَ السَّلَفُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي أَبْوَابِ الْاِعْتِقَادِ؛ لَهُوَ أَعْظَمُ مَعَالِمٍ مَنَهَجِهِمُ الَّذِي خَالَفُوا بِهِ عَامَّةَ الطَّوَائِفِ الْمُنْحَرِفَةِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ فَتَحَ الْبَابَ لِعَقْلِهِ فِي هَذِهِ الْمَطَالِبِ الْغَيْبِيَّةِ ضَلَّ، وَانْحَرَفَ عَنِ السَّبِيلِ، وَتَاهَ فِي ظُلُمَاتِ الْغَيِّ وَالضَّلَالِ.^(٣)

(١) وانظر: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لابن القَيِّمِ (ج ٢ ص ١١٧).

(٢) وانظر: «الْقَوَاعِدُ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٧٣).

(٣) وانظر: «قَلْبُ الْأَدَلَّةِ عَلَى الطَّوَائِفِ الْمُضِلَّةِ» لِلْقَاضِي (ج ١ ص ٤٠ و ٤١).

قلت: فالشَّرْعُ يُبْنَى عَلَى الطَّرِيقِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي بِهَا يُعْرَفُ الصَّانِعُ، فَتَكُونُ عَقْلِيَّةً شَرْعِيَّةً... وَالْمَعْرِفَةُ الْمُفَصَّلَةُ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ الَّتِي بِهَا تَحْصُلُ الْإِيمَانُ بِالشَّرْعِ.^(١)

قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْبِيَّيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٢٤١): (وَالْعَقْلُ الصَّحِيحُ يَتَّفِقُ مَعَ النَّقْلِ الصَّرِيحِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلْبِيَّيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ٩٤): (فَهُوَ جَلٌّ شَأْنُهُ الْمَعْبُودِ الْمَأْلُوهُ: الْمُسْتَحِقُّ أَنْ يُفْرَدَ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ: لِمَا اتَّصَفَ بِهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنُعُوتِ الْجَلَالِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرْءِ التَّعَارُضِ» (ج ٧ ص ٣٠٨): (إِنَّهُ يُعْلَمُ بِالْفِطْرَةِ، وَبِالْعَقْلِ إِثْبَاتُ الصَّانِعِ عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ، وَأَمَّا تَفْصِيلُ صِفَاتِهِ وَأَسْمَائِهِ فَتُعْلَمُ بِالسَّمْعِ). اهـ

قلت: وَهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْعَلَامَةَ بَيْنَ الْعَقْلِ، وَالنَّقْلِ عِلَاقَةٌ تَكَامُلٌ وَتَوَافُقٌ، لَا عِلَاقَةَ تَنَازُعٍ، وَتَعَارُضٍ؛ بَلْ يُقَالُ: إِنَّ الْعِلَاقَةَ بَيْنَ صَحِيحِ النَّقْلِ، وَصَحِيحِ الْعَقْلِ عِلَاقَةٌ تَضْمُنُ.

(١) وانظر: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٩ ص ٣٧ و ٣٨)، و«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٣ ص ١٣٦)، و«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ٥١ و ٦٤)، و«اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٧)، و«الْكُورَاشِفِ الْجَلِيَّةِ» لِلْسَّلْمَانَ (ص ٩٧ و ٩٨ و ٩٩)، و«الْفَقْهِ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٢٧)، و«عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلْبِيَّيِّ (ج ١ ص ٢٤٠ و ٢٤١)، و«دِرَاسَاتُ لآيَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلشَّنْفِيظِيِّ (ص ١٠ و ١١).

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رحمته فِي «عَقِيدَتِهِ» (ص ١٤٩): (وَلَا تَثْبُتُ قَدَمُ الْإِسْلَامِ

إِلَّا عَلَى ظَهْرِ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدَمُ الْإِسْلَامِ لَا يَثْبُتُ إِلَّا عَلَى قَنْطَرَةِ التَّسْلِيمِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آل عمران: ٧].

* فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ بِجَمِيعِ مَا وَرَدَ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَبُولُهُ، وَاتِّبَاعُ سُنَّتِهِ^(٢)؛ كَمَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قُلْتُ: فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ، وَالْقَبُولُ لِآيَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «التَّدْمِيرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (وَهَذَا الدِّينُ هُوَ

دِينُ الْإِسْلَامِ، الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دِينًا غَيْرَهُ). اهـ

(١) وانظر: «شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ١ ص ١٧١)، و«شَرْحُ لُمَعَةِ الْاِعْتِقَادِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٣٢

و٣٣)، و«اِعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» لِلْهَكَارِيِّ (ص ٢٨٤)، و«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزِّ

(ص ١٤٩)، و«عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِينَ» لِلْبَلِيهِيِّ (ج ٢ ص ١٦٨)، و«الْكَوَاشِفُ الْجَلِيَّةُ» لِلْسَّلْمَانِ (ص ٩٢ و٩٣)،

و«الْفِقْهُ الْأَكْبَرُ» لِأَبِي حَنِيفَةَ (ص ٥٧)، و«عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٢٥٠).

(٢) كَمَا يَجِبُ الْاِنْكَارُ الشَّدِيدُ عَلَى مَنْ يَعْتَرِضُ عَلَى أَحْبَارِهِ الصَّحِيحَةِ، أَوْ بَعْضَهَا عَلَى سَبِيلِ الْاِنْكَارِ، أَوْ

الِاسْتِبْعَادِ لَهَا، لِأَنَّ التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ، وَعَدَمُ الْحَزْمِ فِيهِ يُسَاعِدُ عَلَى فُشُوِّ الْبِدْعِ، وَانْتِشَارِهَا بَيْنَ الْأُمَّةِ.

وانظر: «عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ٣٢١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١٦٩): (فَالِإِسْلَامُ يَتَضَمَّنُ الْاسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَحَدَهُ، فَمَنْ اسْتَسْلَمَ لَهُ وَلَعَيْرِهِ كَانَ مُشْرِكًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَسْلِمْ لَهُ كَانَ مُسْتَكْبِرًا عَنِ عِبَادَتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ١ ص ١٦٨): (يَجِبُ الْاسْتِسْلَامُ وَالتَّسْلِيمُ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ
 قُلْتُ: فَلَا عُدْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسَبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، وَقَدْ بَيَّنَّتِ الْأُمُورُ، وَثَبَّتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُدْرُ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٥٣٨): (أَنَّهُمْ -يَعْنِي: الصَّحَابَةَ- لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مَا يَعْرِفُونَ مِنَ السُّنَّةِ تَقْلِيدًا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ؛ كَمَا تَفَعَّلَهُ فِرْقَةُ التَّقْلِيدِ، بَلْ مَنْ تَأَمَّلَ سِيرَةَ الْقَوْمِ رَأَى أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا ظَهَرَتْ لَهُمُ السُّنَّةُ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ كَانِنًا مَنْ كَانَ). اهـ

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: (لَقَدْ ضَلَّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ بَعْدَهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ ابْنِ الْقَاسِمِ الْمِيَانِجِيِّ، حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ الْفَتْحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ صَاعِدٍ، نَا بَحْرًا، نَا الشَّافِعِيَّ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢٩) وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ، يَقُولُ: (سَلِّمُوا لِلسُّنَّةِ وَلَا

تَعَارِضُوهَا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٣٨٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْصِّفَاتِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ الْمَقْدِسِيِّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ الرَّاهِدِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ بْنِ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: (دَعَا السُّنَّةَ تَمْضِي، لَا تَعْرِضُوا لَهَا بِالرَّأْيِ).

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ١٤٠).
 (٣٠) وَقَالَ الْإِمَامُ نَعِيمٌ بْنُ حَمَّادٍ، يَقُولُ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ التَّمِيمِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بُلْبُلٌ، نَا أَبُو حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَعِيمَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.
 (٣١) وَقَالَ الْإِمَامُ الزُّهْرِيُّ: (الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الاعتقاد» (ج ١ ص ٥٦)، وابنُ المُبارك في «الزهد» (ج ١ ص ٢٨١)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَد» (ج ١ ص ٤٤)، والأصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّة» (ج ١ ص ٢٨١)، وابنُ عبدِ البرِّ فِي «جامع بيان العلم» (ج ١ ص ٥٩٢)، وأبو الفتح المَقْدِسِيُّ فِي «الحُجَّة» (ج ١ ص ٢٥)، وأبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَة» (ج ٣ ص ٣٦٩)، والقَاضِي عِيَاضُ فِي «الشُّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، والبيهقيُّ فِي «المَدخل» (٨٦٠)، والفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَة» وَالتَّارِيخُ «(ج ٣ ص ٣٨٦)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخ دمشق» (ص ١٤٣)، والهِرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَام» (ج ٢ ص ٤٠٤)، والدِّينَوْرِيُّ فِي «المُجَالَسَة» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وابنُ بَطَّاءَ فِي «الإبَانَة الكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، والآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَة» (ص ٣١٣) مِنْ طَرِيقِ يُونَسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٥٧): (وَحِينِيذٌ فَيَكُونُ حِفْظُ الْوَالِيِّ بِمُتَابَعَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السُّنَّةَ؛ كَمَا كَانَ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَذْكُرُ عَمَّنْ مَضَى مِنْ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: كَانَ مِنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). اهـ

(٣٢) وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، (قَالَ: قَالَ لِي الْأَوْزَاعِيُّ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِذَا بَلَغَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ فَلَا تَظَنَّ غَيْرَهُ، وَلَا تَقُولَنَّ غَيْرَهُ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا كَانَ مُبَلِّغًا عَنْ رَبِّهِ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبُعْدَادِيُّ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٧)، وَاللَّكَّاؤِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٣٥٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْهَيْثَمِ، نَا أَبُو عَثْمَانَ الصِّيَادُ سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، نَا مَخْلَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

(٣٣) وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رحمته الله قَالَ: (لَيْسَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا اتِّبَاعُهَا وَلَا نَعْتِرُضُ عَلَيْهِ بِكَيْفٍ وَلَا يَسْعُ عَالِمًا فِيمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمُ لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ اتِّبَاعَهَا).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْاِسْتِذْكَارِ» (ج ٨ ص ١٥٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سُنْدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَهَذِهِ آثَارُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ذَكَرْتُهَا لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ لِيَحْفَظُوهَا، وَيَعْرِضُوهَا، وَيَتَوَاصَوْا بِهَا جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، وَقَرْنَا بَعْدَ قَرْنٍ ... كَتَبَهَا أُمَّةٌ أَعْلَامٌ، وَجَهَابِذَةٌ كِرَامٌ، نُصَحًا لِلْأَنَامِ، وَذَبًّا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَتَابَعَ عَلَيْهَا أَئِمَّةُ الدِّينِ الْأَعْلَامُ^(١) ... فَفَرَّرُوها عَقِيدَةً نَفِيَّةً، وَاضِحَةً جَلِيَّةً، نَاصِعَةً أَبِيَّةً، رَاسِخَةً سُنِّيَّةً،

(١) قُلْتُ: فَمَنْ كَادَهُمْ فَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... وَمَنْ عَانَدَهُمْ خَذَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى ... لَا يَضُرُّهُمْ مِنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ مِنْ اعْتَرَلَهُمْ ... وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ.

أَثَرِيَّةً سَلْفِيَّةً ... وَاَعْلَمَ أَنَّ كُلَّ عَقِيدَةٍ تُحَالِفُ مَا أَصْلُوهُ، وَتُنَاقِضُ مَا قَرَّرُوهُ، فَهِيَ عَقِيدَةٌ
بِدْعِيَّةٌ، زَائِغَةٌ رَدِيَّةٌ.

وَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ

وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أُصُولِ السُّنَنِ» (ص ٨): (لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مِنْ أَهْلِ

السُّنَنِ؛ حَتَّى يَدَعَ الْجِدَالَ، وَيُؤْمِنُ بِالْأَثَارِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ١٨٠): (فَأَمَّا

السَّلْفُ، وَالْأُمَّةُ، وَأَكْبَرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَهُمْ أَوْلَى الطَّوَائِفِ
بِمُوَافَقَةِ الْمَعْقُولِ الصَّرِيحِ، وَالْمَنْقُولِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٢٧)؛ عَنْ مَذْهَبِ أَهْلِ

الْحَدِيثِ فِي الصِّفَاتِ: (وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ،
وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ٧): (التَّوْحِيدُ فِي

الصِّفَاتِ فَلْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ
رُسُلُهُ: نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.

وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأَثْمَتَهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ

تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثَبَّهُ مِنْ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ
إِلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ
وَآيَاتِهِ). اهـ.

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رحمته الله فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢
ص ١٥٦): (وَمُعْتَقِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ،
وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالَفُ لِمَا
عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَوْلُ عَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِلَا عِلْمٍ،
وُخْرُوجٌ عَنْ طَرِيقِ الْإِعْتِدَالِ). اهـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةً ﴾ [البقرة: ٧]

التَّمْهِيدُ

تَعْرِيفُ الصِّفَاتِ لُغَةً:

★ أَصْلُ الْكَلِمَةِ؛ الصِّفَاتُ: جَمْعُ صِفَةٍ، مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْفِعْلِ وَصَفَ، فَالْوَاوُ،

وَالصَّادُ، وَالْفَاءُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ.^(١)

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رحمته فِي «مَقَائِسِ اللُّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥): (وَصَفَ:

الْوَاوُ، وَالصَّادُ، وَالْفَاءُ. أَصْلٌ وَاحِدٌ، هُوَ تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ). اهـ

★ تَصَارِيْفُهَا: وَوَصَفْتُهُ أَصْفُهُ وَصَفًا، وَصِفَةٌ: إِذَا حَلَيْتُهُ، وَنَعْتُهُ، وَذَكَرْتُ

صِفْتُهُ.^(٢)

(١) وانظر: «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، و«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٨)، و«لِسَانُ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٩ و ٤٨٥٠)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٢٦)، و«القَامُوسُ المَحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَيْدِي (ص ١١١)، و«المِصْبَاحُ المُنِيرُ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص ٣٤١)، و«العَيْنُ» لِلخَلِيلِ (ج ٣ ص ١٩٥٧).

(٢) وانظر: «مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللُّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، و«لِسَانُ العَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٩ و ٤٨٥٠)، و«العَيْنُ» لِلخَلِيلِ (ج ٧ ص ١٦٢)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٣٢٦)، و«المِصْبَاحُ المُنِيرُ» لِلْفَيُّومِيِّ (ص ٣٤١)، و«تَهْذِيبُ اللُّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٨).

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «مَقَائِسِ اللَّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥): (وَوَصَفْتُهُ أَصْفُهُ وَصَفًا. وَالصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ وَزَنْتُهُ وَزَنًا، وَالزَّنَةُ: قَدْرُ الشَّيْءِ. يُقَالُ اتَّصَفَ الشَّيْءُ فِي عَيْنِ النَّاطِرِ: احْتَمَلَ أَنْ يُوصَفَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٣٤٠): (وَالصِّفَةُ: مَصْدَرٌ وَصَفْتُ الشَّيْءَ أَصْفُهُ، وَصَفًا، وَصِيفَةً). اهـ

★ مَعْنَى الصِّفَةِ:

الصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، وَالصِّفَةُ: تُجْمَعُ عَلَى صِفَاتٍ.^(١)

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ اللَّغَوِيُّ رحمته فِي «مَقَائِسِ اللَّغَةِ» (ج ٦ ص ١١٥): (وَوَصَفْتُهُ أَصْفُهُ وَصَفًا، وَالصِّفَةُ: الْأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ لِلشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ وَزَنْتُهُ وَزَنًا، وَالزَّنَةُ: قَدْرُ الشَّيْءِ). اهـ

قُلْتُ: وَيُنْتَخِصُّ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِنْ الصِّفَةُ يَدُورُ مَعْنَاهَا عَلَى نَعْتِ الشَّيْءِ، وَأَمَارَتِهِ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ.

★ أَمَّا فِي الْأَصْطِلَاحِ: الصِّفَةُ؛ مَا قَامَ بِالذَّاتِ مِنَ الْمَعَانِي وَالنُّعُوتِ، وَهِيَ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى نُّعُوتُ الْجَلَالِ، وَالْجَمَالِ، وَالْعِظَمَةِ، وَالْكَمَالِ، كَالْقُدْرَةِ، وَالْإِرَادَةِ، وَالْهَرُوْلَةِ، وَالْعِلْمِ، وَالْحِكْمَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) وانظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٤٨٤٠ و ٤٨٥٠)، و«مُعْجَمُ مَقَائِسِ اللَّغَةِ» لابنِ فَارِسٍ (ج ٦ ص ١١٥)، و«الْمُصْبَحُ الْمُنِيرُ» لِلْفَيْهِي (ص ٣٤١)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِي (ص ٣٢٦)، و«الْقَامُوسُ الْمُحِيطُ» لِلْفَيْرُوزِ أَبِي بَادِي (ص ١١١)، و«تَهْذِيبُ اللَّغَةِ» لِلأَزْهَرِيِّ (ج ١٢ ص ٢٤٨).

قُلْتُ: فَالصِّفَةُ هِيَ: مَا قَامَ بِالذَّاتِ الْإِلَهِيَّةِ مِمَّا يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا؛ أَيُّ: مَا قَامَ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمَعَانِي، وَالنُّعُوتِ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٣٣): (وَأَمَّا الْعِلْمُ فَيُرَادُ بِهِ فِي الْأَصْلِ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْعِلْمُ بِهِ نَفْسِهِ؛ وَبِمَا هُوَ مُتَّصِفٌ بِهِ مِنْ نُعُوتِ الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ أَسْمَاؤُهُ الْحُسْنَى). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «دَرِّعٍ تَعَارَضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١٠ ص ٨٣): (مِنْ أَعْظَمِ الْفِرْيَةِ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَأَعْظَمِ الْجَهْلِ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ مِنْ نُعُوتِ الْكَمَالِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (فَإِنَّا إِذَا أَثْبَتْنَا نُعُوتَ الْبَارِي، وَقُلْنَا تَمَّرُ كَمَا جَاءَتْ؛ فَقَدْ آمَنَّا بِأَنَّهَا صِفَات). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعُلُوقِ» (ج ٢ ص ١١٧٨): (وَمَا جَاءَ بِهِ الْمُرْسَلُونَ إِلَى أُمَّهَاتِهِمْ مِنْ إِثْبَاتِ نُعُوتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ

(١) وانظر: «الصفات الإلهية» للشيخ الجامي (ص ٨٤)، و«معتقد أهل السنة والجماعة» للتميمي (ص ٣١)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٣ ص ٣٣٣)، و«بدائع الفوائد» لابن القيم (ج ٢ ص ١٤٧)، و«مدارج السالكين» له (ج ٣ ص ٣٤٢)، و«العلو للعلوي الغفاري» للذهبي (ج ٢ ص ١١٧٨ و ١٣٠٣).

نُعُوتِ كَمَالِهِ وَأَوْصَافِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ حَرَمَهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ» (ج ٢ ص ١٣٠٣): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ﴾ [النمل: ٥٩]؛ فَإِنَّهُ تَضَمَّنَ حَمْدَهُ بِمَا لَهُ مِنْ نُعُوتِ الْكَمَالِ، وَأَوْصَافِ الْجَلَالِ، وَالْأَفْعَالِ الْحَمِيدَةِ، وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى). اهـ

قُلْتُ: فَمُعْتَقِدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي الصِّفَاتِ قَائِمٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصَفُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ.^(١)



(١) وانظر: «النَّفْيُ فِي بَابِ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» لِسَعِيدَانِي (ص ٧٠ و ٧١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «فَالِحًا الْحَرْبِيُّ» يُحَرِّفُ صِفَةَ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الْمُبْتَدِعَةِ الْمُعْطَلَةِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ أَنَّهُ يُثَبِّتُ صِفَةَ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ وَقَعَ أَيْضًا فِي مَذَهَبِ التَّفْوِيضِ الْخَبِيثِ

قَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ؛ وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنْ حَدِيثِ: «الظِّلِّ»: (حَتَّى قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ أَنَّ هَذَا تَأْوِيلٌ يُوقِفُ عِنْدَ ظَاهِرِهِ، نَقُولُ: اللَّهُ أَعْلَمُ.^(١))

* لَدَلِكَ الْعُلَمَاءِ الْآخَرُونَ عُلَمَاءَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ قَالُوا: بِهِذَا الْحَدِيثِ مَثَلًا لَمْ يَأْخُذُوا بِحَدِيثِ: «أَنَّ الظِّلَّ» هُوَ «ظِلُّ الْعَرْشِ»، رَغْمَ أَنْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ» جَاءَتْ أَحَادِيثُ صِحَاحٍ^(٢)، وَقَدْ صَحَّحَهَا الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ، وَصَحَّحَهَا غَيْرُهُ، وَقَدْ قَالَ بِهَا عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ بِهَا ابْنُ مَنْدَه، وَابْنُ حَجَرٍ^(٣)، وَقَالَ بِهَا غَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالشَّيْخُ

(١) «فَالِحُ الْحَرْبِيُّ» هُنَا يُفَوِّضُ صِفَةَ: «الظِّلِّ» مُطْلَقًا عَلَى طَرِيقَةِ: «فِرْقَةِ الْمُفَوِّضَةِ»؛ بِقَوْلِهِ: «اللَّهُ أَعْلَمُ!».
(٢) بَلْ هِيَ أَحَادِيثُ ضِعَافٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الدِّينِ، وَإِنْ صَحَّحَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي جُزْءٍ.

(٣) وَهؤلاءِ الْعُلَمَاءِ بِتَأْوِيلِهِمْ هَذَا أَخْطَئُوا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُصَيِّبُوا وَهُمْ: مَعْدُورُونَ لِاجْتِهَادِهِمْ فِي الدِّينِ، وَقَدْ خَالَفُوا الصَّحَابَةَ رضي الله عنهم، وَالسَّلَفَ الْكِرَامَ فِي إِثْبَاتِ حَدِيثِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنْتَهُمْ أَثَبَتُوا صِفَةَ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً، وَلَمْ يَقُولُوا بِأَنَّهُ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَلَوْ بَتَّ ذَلِكَ عَنْهُمْ لَقَالُوا بِهِ، وَنَقَلَ عَنْهُمْ ذَلِكَ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُمْ بِقِيَّةِ الصِّفَاتِ.

الْأَلْبَانِيُّ قَالَ بِهِدَا، وَالشَّيْخُ حَافِظُ الْحَكَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهَمَّ عَلَيَّ أَنْ هَذِهِ صِفَاتُ الْعَرْشِ الَّتِي تُصَافُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَأُورِدَ حَدِيثٌ: «السَّبْعَةُ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»، وَهُوَ حَدِيثُ الْبَابِ عِنْدَ ابْنِ عُثَيْمِينَ فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»، وَالشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ أَثَبَتَ حَدِيثٌ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَأُورِدَهُ فِيمَا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ... ثُمَّ قَالَ فَالْحُ: إِذَا صَحَّ حَدِيثٌ: «الظِّلُّ» نَقَفُ عِنْدَ اللَّفْظِ، وَيُقَالُ: «اللَّهُ أَعْلَمُ»^(١)، لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ

(١) وَهَذَا تَفْوِيضٌ مِنْ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى؛ بِقَوْلِهِ: (اللَّهُ أَعْلَمُ!)، فَوَقَعَ فِي التَّفْوِيضِ وَلَا بَدَأَ. قُلْتُ: وَمَذْهَبُ «الْمُفَوَّضَةِ» مِنْ أَشْرَ الْمَذَاهِبِ فِي الصِّفَاتِ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِالتَّفْوِيضِ يَفْتَحُ بَابَ الْإِلْحَادِ فِي الْاِعْتِقَادِ.

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٥١): (الْمُفَوَّضَةُ: مَعْنَاهُ عِنْدَهُمُ الَّذِينَ يَفْرُؤُونَ النُّصُوصَ، وَيَفْوِضُونَ أَمْرَهَا إِلَى اللَّهِ، تَقُولُ لَهُ: «اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ» مَا مَعْنَى: «اسْتَوَى»، قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ» هُوَ لِأَهْلِ التَّفْوِيضِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْمُعَارِضُونَ فِي الصِّفَاتِ يَنْتَهُونَ إِلَى التَّأْوِيلِ، أَوْ التَّفْوِيضِ، وَهُمَا بِاطِلَانٍ فِي الدِّينِ. قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤٨): (وَالْعَجَبُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ فَيَظُنُّونَ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ التَّفْوِيضُ؛ يَعْنِي: أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِالْمَعْنَى إِطْلَاقًا!). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَمَذْهَبُ أَهْلِ التَّفْوِيضِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ الْمُبْتَدِعَةِ، مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ يَظُنُّونَ أَنَّ هَذَا مِنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ!، بَلْ يَزْعُمُونَ فِيهِ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلسُّنَّةِ!

وَانظُرْ: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ٢٠٤)، و«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٤ ص ٢٨). قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «دَرْءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٢٠٥): (فَتَبَيَّنَ أَنَّ قَوْلَ أَهْلِ التَّفْوِيضِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ). اهـ

وَبَتَّ عَلَى أَنَّهُ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»^(١)، فَهَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ الْحَدِيثَ الْآخَرَ، فَحَدِيثُ: «الظِّلُّ» يُفَسِّرُ بِحَدِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَالسُّنَّةُ ثَابِتَةٌ فِي هَذَا. (٣) اهـ

قُلْتُ: وَيُوكِّدُ أَنَّ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» يُؤْوَلُ حَدِيثَ صِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى وَلَمْ يُثَبِّتْهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلْ يُحَرِّفُهُ عَنْ مَعْنَاهُ؛ حَيْثُ قَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ: (الَّذِي قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الظِّلَّ مِنَ الصِّفَاتِ - كَمَا فِي «شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ج ٥ ص ٣٠٥)، هَذَا كَلَامُ ابْنِ عُثَيْمِينَ يُفْهَمُ أَنَّهُ مِنَ الصِّفَاتِ). (٣) اهـ



(١) وَهُؤُلَاءِ الْجَاهِلُونَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ هُوَ التَّفْوِيضُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا مِنْ أُبْطُلِ الْأَقْوَالِ!

انظر: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٥١).

قَالَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص): (وَبِهَذَا عِلْمٌ بِطُلَانِ مَذْهَبِ الْمُفَوِّضَةِ الَّذِينَ يُفَوِّضُونَ عِلْمَ مَعَانِي نُصُوصِ الصِّفَاتِ، وَيَدَّعُونَ أَنَّ هَذَا مَذْهَبُ السَّلَفِ!). اهـ

(٢) انظر: «الْجَوَابُ الْمَنِيْعُ عَلَى الْإِثَارَةِ وَالِاسْتَفْزَازِ وَالتَّشْنِيعِ» الْجُزْءُ الثَّانِي، بِصَوْتِ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ، «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِي».

(٣) انظر: «الْجَوَابُ الْمَنِيْعُ عَلَى الْإِثَارَةِ وَالِاسْتَفْزَازِ وَالتَّشْنِيعِ» الْجُزْءُ الثَّانِي، بِصَوْتِ فَالِحِ الْحَرْبِيِّ، «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِي».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «الظِّلُّ» هُوَ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظِّلِّ» لَا تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الِاعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ مِنْ دُونِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْأَثَارَ

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ أَصُولَ الْمُعْطَلَةِ فِي نَفْيِ حَقِيقَةِ النُّصُوصِ وَصَرْفِهَا عَنْ ظَاهِرِهَا كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَمِنْ ذَلِكَ؛ أَحَادِيثُ «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ زَلَّ فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى السُّنَّةِ فِي تَأْوِيلِ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَقَدْ أَخْطَوْا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ الْعَقْلِ عَلَى النَّقْلِ.

قُلْتُ: وَأَفْكَارُ الْمُعْطَلَةِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَفْكَارِ الْفَلَاسِفَةِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى» عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُ يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

(١) فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥١)،

وَأَحْمَدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الأَمْالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٩)،

وابنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وَاِبْنُ ظَهْرَةَ فِي «إِرْشَادِ الطَّلَبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ» (ص ١٢٨)، وَفِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَاِبْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَاِبْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَاِبْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وَاِبْنُ اللَّتِّيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٥١٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَالْمُوَيْدُ الطُّوسِيُّ فِي «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ» (ص ٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وَاِبْنُ الْمُسْتَوْفِي فِي «تَارِيخِ إِزْبِلٍ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ نَصْرِ الدَّمَشْقِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥١)، وَالذَّارِقُطِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق/٥/ط)، وَالْبِيهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وَفِي «الْآدَابِ» (ص ١٤٨ و ٥٠٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وَاِبْنُ بِشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِيِّ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَاِبْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ص ٢٠٩)، وَاِبْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَاِبْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٧)، وَفِي «دَمِّ الْهَوَى» (ص ١٩٣)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ فِي «الْمُوَطَّأِ» (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَاِبْنُ الْعَسَانِيِّ فِي «الْأَمَالِيِّ» (٢)، وَاِبْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالْبَعَوِيُّ فِي «مَشْرِحِ السُّنَنِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ١ ص ٢٨٢)،

وَالْحَدَّثَانِي فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٥٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)،
وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأَ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٤٤١)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ
بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: (أَيْنَ
الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(١))، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٥٤٢)،
وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ
السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَالتَّاجُ
السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٩٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُتَّاحِينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)،
وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأَ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧)
وَالسُّلَمِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١
ص ٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»
(ج ٢ ص ١٠٧٠)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأَ» (ص ٣٣٠)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ»

(١) أَي: لِعَظَمَتِي؛ أَي: لِأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِّي وَطَاعَتِي لِأَلْغَرَضِ دُنْيَا.

(ج ٢ ص ٢٥٢)، وابنُ عَبْدِ الدَّائِمِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦٣)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٨٩)، وابنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، والْحَدَّثَانِيُّ فِي «المَوْطَأَ» (٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٧١)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٨٩٨٩)، وابنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (١٣٨)، والْمِيَانَجِيُّ فِي «الْأَمَالِي وَالْعَرَائِبِ» (ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ.
٣) وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وابنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، والِدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وابنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، و(١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٨١٥)، و(٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، و(٣٧٧)، وَفِي «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، و(٥٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، والْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالشَّاشِيَّ فِي «المُسْنَدِ» (٥٢٣)، والدُّوَلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)،

وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِصِ الْمُشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَخِي مِيمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، وَالِدَيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «فُرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٨٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدَسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧) مِنْ طُرُقِ عَنِ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... وَذَكَرَهُ بِالْفَاطِطِ عِنْدَهُمْ مُتْقَارِبَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظَّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ

لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَيُّ: فَهُوَ لَهُ «ظَلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ: تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَةِ أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخَوْضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: وَقَدْ خَالَفَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ السَّلَفَ الصَّالِحَ فِي إِثْبَاتِ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَقَالُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»؛ أَي: فِي «ظِلِّ الْعَرْشِ»، كَمَا قَرَّرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥ و ٩٥٦)، وَذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٧٣)، وَابْنُ مَنَدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩٠)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٦ ص ٥١)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ٢ ص ١٦٩)، وَالْقُرْطُبِيُّ فِي «التَّذَكِرَةِ» (ص ٢٦٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٢)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ١٣٢)، وَالْمُبَارَكْفُورِيُّ فِي «تُحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ» (ج ٤ ص ٥٣٤)، وَالشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (ج ٣ ص ٣٩٥)، وَفِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٥)، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي «الْوَابِلِ الصَّيْبِ» (ص ٥٤)، وَفِي «طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ» (ص ٥٢٥)، وَابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٥٨٩ و ٥٩٠)، وَاللَّجَنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ فِي السُّعُودِيَّةِ (ج ٢ ص ٤٨٧)، وَعَيْرُهُمْ.

* وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ الْأَحَادِيثِ^(١) الَّتِي جَاءَتْ مُقَيَّدَةً «لِلظِّلِّ» بِالْعَرْشِ، وَقَدْ أَخْطَوْا فِي ذَلِكَ، وَخَالَفُوا السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَاعْتَقَادَ السَّلَفَ الصَّالِحَ، فَلَا يُتَّبَعُوا عَلَى

(١) وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي: «ظِلِّ الْعَرْشِ»، كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ لَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

خَطِّهِمْ هَذَا، لِأَنَّ السُّنَّةَ أَحْكَمَتِ الدِّينَ، وَالسَّلْفُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، فَيَجِبُ التَّسْلِيمُ لِلسُّنَّةِ
وَالْأَثَارِ!

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَنَا عِنْدَ التَّنَازُعِ أَنْ نَرُدَّ إِلَى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَقَالَ
تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

فَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: (الرُّدُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى كِتَابِهِ، وَالرُّدُّ
إِلَى الرَّسُولِ ﷺ إِذَا قُبِضَ إِلَى سُنَّتِهِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ١ ص ٤٧٤)، وَابْنُ شَاهِينَ فِي «شَرْحِ
الْمَدَاهِبِ» (ص ٤٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٢٨)، وَالْخَطِيبُ
فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٥١)،
وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٨ ص ١٠٤٧)، وَاللَّالِكَايِي فِي «الاعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣)،
وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢
ص ٧٦٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذِمَّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ٦٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢
ص ١٩٠) مِنْ طَرِيقِ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كُنَّاسَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ
مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ رَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ).

أثرٌ حسنٌ لغيره

أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «جَامِعِ الْبَيَّانِ» (ج ٥ ص ١٥١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٤٢)، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٣ ص ٢٩٣)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٧٩-الدَّرُّ الْمَشُورُ)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٢ ص ١٥١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ٧٣) مِنْ طَرَفِ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ فِي الشَّوَاهِدِ.

وَفِي لَفْظِ اللَّالِكَايِيِّ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ، وَلَا تُرَدُّوا إِلَى أَوْلِي الْأَمْرِ شَيْئًا). يَعْنِي: إِلَى الْعُلَمَاءِ!. وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (إِلَى اللَّهِ: إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَإِلَى الرَّسُولِ إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

أثرٌ حسنٌ

أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٧٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَعَنِ السُّدِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، قَالَ: (إِنْ كَانَ الرَّسُولُ حَيًّا، وَإِلَى اللَّهِ إِلَى كِتَابِهِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٠)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُفَضَّلٍ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَالرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ شَرْطٌ، لِأَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حُجَّةٌ فِي الدِّينِ، يَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِمَا عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ، وَيَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُمَا.^(١)

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾

(١) وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج ٢ ص ٩٢).

[النساء: ٥٩] فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ يَجِبُ فِي حَالِ الْاِخْتِلَافِ وَالنِّزَاعِ، وَلَا يَجِبُ فِي حَالِ الْاجْتِمَاعِ. اهـ

وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ١٤٤): «قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩] إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] أَي: إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. اهـ

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] قَالَ: (هُمُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَأَهْلُ الْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٤٧)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السُّنَنِ» (٦٥٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج ١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٨٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، أَي: اِخْتَلَفْتُمْ، ﴿فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ.

والتَّنازُعُ: اِخْتِلافُ الآراءِ، ﴿فَرَدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، أي: إِلى الكِتابِ والسُّنَّةِ، والرَّدُّ عَلَيْهِمَا واجبٌ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، أي: أَحْسَنُ مَالًا، وعاقبة^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٢ ص ١١٢): (إِذَا تَنازَعَ المُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الكِتابُ والسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّباعُهُ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «إعلام الموقعين» (ج ٢ ص ٩٢): (قَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] نَكْرَةٌ فِي سِياقِ الشَّرْطِ نَعْمُ كُلِّ ما تَنازَعَ فِيهِ المُؤْمِنُونَ مِنْ مَسائِلِ الدِّينِ دِقَّةً وَجِلَّةً، جَلِيَّةً وَخَفِيَّةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتابِ اللَّهِ وَرِسالِهِ بَيانُ حُكْمِ ما تَنازَعُوا فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ كافِيًا، لَمْ يَأْمُرْ بِالرَّدِّ إِلَيْهِ؛ إِذْ مِنَ المُمْتَنِعِ أَنْ يَأْمُرَ تَعالَى بِالرَّدِّ عِنْدَ النِّزاعِ إِلى مَنْ لا يُوْجَدُ عِنْدَهُ فَضْلُ النِّزاعِ). اهـ

وقال الإمام ابن حزم رحمته في «الإحكام» (ج ٥ ص ١٩٢)؛ وَهُوَ يَرُدُّ عَلَيِ المَذْهَبِيِّينَ الَّذينَ يَسْتَحْسِنُونَ فِي الدِّينِ بآرائِهِمْ وَعُقُولِهِمُ المُخالِفةَ لِلشَّرِيعَةِ: (واحتجَّ القائلونَ بِالاستِحسانِ بقولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمُ أُولُو الْأَلْبابِ﴾ [الزمر: ١٨]، وهذا الاحتجاجُ

(١) انظر: «معالم التنزيل» للبعوي (ج ٢ ص ٢٤٢)، و«الصواعق المرسلّة» لابن القيم (ج ٣ ص ٨٢٦).

قال الإمام ابن القيم رحمته في «إعلام الموقعين» (ج ٢ ص ٩١): (أَمَرَ تَعالَى بِرَدِّ ما تَنازَعَ فِيهِ المُؤْمِنُونَ إِلى اللَّهِ وَرِسالِهِ إِذْ كانوا مُؤْمِنينَ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ فِي العاجِلِ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا فِي العاقِبَةِ). اهـ

عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَقُلْ: (فَيَتَّبِعُونَ مَا اسْتَخْسَنُوا)، وَإِنَّمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾، وَأَحْسَنُ الْأَقْوَالِ مَا وَافَقَ الْقُرْآنَ، وَكَلَامَ الرَّسُولِ ﷺ، هَذَا هُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقِّنُ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَمَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَلَيْسَ مُسْلِمًا، وَهُوَ الَّذِي بَيْنَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ يَقُولُ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وَلَمْ يَقُلْ تَعَالَى: (فَرُدُّوهُ إِلَى مَا تَسْتَخْسِنُونَ).

* وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِيمَا اسْتَحْسَنَّا دُونَ بُرْهَانٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يُكَلِّفُنَا مَا لَا نُطِيقُ، وَلِبَطَلَتِ الْحَقَائِقُ وَلْتَضَادَتِ الدَّلَائِلُ، وَتَعَارَضَتِ الْبِرَاهِينُ وَلَكَانَ تَعَالَى يَأْمُرُنَا بِالِاخْتِلَافِ الَّذِي قَدْ نَهَاَنَا عَنْهُ، وَهَذَا مَحَالٌ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَصْلًا أَنْ يَتَّفَقَ اسْتِحْسَانُ الْعُلَمَاءِ كُلِّهِمْ عَلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ عَلَى اخْتِلَافٍ هِمَمِهِمْ وَطَبَائِعِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ فَطَائِفَةُ طَبَعِهَا الشَّدَّةُ، وَطَائِفَةُ طَبَعِهَا اللَّيْنُ، وَطَائِفَةُ طَبَعِهَا التَّصْمِيمُ، وَطَائِفَةُ طَبَعِهَا الْاِحْتِيَاطُ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى الْاِتِّفَاقِ عَلَى اسْتِحْسَانِ شَيْءٍ وَاحِدٍ مَعَ هَذِهِ الدَّوَاعِي وَالْخَوَاطِرِ الْمُهَيِّجَةِ وَاخْتِلَافِهَا وَاخْتِلَافِ نَتَائِجِهَا وَمُوجِبَاتِهَا وَنَحْنُ نَجِدُ الْحَنْفِيَّيْنَ قَدْ اسْتَحْسَنُوا مَا اسْتَقْبَحَهُ الْمَالِكِيُّونَ وَنَجِدُ الْمَالِكِيِّينَ قَدْ اسْتَحْسَنُوا قَوْلًا قَدْ اسْتَقْبَحَهُ الْحَنْفِيُّونَ فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَرْدُودًا إِلَى اسْتِحْسَانِ بَعْضِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَكُونُ هَذَا، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ لَوْ كَانَ الدِّينُ نَاقِصًا؛ فَأَمَّا وَهُوَ تَامٌ لَا مَرِيدَ فِيهِ مُبَيَّنٌ كُلُّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، أَوْ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ فَلَا مَعْنَى لِمَنْ اسْتَحْسَنَ شَيْئًا مِنْهُ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا لِمَنْ اسْتَقْبَحَ أَيْضًا شَيْئًا مِنْهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْحَقُّ حَقٌّ وَإِنْ اسْتَقْبَحَهُ النَّاسُ، وَالْبَاطِلُ بَاطِلٌ وَإِنْ اسْتَحْسَنَهُ النَّاسُ فَصَحَّ أَنْ الْاسْتِحْسَانَ شَهْوَةٌ وَاتِّبَاعٌ لِلْهَوَى وَضَلَالٌ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَعُوذُ مِنَ الْخِذْلَانِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَائِيُّ رحمته فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٤٧): (فَمَنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الصَّالِحُ لِلْعِتْمَادِ، وَعَلِمَ أَنَّ مِنَ الْأُمَّةِ مَنْ أَخَذَ بِهِ فَلْيَأْخُذْ بِهِ، وَلَا يَمْنَعُهُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِ فَلَانٍ أَوْ فَلَانٍ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] وَمِنْ جُمْلَةِ الرَّدِّ إِلَيْهِ ﷺ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَقَدْ تَحَقَّقَ التَّنَازُعُ بَيْنَ الْأُمَّةِ، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَالرُّجُوعُ إِلَيْهِ إِذَا ظَهَرَ). اهـ

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رحمته قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿صِرَاطٌ عَلَيَّ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الحجر: ٤١]، قَالَ: (الْحَقُّ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْهِ طَرِيقُهُ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٤ ص ١٧٣٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٤ ص ٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٧ ص ٢٢٦٤)، وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ» (ص ٤١٦).

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا تَعَلَّمَ خَطَأً مَنْ تَأَوَّلَ: «الظِّلُّ» بِأَنَّهُ: «ظِلُّ مَخْلُوقٍ»^(١)، وَإِضَافَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِضَافَةٌ مُلْكٍ وَتَشْرِيفٍ، أَوْ أَنَّ: «الظِّلُّ» بِمَعْنَى رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرِعَايَتِهِ، أَوْ: «ظِلُّ الْجَنَّةِ»^(٢).

(١) انظر: «شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢ ص ١٣٦)، و«شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٧٠)، وَالتَّعْلِيْقَاتُ لِلْبِرَّاكِ (ص ١٢).

(٢) انظر: «التَّمْهِيدُ» لابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٧ ص ٤٣١)، وَ«شَرْحُ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٥).

* وهذه التأويلات «للظل» مخالفة للسنة، ولا ينبغي أن تعتمد في الشريعة، لأنها صدرت عن اجتهادات من عدد من أهل العلم بغير دليل صحيح يعتبر في الدين.
* إذا فله تعالى: «ظل» يليق به مثل سائر الصفات، وهذا الباب واحد عند السلف، فإنهم لم يعطوا صفة من الصفات، كذلك لم يعطوا صفة: «الظل» لله تعالى، وأمروا الأحاديث^(١) على ظاهرها.

قلت: وعلى هذا فليس لنا أن نتكلف في التثقيق، والبحث عن مثل هذه التأويلات.

فنقول: يلزم من ذلك كذا، أو يلزم منه كذا إلى آخر ما قد يطرأ على العقول في ذلك، مما لا حاجة إليه، ولا نفع يرتجى من ورائه، ويحسب المسلم أن يصدق بهذه الأخبار الواردة في: «ظل» لله تعالى، ويأخذ نفسه بالتزام الأعمال الصالحة التي توجب له فضله عند الله تعالى يوم تدنو الشمس من رؤوس الخلق، ولا ظل هناك، إلا ظل الله تعالى، ولا يلزم من هذا: «الظل» أن تكون الشمس فوق الله تعالى، ليكون حائلاً بينه وبين الناس من جميع الجهات، فهذا مستحيل؛ لأن الله تعالى له العلو المطلق، فتبه.

قلت: ومسائل الصفات ليس فيها؛ أي: اختلاف، و«الظل» من الصفات، ولم يختلف فيه السلف على أنه صفة من صفات الله تعالى.

(١) قلت: وهذه الأحاديث من أحاديث الصفات التي لا ينبغي أن تؤول بدون دليل.

* وَإِذَا كَانَ السَّلْفُ عَلَى اعْتِقَادٍ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَحْدُثَ تَأْوِيلَاتٍ فِي هَذَا الْاِعْتِقَادِ
فَنَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ خَالَفَهُمْ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ^(١) فَقَدْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

قلتُ: وهذه الأحاديث النبوية تدلُّ على ثبوت صفة: «الظلُّ لله تعالى»، وهي من
الصفات، والتي هي في حقِّ الله تعالى على ما يليقُ بكماله وجلاله لا يُشابهُ فيها خلقه
تعالى؛ كسائر الصفات، فهو أعلمُ بصفاته، وأعلمُ بكيفيتها عزَّ وجلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] فَإِذَا أَخْبَرْنَا عَنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَهُ «ظِلٌّ»، قلنا:
أمنَّا بالله تعالى.

قال شيخنا العلامةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته في «القواعد المثلى»
(ص ١٢٧): (والسلفُ أهلُ السنة والجماعة يُجرون هذه النصوصَ على ظاهرها،
وحقيقة معناها اللاتقُّ بالله عزَّ وجلَّ، من غيرِ تكييفٍ ولا تمثيلٍ). اهـ
وقال الحافظُ ابنُ عبدِ البرِّ رحمته في «التمهيد» (ج ٧ ص ١٤٨): (الذي عليه أهلُ
السنة، وأئمةُ الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها؛ الإيمانُ بما جاء عن النبي صلَّى الله عليه وآله
فيها، والتصديقُ بذلك، وتركُ التحديد، والكيفية في شيءٍ منه). اهـ

(١) قلتُ: والذي يحوِّسُ في هذه المسألة بتقليدٍ لزلاتِ العلماء، فهذا يكونُ عليه الوزرُ يومَ القيامة.

فهذا: «الظلُّ لله تعالى يليقُ بجلاله؛ كسائر صفاته، لأنَّ النبي صلَّى الله عليه وآله أضافه إلى الله تعالى.

قلتُ: وَهَذَا إِجْمَاعٌ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَإِمْرَارِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ
النُّصُوصُ، وَقَدْ أَخْبَرَ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ مَنْ هُوَ مِمَّنْ يَتَّبِعُ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَطَّلِعُ عَلَى
خِلَافِهِمْ فَيَقُولُ: أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا؛ أَي: يَعْنِي: أَثْبَتُوا أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَيُّ خِلَافٍ فِي ثُبُوتِ
الصِّفَاتِ عَلَى حَقِيقَتِهَا.^(١)

وَأَنشَدَ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رحمته:

وَقَالَ النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى إِنَّ سَبْعَةً

يُظِلُّهُمُ اللَّهُ الْكَرِيمُ بِظِلِّهِ

مُحِبٌّ عَفِيفٌ نَاشِئٌ مُتَّصِدٌ

وَبَاكٍ مُصَلٌّ وَالْإِمَامُ بِعَدْلِهِ^(٢)

قلتُ: وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِمَامُ أَبُو شَامَةَ رحمته: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، فَقَدْ أَثْبَتَ: «ظِلُّ» اللَّهُ

تَعَالَى فَقَطْ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» (ص ٣١٢):

(١) وانظر: «سُرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لَشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٦٩)، و«التَّدْمِيرِيَّة» لابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧)،
و«الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّة» لِلشَّيْخِ الْجَامِي (ص ٢٣٤)، و«الدُّرَرُ السَّنِّيَّةُ فِي الْأَجْوِبَةِ النَّجْدِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٣)، و«تَفْسِيرَ
الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ» لابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦ ص ٣١٩)، و«مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٣ ص ٢٣٦)، و«فَتْحُ الْبَارِي» لابْنِ
رَجَبٍ (ج ٥ ص ١٠١)، و«بَيَانُ فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ عَلَى عِلْمِ الْخَلْفِ» لَهُ (ص ٤٨)، و«اجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ
الْإِسْلَامِيَّةِ» لابْنِ الْقَيْمِ (ص ١١٩).

(٢) انظر: «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» لابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨).

مَنْ قَالَ ذَا قَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ

وَالْخَبَرَ الصَّحِيحَ وَظَاهَرَ الْقُرْآنِ

وَعَنِ الْمَرْوُذِيِّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: الْإِمَامَ أَحْمَدَ-؛ عَنْ أَحَادِيثَ

الصِّفَاتِ، قَالَ: (نُمرُّهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٣٢٧ و ٣٣١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي

«الشَّرِيعَةِ» (٧٧١)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٦)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي

«ذِمَّ التَّأْوِيلِ» (ص ٢٢) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمَرْوُذِيِّ بِهِ.

قلت: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٣ ص ٣٢٦)؛ بَابُ جَامِعٍ مِنْ

أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ رَوَاهَا الْأَيْمَةُ، وَالشُّيُوخُ الثَّقَاتُ، الْإِيْمَانُ بِهَا مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ، وَكَمَالِ

الدِّيَانَةِ، لَا يُنْكِرُهَا إِلَّا جَهْمِيُّ خَبِيثٌ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٥٥٥): (مَذْهَبُ عُلَمَاءِ

السَّلَفِ، وَأَيْمَةُ الْفُقَهَاءِ: أَنْ يَجْرُوا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَأَنْ لَا يُرِغُوا^(٢)

لَهَا الْمَعَانِي، وَلَا يَتَأَوَّلُوهَا لِعِلْمِهِمْ بِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَنْ دَرْكِهَا). اهـ

(١) قلت: وَلَا يَدْعُ أَحَادِيثَ صِفَةِ «الظَّلِّ»، إِلَّا مُتَعَالِمٌ مُبْتَدِعٌ.

قَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٣٥): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي الْأَثَارِ، أَوْ يُرِدُّ الْأَثَارَ،

فَاتِّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَا تَشْكُ أَنْهُ صَاحِبُ هَوَى مُبْتَدِعٌ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَهَذِهِ أَحَادِيثُ نَرَوِيهَا كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «شَرْحِ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» (ص ٢٢٣).

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّمَا نَرَوِي هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كَمَا جَاءَتْ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢١٢)، وابنُ النَّجَّادِ فِي «الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ الْقُرْآنَ مَخْلُوقٌ» (ص ٣٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (هَذِهِ الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ؛ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُنْفِسُهَا).

أثرٌ حسنٌ

(١) يَعْنِي: لَا نَطْلُبُ لَهَا الْمَعَانِي الْبَاطِلَةَ الْمُحَرَّفَةَ؛ مِثْلُ: تَحْرِيفِ الْمُعْطَلَةِ النَّفَاةِ. وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ج ٩ ص ١٦٥).

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الاعْتِقَادِ» (٧٤١)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ١٤)،
وَفِي «إِبْتَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ» (٩٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ١١٣) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ
وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَدَّادَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَالْمَقْصُودُ هَا هُنَا: بَيَانُ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ، وَأَنَّ
السُّنِّيَّ لَا يَسَعُهُ؛ إِلَّا الْإِتْبَاعُ وَالتَّسْلِيمُ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ^(١)، وَاللَّهُ الْمُوفِقُ.
قُلْتُ: وَأَجْمَعَ السَّلْفُ عَلَى «إِبْتَاتِ الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»؛ بِمَعْنَى: إِبْتَاتِ هَذِهِ الصِّفَةِ
لَهُ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ.

قُلْتُ: هَذِهِ الْأَحْكَامُ فِي الْأُصُولِ كُلِّهَا نُؤْمِنُ بِهَا، وَلَا نُحَرِّفُهَا، وَالسَّلْفُ نَقَلُوا لَنَا
هَذِهِ الْأَحْكَامَ، وَلَا بُدَّ أَنْ نَأْخُذَ بِهَا؛ لِأَنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذِهِ السُّنْنَ؛ هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا
الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ؛ مِثْلُ: الطَّهَارَةِ، وَالصَّلَاةِ، وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ.

* فَقَبِلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ هَذَا الْأَحْكَامَ فِي الْفُرُوعِ مِنَ السَّلْفِ، وَأَخَذُوا مِنْهُمْ،
وَاحْتَجُّوا بِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ رَدُّوا أَحْكَامَ الْأُصُولِ مِثْلُ: الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا، وَلَمْ يَأْخُذُوا
مِنْهُمْ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِمْ، وَهَذَا مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، لِأَنَّ كَيْفَ يَأْخُذُوا مِنَ السَّلْفِ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ انْفَقَتَا الْجَهْمِيَّةُ وَالزَّنَادِقَةُ عَلَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَتَأْوِيلِهَا عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهَا
الصَّحِيحِ.

وَانظُرْ: «الرَّدَّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَالزَّنَادِقَةِ فِيمَا شَكُّوا فِيهِ مِنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ» لِلْإِمَامِ
أَحْمَدَ (ص ١٦٩).

الْفُرُوعِ، وَيَتْرَكُوا الْأُصُولَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥]؛ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ فَاحْذَرُوهُ.

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْمُخْتَارِ» (ص ٢٦): (الْقَاعِدَةُ الْعَامَّةُ عِنْدَ السَّلَفِ مِنْ أَنَّ نُصُوصَ الصِّفَاتِ تَجْرِي عَلَى ظَاهِرِهَا اللَّائِقُ بِاللَّهِ تَعَالَى بِلاَ كَيْفٍ؛ كَمَا اشْتَهَرَ عَنْهُمْ قَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلاَ كَيْفٍ). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَجْرِي عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ النُّصُوصِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ بَعِيْنِهِ، وَلَا يُمَكِّنُنَا أَنْ نُخْرِجَ عَنْهَا نَصًّا وَاحِدًا إِلَّا بِدَلِيلٍ عَنِ السَّلَفِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَنْصُوا عَلَى كُلِّ نَصٍّ بَعِيْنِهِ لَمْ يَكُنْ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَائِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ السُّرْمَرِيُّ رحمته فِي «نَهْجِ الرَّشَادِ» (ص ٣١):

وَمَذْهَبُنَا لَا كَيْفَ لَا مِثْلَ لَا لِمَا

بِالْإِفْرَارِ وَالْإِمْرَارِ مِنْ غَيْرِ مَا فَسَّرَ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى»

(ص ٢٨٠): (فَهَؤُلَاءِ حَرَّفُوا النُّصُوصَ عَنْ ظَاهِرِهَا إِلَى مَعَانٍ عَيْنُهَا بِعُقُولِهِمْ، وَاضْطَرَبُوا فِي تَعْيِينِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا، وَسَمَّوْا ذَلِكَ تَأْوِيلًا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ تَحْرِيفٌ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَيْكَ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ، وَالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ فِيهِ

وَاتَّبَاعِهِمْ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا.^(١)

(١) قُلْتُ: وَعَلَيْكَ بِمُجَانِبَةِ كُلِّ مَذْهَبٍ، لَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رحمته فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحَكَمِ» (ج ١ ص ١٣١): (وَمَنْ فَهَمَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ النُّصُوصِ تَشْبِيهًا، أَوْ حُلُولًا، أَوْ اتِّحَادًا، فَإِنَّمَا أَتَى مِنْ جَهْلِهِ، وَسُوءِ فَهْمِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَاللَّهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ بَرِيئَانِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَسُبْحَانَ مَنْ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى التَّرْغِيبِ» (ج ٢ ص ٦١٠): فِي رَدِّهِ عَلَى أَهْلِ التَّأْوِيلِ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ تَلَقَوْهَا حِينَ سَمَاعِهَا، مُسْتَحْضِرِينَ؛ قَوْلُهُ: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ» [الشورى: ١١]؛ لَمَا رَكَنُوا إِلَى التَّأْوِيلِ، وَأَمَنُوا بِحَقَائِقِهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى.

* شَأْنُهُمْ فِي ذَلِكَ شَأْنُهُمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِصَفَتِي: «السَّمْعِ»، وَ«الْبَصْرِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ صِفَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَعَ تَنْزِيهِهِ عَنِ مُشَابَهَةِ الْحَوَادِثِ، لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ هُنَا، لاسْتَرَأَحُوا وَأَرَأَحُوا، وَنَجَوْا مِنْ تَنَاقُضِهِمْ فِي إِيمَانِهِمْ بِرَبِّهِمْ وَصِفَاتِهِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ الصِّفَاتُ نَقَلْتَهَا الْأُمَّةُ نَقْلًا عَامًّا مُتَوَاتِرًا؛ خَلْفًا عَنِ سَلَفٍ، وَحَصَلَ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ لِلخَلْقِ بِذَلِكَ؛ كَمَا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَلَّغَهُمْ

وانظر: «خلق أفعال العباد» للبخاري (ص ١٣٤)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٤)، و«العقيدة

الإسلامية» للشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْجَامِيِّ (ص ٩٦).

أَلْفَاظَ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعُلَى؛ مِنْهَا: صِفَةُ الظِّلِّ، وَحَصَلَ الْيَقِينُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،
وَكَلَامِ رَسُولِهِ ﷺ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُفِيدُ الْيَقِينَ.^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ مِمَّا قَدْ صَحَّ وَحُفِظَ فَإِنَّا
نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ تَفْسِيرُهَا، وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهِ، وَلَا يُجَادَلُ فِيهِ، وَلَا تُفَسَّرُ هَذِهِ
الْأَحَادِيثُ إِلَّا بِمِثْلِ مَا جَاءَتْ، وَلَا تُرَدُّهَا إِلَّا بِأَحَقِّ مِنْهَا).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (ج ١ ص ١٥٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٣٠)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٢٢٦) مِنْ
طَرِيقِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُوسُ بْنُ مَالِكِ الْعَطَّارُ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

قلت: وهذا سنده صحيح.

وانظر كتاب: «أصول السنة» للإمام أحمد (ص ١٢).

قلت: وهذه أحاديث صحيحة في صفة: «الظل»؛ رواها جماعة من الصحابة رضي الله
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ فِيمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدٌ مِنَ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعِينَ الْكِرَامِ فِي تَأْوِيلِهَا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) وانظر: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القيم (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» لابن
تيمية (ص ٢٥٩)، و«اعتقاد أهل السنة والجماعة» للإسماعيلي (ص ١٧٢)، و«الفازوق بين المثبتة والمعطلة»
لأبي إسماعيل الأنصاري (ص ٤ و ٦)، و«صفات رب العالمين» لابن المحب (ق/٢١٩/ط)، و(ص ٥٢/م).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (يَجِبُ اتِّبَاعُ طَرِيقَةِ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُخَالَفَهُمْ فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ، لَا فِي الْأَصُولِ، وَلَا فِي الْفُرُوعِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» (ص ٢٤): (الْوَاجِبُ فِي نُصُوصِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ إِجْرَاؤُهَا عَلَيَّ ظَاهِرَهَا دُونَ تَحْرِيفٍ، لَا سِيَّمَا نُصُوصِ الصِّفَاتِ، حَيْثُ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ٧): (التَّوْحِيدُ فِي الصِّفَاتِ فَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ يُوصَفَ اللهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَبِمَا وَصَفَتْهُ بِهِ رُسُلُهُ: نَفِيًّا وَإِثْبَاتًا؛ فَيُثْبِتُ لِلَّهِ مَا أَثْبَتَهُ لِنَفْسِهِ وَيَنْفِي عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ. * وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ طَرِيقَةَ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَأُمَّتِهَا إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمَثِيلٍ وَمِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ.

* وَكَذَلِكَ يَنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ مَعَ إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ مِنَ الصِّفَاتِ مِنْ غَيْرِ إِلْحَادٍ: لَا فِي أَسْمَائِهِ، وَلَا فِي آيَاتِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى دَمَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ وَآيَاتِهِ). اهـ

وَقَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَلِيهِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «عَقِيدَةِ الْمُسْلِمِينَ» (ج ٢ ص ١٥٦): (وَمُعْتَقَدُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَقَوْلُهُمْ: هُوَ إِمْرَارُ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا جَاءَتْ مَعَ اعْتِقَادِ مَعْنَاهَا حَقِيقَةً؛ لِأَنَّ تَفْسِيرَهَا الْمُخَالَفُ لِمَا

عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ قَوْلُ عَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ بِإِلْمٍ،
وُخْرُوجٍ عَنْ طَرِيقِ الْإِعْتِدَالِ). اهـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤١- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ يَمْتَضِي إِبْقَاءَ دَلَالَتِهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ
فَإِنَّمَا جَاءَتْ أَلْفَاظُ دَالَّةٌ عَلَى مَعَانٍ؛ فَلَوْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا مُتَنَفِيَةً لَكَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ:
(أَمْرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهَا غَيْرُ مُرَادٍ؛ أَوْ (أَمْرُوا لَفْظَهَا)؛ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ
اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ حَقِيقَةٌ، وَحَيْثُ فَلَا تَكُونُ قَدْ أَمَرَتْ كَمَا جَاءَتْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (فَقَوْلُهُمْ:
(أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ ...
وَالْأَرْبَعَةُ الْبَاقُونَ هُمْ أَيْمَةُ الدُّنْيَا فِي عَصْرِ تَابِعِي التَّابِعِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٩- قِسْمُ الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ): (فَقَوْلُهُمْ: (أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ)؛ رَدُّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ وَقَوْلُهُمْ: (بِلَا كَيْفٍ)؛
رَدُّ عَلَى الْمُمَثَّلَةِ. وَالزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ: هُمَا أَعْلَمُ التَّابِعِينَ فِي زَمَانِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٠٣): (الْقَوْلُ
الشَّامِلُ فِي جَمِيعِ هَذَا الْبَابِ -أَي: بَابِ الصِّفَاتِ- أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ
نَفْسُهُ، أَوْ بِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ لَا يَتَجَاوَزُ
الْقُرْآنَ وَالْحَدِيثَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٤): (وَحَكُوا إِجْمَاعَهُمْ^(١))

عَلَى إِمْرَارِ الصِّفَاتِ أَحَادِيثَهَا، وَإِنْكَارَهُمْ عَلَى الْمُحَرِّفِينَ^(٢) لَهَا. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٦ و ٧): (وَعَلَى هَذَا

مَضَى السَّلَفُ كُلُّهُمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ٢٧): (وَكَذَلِكَ

يَقُولُونَ فِي جَمِيعِ الصِّفَاتِ الَّتِي نَزَلَ بِذِكْرِهَا الْقُرْآنُ، وَوَرَدَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ الصَّحَاحُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٣٣٣): (أَبُو عُبَيْدٍ

أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ: الَّذِينَ هُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ؛ وَلَهُ مِنْ

الْمَعْرِفَةِ بِالْفِقْهِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّأْوِيلِ: مَا هُوَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ يُوصَفَ وَقَدْ كَانَ فِي الزَّمَانِ

الَّذِي ظَهَرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْأَهْوَاءُ، وَقَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ مَا أَدْرَكَ أَحَدًا مِنَ الْعُلَمَاءِ يُفَسِّرُهَا: أَيُّ

تَفْسِيرِ الْجَهْمِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ١٨٦): (هَذِهِ

الْأَحَادِيثُ قَدْ رَوَاهَا الثَّقَاتُ فَنَحْنُ نَرَوِيهَا، وَنُؤْمِنُ بِهَا. وَلَا نَفْسِرُهَا). اهـ

(١) يَعْنِي: الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٢) مِنْ أَهْلِ النَّعَالِمِ وَعَبَرِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٥):

(وَدِيَانَتُنَا الَّتِي بِهَا نَدِينُ: التَّمَسُّكُ بِكِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَبِسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَأئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَنَحْنُ بِذَلِكَ مُعْتَصِمُونَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «بَيَانِ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٨):

(نُعَوِّلُ فِيْمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ عَلَى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُ، وَلَا نَبْتَدِعُ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى بِدَعَا لَمْ يَأْذُنْ اللهُ تَعَالَى بِهَا، وَلَا نَقُولُ عَلَى اللهِ مَا لَا نَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذِهِ النُّقُولَاتُ تُدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ يُثْبِتُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتَ، وَمَا

دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِي عَظِيمَةٍ؛ مَعَ إِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ، وَصِفَةُ: «الظَّلُّ» ثَابِتَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، يَجِبُ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ بِلَا كَيْفٍ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَكَمَالِهِ. (١)

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يُثْبِتُونَ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ ﷺ،

مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ، وَيَمُرُّونَهَا كَمَا جَاءَتْ مَعَ

الْإِيمَانِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعَانِي الْعَظِيمَةِ، فَكُلُّ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ، أَوْ أَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ

مِنْ جَمِيعِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ أَثْبَتُوهُ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ تَعَالَى، إِثْبَاتًا مُفْصَلًا عَلَى

(١) وانظر: «الفاروق بين المثبته والمعطلة» لأبي إسماعيل الأنصاري (ص ٤)، و«مطالب الأشعري» لأبي

علي الأهوازي (ص ١٤ و ١٥)، و«صفات رب العالمين» لابن المحب (ق/ ٢٦٤/ ط)، و«السنة» لابن يزاد

البغدادي (ص ١٥)، و«السنة» للخلال (ج ١ ص ٢٥٩)، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٩٢)،

و«الفتوى الحموية الكبرى» لابن تيمية (ص ٢٣٦)، و«فتاوى نور على الدرب» للشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ج ١ ص ٦٨)،

و«شرح القواعد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٤٢٧).

حَدَّ: قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] وَيُنْفُونَ عَنْهُ مَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ نَفَاهُ عَنْهُ رَسُولُهُ ﷺ نَفِيًّا إِجْمَالِيًّا غَالِبًا عَلَى حَدِّ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ وَالنَّفْيُ يَقْتَضِي إِثْبَاتَ مَا يُضَادُّهُ مِنَ الْكَمَالِ، فَكُلُّ مَا نَفَى اللَّهُ عَنْ نَفْسِهِ مِنَ النَّقَائِصِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى ضِدِّهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْكَمَالِ، وَقَدْ جَمَعَ اللَّهُ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ فِي آيَةٍ وَاحِدَةٍ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ فَهَذِهِ الْآيَةُ تَضَمَّنَتْ تَنْزِيهَ اللَّهِ مِنْ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ: لَا فِي ذَاتِهِ، وَلَا فِي صِفَاتِهِ، وَلَا فِي أَفْعَالِهِ، وَفِي أَوَّلِهَا رَدٌّ عَلَى الْمَشَبَّهَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]؛ وَفِي آخِرِهَا رَدٌّ عَلَى الْمُعْطَلَةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]؛ وَفِي أَوَّلِهَا نَفْيٌ مُجْمَلٌ، وَفِي آخِرِهَا إِثْبَاتٌ مُفَصَّلٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٤]، وَهَذِهِ عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَتْبَاعِهِمْ بِإِحْسَانٍ. نَقَلَهَا عَنْهُمْ أَيْمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ.^(١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ؛ وَهِيَ الطَّرِيقَةُ الْوَاجِبَةُ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَهِيَ الْأَسْلَمُ، وَالْأَعْلَمُ، وَالْأَحْكَمُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ طَرِيقَةُ أُخْرَى صَحِيحَةٍ فِي بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَّا طَرِيقَتِهِمْ فِي إِثْبَاتِهَا، وَإِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ، وَهِيَ مُطَابَقَةٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَنْ تَبِعَ طَرِيقَةَ السَّلَفِ بِعِلْمٍ، وَعَدْلٍ، وَإِنْصَافٍ، وَجَدَهَا مُطَابِقَةً لِمَا

(١) وانظر: «عَقِيدَةُ الْمُسْلِمِ» لِلْقَحْطَانِيِّ (ج ١ ص ١٢٩ و ١٣٠).

فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ الْكِتَابَ لِيَدَّبَّرَ النَّاسُ آيَاتِهِ، وَيَعْمَلُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَحْكَامًا، وَيُصَدِّقُوا بِهَا إِنْ كَانَتْ أَخْبَارًا.^(١)

فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ هُمْ: وَرِثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ؛ فَقَدْ تَلَقَّوْا عُلُومَهُمْ مَنْ يَنْبُوعِ الرِّسَالَةِ الْإِلَهِيَّةِ ؛ فَالْقُرْآنُ نَزَلَ بِلُغَةِ الصَّحَابَةِ ﷺ وَفِي عَصْرِهِمْ، وَهُمْ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَى مَعِينِ النُّبُوَّةِ الصَّافِي، وَهُمْ أَصْفَاهُمْ قَرِيحَةً، وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا، كَيْفَ وَقَدْ زَكَاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ تَنْزِيلِهِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﷻ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قُلْتُ: وَقَدْ تَوَعَّدَ رَبُّ الْعِزَّةِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]؛ وَلَا رَيْبَ أَنَّ سَبِيلَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ سَبِيلُ الصَّحَابَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَمَنْ اتَّبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ النَّاسِ وَأَفْضَلُ الْقُرُونِ قَدْ قَصُرُوا فِي هَذَا الْبَابِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ؛ وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ صِحَّةِ مَذْهَبِ السَّلَفِ

(١) وانظر: «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ١٠٥ و ١٠٩)، و«الْفَتَاوَى» له (ج ٣ ص ٣٥ و ٤٠)، و(ج ٥ ص ٢٦)، و«دَرْءُ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٥ ص ٧)، و«فَتْحُ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ» لَشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ١٢ و ١٥)، و«التَّوْحِيدِ» لابن مَنْدَه (ج ٢ ص ١٠٢)، و«رَسَائِلُ فِي الْعَقِيدَةِ» لِلْحَمْدِ (ص ٢١٠).

الصَّالِحِ؛ فَلَوْ كَانَ مَذْهَبُ الْخَلْفِ حَقًّا لَمَّا تَنَاقَضُوا وَأَضْطَرَبُوا، وَلَمَّا تَحَيَّرُوا وَحَيَّرُوا،
وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ عَلَى مَذَاهِبِ أَهْلِ الْإِلْحَادِ^(١)، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي
أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَأَهْلُ
السُّنَّةِ يَقُولُونَ لَهُؤُلَاءِ^(٢)): وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالْاضْطِرَارِ أَنَّ الرَّسْلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامَ جَاءَتْ
بِإثْبَاتِ الصِّفَاتِ). اهـ

(١) وانظر: «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٥٦١)، و«فَتْحُ رَبِّ الْبَرِّيَّةِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٨ و ١٩
و ٢٤)، و«بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ» لابن الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٦ و ١٧٠)، و«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِلْهَرَّاسِ
(ص ٦٧)، و«رِسَائِلُ فِي الْعَقِيدَةِ» لِلْحَمَدِ (ص ٢٣٤)، و«أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمُنْشُورَةِ» لِلْحَكَمِيِّ (ص ٥٦)، و«مَثَالِبُ
الْأَشْعَرِيِّ» لِأَبِي عَلِيِّ الْأَهْوَاذِيِّ (ص ١٤)، و«الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُشْتَبَةِ وَالْمُعْطَلَةِ» لِأَبِي إِسْمَاعِيلِ الْأَنْصَارِيِّ (ص ٤
و ٥)، و«صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ» لابن الْمُحَبِّبِ (ق/ ٢٦٤/ ط).

(٢) يَعْنِي: الْمُعْطَلَةَ الَّذِينَ حَرَّفُوا وَبَدَّلُوا فِي صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاللَّهُ أَضْلَهُمْ بِسَبَبِ تَحْرِيفِهِمْ لِنُصُوصِ الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ، فَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ.

وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقُضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا
حِطًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ [المائدة: ١٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٦٢].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٨٧): (فَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ قَدْ ذَمَّ أَهْلَ الْكِتَابِ
عَلَى مَا حَرَّفُوهُ وَبَدَّلُوهُ). اهـ

قلت: وترى هذا الصنف حائراً شاكاً مُرتاباً إذا نظر إلى أحاديث الصفات؛ لا يعرف كيف يوجهها، فإذا تجرأ وأقحم نفسه بجهله ووجهها وقع في التحريف، والجهل، فإما أن يقع في الجهل البسيط؛ كظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكذب يراها، وهذا داخل في الجهل المركب، ثم يتبين أنه جهل هذا العلم فيعاند ويصر، ولهذا تجده يذكر أقوال المعطلة وحججهم ليؤيد ضلالة بذلك، ولا يعرف يرجح شيئاً للحيرة التي وقع فيها، وهذه نهاية الإقدام على الباطل في تفسير أحاديث الصفات حيرة وضلالة.

قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

قلت: وقد ضل المعطلة في تقرير الصفات، وذلك لأنهم حكّموا عقولهم في قضايا العقيدة، وجعلوا العقل هو الفيصل في ذلك، وعرضوا نصوص الوحيين عليه، فكثروا اضطرابهم، وجعلوا العباد في حيرة، وشك من دينهم، وقرروا الباطل المحض، وتعاموا عن الحق والهدى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦].

قلت: فالعقول لا تكاد تنضب في أمور صغيرة وبسيطة بل الآراء فيها تتباين، والاختلاف في أصلها يكثر، وتتعدّد وجهات النظر حولها، هذا على سهولتها فكيف والحالة هذه تحكّم في قضايا كئيّة، وأمور اعتقاديّة.

* لَذَا لَمَّا عَوَّلَ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى عُقُولِهِمْ وَتَحَاكَمُوا إِلَيْهَا ؛ كَثُرَ اضْطِرَابُهُمْ، وَتَبَايَنَتْ آرَائُهُمْ، بَلْ وَوَجِدَ التَّضَادُّ فِي أَقْوَالِهِمْ فِي الْمَسْأَلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَدَى الطَّائِفَةِ الْوَاحِدَةِ^(١)؛ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* وَهُؤُلَاءِ هُمْ الْحَيَارَى؛ مِنَ التَّحْيِيرِ وَهُوَ الْوُقُوعُ فِي الْحَيْرَةِ، وَهِيَ: التَّرَدُّدُ، وَالْإِضْطِرَابُ، وَعَدَمُ الْإِهْتِدَاءِ، وَهُمْ الْمُتَهَوِّكُونَ؛ مِنَ التَّهْوُكِ وَهُوَ: الَّذِي يَقَعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ» (ص ٢٣٦): (وَعُلِمَ أَنَّ الضَّلَالَ وَالتَّهْوُكَ إِنَّمَا اسْتَوْلَى عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ بِنَبَذِهِمْ كِتَابَ اللهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، وَإِعْرَاضِهِمْ عَمَّا بَعَثَ اللهُ بِهِ مُحَمَّدًا ﷺ مِنَ الْبَيِّنَاتِ). اهـ
قُلْتُ: فَهَذَا الْمُعَطَّلُ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» أَنْكَرَ الْأَمْرَ الْمَعْلُومَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَتَأْوِيلَ الْأَحَادِيثِ تَأْوِيلَاتٍ لَا يَقْرُهَا دِينَ، وَلَا يَقْبَلُهَا عَقْلٌ.

وَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهِ:

(١) أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ لَا تُحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ.

(٢) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْلَمُ الْحَقَائِقَ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ.

(١) وانظر: «دَرْءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالتَّنْقِلِ» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٦٥)، و«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٧ ص ٣٥٧)، و«الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةُ الْكُبْرَى» لَهُ أَيْضًا (ص ٢٤١ و ٢٤٣).

(٢) وانظر: «لِسَانَ الْعَرَبِ» لابن مَنْظُورٍ (ج ٤ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، و(ج ١٠ ص ٥٠٨)، و«مُخْتَارُ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٦٦٢).

(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ بَيَّنَّ صِفَةَ: «الظِّلِّ» فِي السُّنَّةِ، وَهُوَ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ

تَعَالَى.

(٤) أَنَّ الْعَقْلَ لَا يُحِيلُ ذَلِكَ.

(٥) أَنَّ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ فِي صِفَةِ: «الظِّلِّ».

لِذَلِكَ فَالْوَاجِبُ تَلْقِي عِلْمَ صِفَةِ: «الظِّلِّ» عَلَيَّ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَهَذَا مِنَ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ: الَّذِي هُوَ يُضْطَرُّ إِلَيْهِ الْمَرْءُ، وَلَا يُمَكِّنُ دَفْعَهُ.^(١)

قُلْتُ: أَلَا يَعْلَمُ هَؤُلَاءِ أَنَّ مَذْهَبَ السَّلَفِ فِي الصِّفَاتِ بَيْنَ التَّعْطِيلِ، وَبَيْنَ

التَّمْثِيلِ.

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٢٩)؛ أَنَّ السَّلَفَ

كَانُوا يُسَمُّونَ نِفَاةَ الصِّفَاتِ: «مُعْطَلَةً»؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ قَوْلِهِمْ تَعْطِيلُ ذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُمْ

قَدْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ قَوْلَهُمْ مُسْتَلْزِمٌ لِلتَّعْطِيلِ بِسَبَبِ جَهْلِهِمْ فِي الْأَصُولِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

الْعَقَائِدَ تَوْقِيفِيَّةً؛ يَدُورُ الْمُسْلِمُ مَعَ النَّصِّ فِيهَا، وَلَا مَجَالَ لِلْعَقْلِ، أَوْ الْإِجْتِهَادِ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ التَّأْوِيلَاتُ الْفَاسِدَةُ^(٢) لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» الْيَوْمَ مَوْجُودَةٌ فِي مَقَالَاتِ

الْمُقَلِّدَةِ لِرِزَالَتِ الْعُلَمَاءِ فِي التَّوَاصِلِ الْإِجْتِمَاعِيِّ؛ هِيَ بَعِينَهَا الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُعْطَلَةُ النِّفَاةُ

فِي هَذِهِ الصِّفَةِ، وَحَرَّفُوهَا عَنْ مَعْنَاهَا الصَّحِيحِ.

(١) وانظر: «قَوَاعِدُ التَّحْدِيثِ» لِلْقَاسِمِيِّ (ص ١٤٦)، و«نُزْهَةُ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢١).

(٢) وَالتَّأْوِيلُ الْفَاسِدُ هُوَ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ لِذَلِيلِ يَفْتَرُّنُ بِهِ؛ أَي:

عَلَى رَأْيِهِمْ وَمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنِ الْإِحْتِمَالِ الرَّاجِحِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ الْمَرْجُوحِ بِغَيْرِ

ذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ؛ كِتَابُ وَبِلِ أَهْلِ الْبِدْعِ نُصُوصَ صِفَةِ: «الظِّلِّ»، وَكَقَوْلِهِمْ: «اسْتَوَى» أَي: «اسْتَوَى».

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الْجَوَابِ الْكَافِي» (ص ٩٠): (أَصْلُ الشُّرْكِ وَقَاعِدَتُهُ الَّتِي يَرْجَعُ إِلَيْهَا، هُوَ التَّعْطِيلُ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:
* تَعْطِيلُ الْمَصْنُوعِ عَنِ صَانِعِهِ وَخَالِقِهِ.

* أَوْ تَعْطِيلُ الصَّانِعِ سُبْحَانَهُ عَنِ كَمَالِهِ الْمُقَدَّسِ، بِتَعْطِيلِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ.

* أَوْ تَعْطِيلُ مُعَامَلَتِهِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مِنَ حَقِيقَةِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَمُذْهَبٌ هُوَ لِأَنَّ فِي هَذَا التَّعْطِيلِ؛ مَعَ تَعْظِيمِهِمْ مَذْهَبَ السَّلَفِ، كَمَا قَالَ عَنْهُمْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرِّعِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٧ ص ٣٤): (وَنَوْعٌ ثَالِثٌ: سَمِعُوا الْأَحَادِيثَ، وَالْآثَارَ، وَعَظَّمُوا مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَشَارَكُوا الْمُتَكَلِّمِينَ الْجَهْمِيَّةَ فِي بَعْضِ أُصُولِهِمُ الْبَاقِيَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِنَ الْخِبْرَةِ بِالْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالْآثَارِ، مَا لِإِئِمَّةِ السَّنَةِ وَالْحَدِيثِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْرِفَةِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَاحِحِهَا وَضَعِيفِهَا، وَلَا مِنْ جِهَةِ الْفَهْمِ لِمَعَانِيهَا، وَقَدْ ظَنُّوا صِحَّةَ بَعْضِ الْأُصُولِ الْعَقْلِيَّةِ لِلنَّفَاةِ الْجَهْمِيَّةِ، وَرَأَوْا مَا بَيْنَهُمَا مِنَ التَّعَارُضِ، وَلِهَذَا كَانَ هُوَ لِأَنَّ تَارَةً يَخْتَارُونَ طَرِيقَةَ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، كَمَا فَعَلَهُ ابْنُ فُورَكَ وَأَمْثَالُهُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مُشْكِ الْآثَارِ، وَتَارَةً يُفَوِّضُونَ مَعَانِيهَا، وَيَقُولُونَ: تَجْرِي عَلَى ظَوَاهِرِهَا، كَمَا فَعَلَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى وَأَمْثَالُهُ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا حَالُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ فُورَكَ، وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى، وَابْنُ عَقِيلٍ وَأَمْثَالِهِمْ). اهـ

قلت: وَقَدْ وَقَعَ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ مَذَهَبُ السَّلَفِ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ.

قلت: وبِالاضْطِرَارِ يَعْلَمُ كُلُّ سَلَفِيَّ أَنْ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءُ أَبْعَدُوا النُّجْعَةَ^(١)؛ أَي: ابْتَعَدُوا عَنِ الصَّوَابِ، وَجَانَبُوا الْحَقَّ فِي تَعْطِيلِهِمْ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ»، وَتَقْرِيرِهِمْ تَأْوِيلَ الْمُعْطَلَةِ، وَتَحْكِيمَ عُقُولِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ٢٣٠): (وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَتَأَوَّلُ مَا يُخَالِفُ نِحْلَتَهَا وَمَذَهَبَهَا فَالْمَعْيَارُ عَلَى مَا يُتَأَوَّلُ وَمَا لَا يُتَأَوَّلُ هُوَ الْمَذَهَبُ الَّذِي ذَهَبَتْ إِلَيْهِ، وَالْقَوَاعِدُ الَّتِي أَصَلَّتْهَا فَمَا وَافَقَهَا أَقْرَبُوهُ وَمَا يَتَأَوَّلُوهُ وَمَا خَالَفَهَا فَإِنْ أَمَكْنَهُمْ دَفَعُوهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُوهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الدَّارِمِيُّ رحمته فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» (ص ٢١٦): (إِنَّ الَّذِي يُرِيدُ الشُّذُودَ عَنِ الْحَقِّ، يَتَّبِعُ الشَّاذَّ مِنْ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ، وَيَتَعَلَّقُ بِرَلَاتِهِمْ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٤٠٩): (بَعْضُ الْخَائِضِينَ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ يَتَشَبَّهُ بِالْفَاطِظِ تُنْقَلُ عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ، وَتَكُونُ إِمَّا غَلَطًا أَوْ مُحَرَّفَةً). اهـ

* وَالْوَاجِبُ سَيْرًا عَلَى سُنَنِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَمَشْيًا عَلَى طَرِيقَتِهِمْ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ وَفِي سَائِرِ الصِّفَاتِ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ دُونَ تَأْوِيلِ لَهَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، لِأَنَّ فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ إِثْبَاتِ «الظِّلِّ» صِفَةَ حَقِيقَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عَلَى الْوَجْهِ

(١) وانظر: «لِسَانُ الْعَرَبِ» لابنِ مَنْظُورٍ (ج ٨ ص ٣٤٧).

الَّلَّائِقِي بِهِ؛ كَمَا أَثْبَتَهَا لَهُ رَسُولُهُ ﷺ، فَشَأْنُهَا كَشَأْنِ بَاقِي الصِّفَاتِ الْفِعْلِيَّةِ الثَّابِتَةِ لِلَّهِ تَعَالَى
مِثْلُ: صِفَةِ: «النُّزُولِ»، وَصِفَةِ: «الْإِتْيَانِ»، وَصِفَةِ: «الْمَجِيءِ»، وَصِفَةِ: «الْقُرْبِ»،
وَصِفَةِ: «الْمَشْيِ»، وَعَبَّرَهَا^(١).

قُلْتُ: وَكُلُّ يُوْخَذُ مِنْ أَقْوَالِهِ، وَيُتْرَكُ إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ.

فَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (حَقُّ عَلَيَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ،
وَسَكِينَةٌ، وَخَشِيَّةٌ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعًا لِأَثَارٍ مِنْ مَضَى).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٣٢٤)، وَعِيَاضٌ فِي «الإِلْمَاعِ» (ص ٥٢)،
وَالدُّورِيُّ فِي «مَا رَوَاهُ الْأَكْبَرُ» (ص ٦٣).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ حَدِيثًا مَعْرُوفًا فَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ، وَأَرَادَ لَهُ
عِلَّةً أَنْ يَطْرَحَهُ فَهُوَ مُبْتَدَعٌ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ٣٨٦).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ). وَفِي لَفْظٍ: (كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ
عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الإِعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ).

(١) وانظر: «القواعد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين (ص ٦٩ و ٧٢).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الاعتقاد» (ج ١ ص ٥٦)، وابنُ المُبارِكِ فِي «الزُّهد» (ج ١ ص ٢٨١)، والدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَد» (ج ١ ص ٤٤)، والأصْبَهَانِيُّ فِي «الحُجَّة» (ج ١ ص ٢٨١)، وابنُ عبدِ البرِّ فِي «جامعِ بَيانِ العِلْم» (ج ١ ص ٥٩٢)، وأبو الفَتْحِ المَقْدِسِيُّ فِي «الحُجَّة» (ج ١ ص ٢٥)، وأبو نُعَيْمٍ فِي «الحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٦٩)، والقَاضِي عِيَّاضٍ فِي «الشُّفَا» (ج ٢ ص ١٤)، والبِيهَقِيُّ فِي «المَدخل» (٨٦٠)، والفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخ» (ج ٣ ص ٣٨٦)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي «تاريخِ دِمَشق» (ص ١٤٣)، والهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلَام» (ج ٢ ص ٤٠٤)، والدِّينَوْرِيُّ فِي «المُجَالَسَةِ» (ج ٢ ص ٢٣٥)، وابنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الكُبْرَى» (ج ١ ص ٣٢٠)، والآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٣).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِقُولُوا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعُوا مَا قُلْتُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الخَطِيبُ فِي «الفَقِيهِ والمُتَفَقِّه» (ج ١ ص ٣٨٦).
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ خُرَيْمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ لِأَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلٌ إِذَا صَحَّ الخَبْرُ عَنْهُ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ فِي «السَّمَاعِ» (ق / ٣ / ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ١ ص ٣٨)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٣٨٦).
وإسناده صحيح.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ، وَيُتْرَكُ مِنْ قَوْلِهِ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ١٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٣٠٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩١) وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ١٧٦).
وإسناده صحيح.

وَعَنْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ رَدَّ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ عَلَى شَفَا هَلَكَةٍ).

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحِجَّةِ» (ج ١ ص ١٩٢)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ٢٤٩)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَفَقِّهِ» (ج ١ ص ٢٨٩)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي «أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٧٣٣).
وإسناده صحيح.

قلت: إنا نتبع، ولا نبتدع، ونقتدي، ولا نبتدي، ولن نضلَّ ما تمسكنا بالآثار.

قَالَ قَوْمُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ جَمَلَهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٧): (أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّنَّةَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَخَذَ الصَّحَابَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَ التَّابِعُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ، ثُمَّ أَشَارَ الصَّحَابَةُ إِلَى التَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ). اهـ

وَقَالَ قَوْمُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيِّ جَمَلَهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١ ص ٣٦٤): (وَشِعَارُ أَهْلِ السُّنَّةِ اتِّبَاعُهُمُ السَّلْفَ الصَّالِحَ، وَتَرْكُهُمْ كُلَّ مَا هُوَ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ). اهـ
 قُلْتُ: فَهَذِهِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ، وَالْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ، وَأَقْوَالُ الصَّحَابَةِ، وَأُيُومُهُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ اتِّبَاعَ كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَأَثَارِ السَّلْفِ. إِذَا: الْمَقْهُومُ الصَّحِيحُ اللَّازِمُ إِثْبَاتُ «الظَّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ... وَنَفْيُ مَا يَلِزِمُهُ مِنَ اللَّوْازِمِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي يَجِبُ نَفْيُهَا.
 قُلْتُ: فَاهْلُ السُّنَّةِ لَا يَقْبَلُونَ التَّأْوِيلَ مُطْلَقًا، وَلَا يَرُدُّونَهُ مُطْلَقًا؛ بَلْ يَقْبَلُونَ صَحِيحَهُ، وَيَرُدُّونَ قَبِيحَهُ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ جَمَلَهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٧٧): (وَتَأْوِيلُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ مِنْ صِفَاتِهِ الْعُلَى وَأَفْعَالِهِ: نَفْسُ مَا هُوَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَمَا هُوَ مَوْصُوفٌ بِهِ مِنَ الصِّفَاتِ الْعُلَى). اهـ

(١) وانظر: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القَيِّمِ (ج ١ ص ١٧٠ و١٨١)، و(ج ٢ ص ٦٣١).

قُلْتُ: وَحَدُّ التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ الْقَبِيحِ: صَرَفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ وَحَقِيقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، وَمَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

وانظر: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القَيِّمِ (ج ١ ص ١٧٨).

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «شفاء العليل» (ج ١ ص ٢٧١): (وتأويل التحريف الذي سلكته هذه الطوائف: أصل فساد الدنيا والدين، وخراب العالم). اهـ قلت: والتأويل الفاسد يترتب عليه من النتائج السيئة؛ من هدم التوحيد، وفساد الدين، والظعن في القرآن، والظعن في السنة، وتعطيل الأسماء الحسنى والصفات العلى، وتسليط المبتدعة في الظعن في الأحكام، وفساد البلدان بسبب تسلط الأعداء في الخارج، والأعداء في الداخل.^(١)

قال الإمام ابن القيم رحمته في «الصواعق المرسلة» (ج ٢ ص ٤٥٢): (إن إثبات الصفات: دل عليها الوحي الذي جاء من عند الله تعالى، على لسان رسوله ﷺ). اهـ وقال الإمام ابن القيم رحمته في «الصواعق المرسلة» (ج ١ ص ١٩٧): (شأن أكثر نصوص الصفات إذا تأملها من شرح الله صدره لقبولها، وفرح بما أنزل على الرسول ﷺ منها: يراها قد حُفَّت من القرائن، والمؤكدات بما ينفي عنها تأويل المتأول). اهـ قلت: وإن مما يُبطل التأويل الفاسد ويرفضه: ما اعتضد بالنصوص الشرعية من القرائن، والمؤكدات المحققة بها، والتي يُستحيل معها صرف ألفاظ، ومعانيها عن موارد التي اطردها استعمالها فيها.

(١) وانظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ١ ص ٣٦٥ و ٣٦٧)، و(ج ٢ ص ٤٠٣)، و«شفاء العليل» له (ج ١ ص ٢٧١)، و«الكافية الشافية» له أيضاً (ص ١٦ و ١٩).

قلت: وإنَّ أَمَارَةَ التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ هُوَ: مَا كَانَ حَقِيقَةً لِمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ إِبْتَاتِ مَا لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ أَسْمَاءِ الْجَلَالِ، وَصِفَاتِ الْكَمَالِ، وَنَعَوَاتِ الْجَمَالِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٥ ص ٣٦): (الْمَأْثُورُ عَنِ السَّلَفِ هُوَ السُّكُوتُ عَنِ الْخَوْضِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَالْمَصِيرُ إِلَى الْإِيمَانِ بِظَاهِرِهِ وَالْوُقُوفُ عَنْ تَفْسِيرِهِ؛ لِأَنَّكَ قَدْ نُهَيْتَنَا أَنْ نَقُولَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَرَأِينَا). اهـ
قلت: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ سُكُوتٌ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّابِعُونَ بِإِحْسَانٍ مِنْ مَقَالَاتِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَتَفْسِيرَاتِهِمْ.^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَالصَّحَابَةُ أَخَذُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ وَمَعَانِيهِ، بَلْ كَانَتْ عِنَايَتُهُمْ بِأَخْذِ الْمَعَانِي أَعْظَمَ مِنْ عِنَايَتِهِمْ بِالْأَلْفَاظِ، يَأْخُذُونَ الْمَعَانِي أَوَّلًا، ثُمَّ يَأْخُذُونَ الْأَلْفَاظَ).^(٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٢٩٠): (وَأَمَّا التَّأْوِيلُ؛ بِمَعْنَى: صَرْفِ اللَّفْظِ عَنِ مَفْهُومِهِ إِلَى غَيْرِ مَفْهُومِهِ؛ فَهَذَا لَمْ يَكُنْ هُوَ الْمَرَادُ بِلَفْظِ التَّأْوِيلِ فِي كَلَامِ السَّلَفِ... وَكَانَ السَّلَفُ يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَاتَ الَّتِي تُخْرِجُ الْكَلَامَ

(١) وانظر: «الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَبَّةِ» لِأَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ١٠٤)، و«الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣٣٣)، و«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ١٦ ص ٤١٠)، و(ج ١٧ ص ٣٦٣).

(٢) وانظر: «مُخْتَصَرُ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٣٣٩).

عَنْ مَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ؛ الَّتِي هِيَ مِنْ نَوْعِ تَحْرِيفِ الْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، فَكَانُوا يُنْكِرُونَ التَّأْوِيلَ الْبَاطِلَ الَّذِي هُوَ التَّفْسِيرُ الْبَاطِلُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الرِّسَالَةِ الصَّفَدِيَّةِ» (ص ٥٦٧): (وَكُلُّ مَنْ خَالَفَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فَهُوَ ضَالٌّ، مِنْ أَيِّ الطَّوَائِفِ كَانَ، فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَهُمْ بِالْحَقِّ، وَالْمَعْتَمُولُ الصَّرِيحُ دَائِمًا يُوَافِقُ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يُخَالَفِ الْعَقْلَ الصَّرِيحَ شَيْئًا مِمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٣): (وَجِهَةُ الْغَلَطِ أَنَّ التَّأْوِيلَ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَلْمِهِ هُوَ الْحَقِيقَةُ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ، وَأَمَّا التَّأْوِيلُ الْمَدْمُومُ، وَالْبَاطِلُ فَهُوَ تَأْوِيلُ أَهْلِ التَّحْرِيفِ وَالْبِدْعِ، الَّذِينَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَيَدَّعُونَ صَرَفَ اللَّفْظِ عَنْ مَدْلُولِهِ إِلَى غَيْرِ مَدْلُولِهِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا التَّأْوِيلُ الْبَاطِلُ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مِنَ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ، وَاللَّهُ ذَمُّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

(١) وانظر: «الرِّسَالَةُ الصَّفَدِيَّةُ» لابن تَيْمِيَّةَ (ص ٢٨٧)، و«الْفَتْوَى الْحَمَوِيَّةَ الْكُبْرَى» لَهُ (ص ٧٠ و ٧١)، و«التَّدْمُرِيَّةُ» لَهُ أَيْضًا (ص ٩٠)، و«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْأَصْفَهَانِيَّةِ» لَهُ كَذَلِكَ (ص ٣٤٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [فصلت: ٤٠].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٢): (وَدَمَّهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَلَمْ يَنْفِ مُطْلَقِ التَّأْوِيلِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ لَفْظَ التَّأْوِيلِ يُرَادُ بِهِ التَّفْسِيرَ الْمُبِينِ لِمَرَادِ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ، فَذَلِكَ لَا يُعَابُ بَلْ يُحْمَدُ، وَيُرَادُ بِالتَّأْوِيلِ الْحَقِيقَةَ الَّتِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهَا، فَذَلِكَ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا هُوَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ١١٢): (وَإِنَّمَا دَمَّهِمْ لِكَوْنِهِمْ تَأَوَّلُوهُ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا يُشْتَبَهُ عَلَيْهِمْ مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يُشْتَبَهُ عَلَى غَيْرِهِمْ). اهـ

قُلْتُ: وَالْجَهْمِيَّةُ هُمْ الَّذِينَ اسْتَهْرُوا بِبِدْعَةِ تَعْطِيلِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ صَارَ لِقَبِّ: «الْجَهْمِيَّةِ» بَعْدَ ذَلِكَ عِلْمًا عَلَى كُلِّ مَنْ عَطَّلَ الصِّفَاتِ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَكَوَّ وَاحِدَةً، وَكَوَّ لَمْ يُقَلِّ بِكُلِّ مَقَالَاتِ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ الْمُبْتَدِعِ^(١).

(١) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٨ ص ٤٩٠)، (ج ١٢ ص ١١٩)، و«شرح العقيدة الأصفهانية» له (ص ١٩٨)، و«مناهج السنة» له أيضا (ج ١ ص ٣١١)، و«مقالات الإسلاميين» للأشعري (٢٧٩)، و«الفرق بين الفرق» للبخاري (ص ١٩٩)، و«شرح القصيدة النونية» لابن عيسى (ج ٢ ص ١١٤)، و«تليس إبليس» لابن الجوزي (ص ١٠٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّسْعِينِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٧٠): (وَالدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ التَّجْهِمِ: هُوَ تَجْهِمُ الْمُعْتَزِلَةَ وَنَحْوَهُمْ^(١) الَّذِينَ يَقْرُونَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى فِي الْجُمْلَةِ، لَكِنْ يَنْفُونَ صِفَاتَهُ، وَهُمْ أَيْضًا لَا يَقْرُونَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى كُلَّهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، بَلْ يَجْعَلُونَ كَثِيرًا مِنْهَا عَلَى الْمَجَازِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ الْجَهْمِيَّةُ الْمَشْهُورُونَ^(٢)). اهـ.

قُلْتُ: وَالَّذِينَ عَطَّلُوا صِفَةَ: «الظِّلِّ»، مَعَ اثْبَاتِهِمْ لَذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَأَقُولُ: الْقَوْلُ فِي الصِّفَاتِ؛ كَالْقَوْلِ فِي الذَّاتِ، فَكَمَا أَنَّ ذَاتَهُ حَقِيقَةٌ لَا تُشْبَهُ الذَّوَاتِ، فَهِيَ مُتَّصِفَةٌ بِصِفَاتٍ حَقِيقَةٍ لَا تُشْبَهُ الصِّفَاتِ، وَكَمَا أَنَّ إِثْبَاتَ الذَّاتِ إِثْبَاتٌ وَجُودٌ لَا إِثْبَاتَ كَيْفِيَّةٍ، كَذَلِكَ إِثْبَاتُ الصِّفَاتِ^(٣).

(١) كَالْأَشْعَرِيَّةِ، وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ، وَالْإِبَاضِيَّةِ، وَنَحْوَهُمْ.

(٢) قُلْتُ: يَدْخُلُ تَحْتَ هَذَا الْوَصْفِ طَوَائِفٌ كَثِيرَةٌ؛ مِنْ أَشْهَرِهَا:

(١) «الْجَهْمِيَّةُ»: الَّذِينَ عَطَّلُوا اللَّهَ تَعَالَى عَنْ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

(٢) وَ«الْمُعْتَزِلَةُ»: الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْأَسْمَاءَ مُجَرَّدَةً عَنِ الصِّفَاتِ.

(٣) وَ«الْأَشَاعِرَةُ»: الَّذِينَ أَثْبَتُوا الْأَسْمَاءَ، وَشَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ.

قُلْتُ: وَإِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَاتِ عِنْدَ هَذِهِ الطَّوَائِفِ لَيْسَ وَفَقِ النَّصِّ، بَلْ وَفَقِ الْعَقْلِ، وَهَذَا الْعَقْلُ مَرِيضٌ عَيْرٌ

سَلِيمٌ.

* وَمِنْ تِلْكَ الطَّوَائِفِ: «الْمُسْتَبْهَةُ»؛ الَّتِي غَلَّتْ فِي إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لِلَّهِ تَعَالَى حَتَّى جَعَلَتْهَا؛ كَصِفَاتِ

الْمَخْلُوقِ.

(٣) انظر: «أَجُوبَةُ فِي الصِّفَاتِ» لِلْحَطِيبِ (ص ٢٠)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ٣٣٠)، و(ج ٦ ص ٣٥٥)

و«التَّدْمِيرِيَّةُ» لَهُ (ص ٤٣)، و«الْحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ» لِلْأَصْبَهَانِيِّ (ج ١ ص ١٧٤)، و«الْفَارُوقُ بَيْنَ الْمُثْبِتَةِ

قلت: فالله تعالى ليس كمثله شيءٌ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فإذا كان له ذاتٌ حقيقيّةٌ لا تماثل الذوات، فالذاتٌ متّصّفةٌ بصفاتٍ حقيقيّةٍ لا تماثل الصفات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٣٣٠): (فالقول في صفاته؛ كالقول في ذاته: والله تعالى ليس كمثله شيءٌ؛ لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله).

* لكن يفهم من ذلك أن نسبة هذه الصفة إلى موصوفها كنسبة هذه الصفة إلى موصوفها، فعلم الله وكلامه ونزوله واستواؤه؛ هو كما يناسب ذاته ويليق بها). اهـ
قلت: والذين عطّلوا صفة: «الظلّ» مع أثباتهم بقيّة الصفات، أو بعضها. فأقول: أيضاً القول في بعض الصفات؛ كالقول في البعض الآخر، فمن أقرّ بصفات الله تعالى؛ كالسمع، والبصر، والإرادة... أو أقرّ بصفات الله تعالى، كالمجئ والقرب، والنزول...؛ فيلزمه أن يُقرّ بمحبّة الله تعالى، ورضاه، وعضبه... وهروّلتيه، ونزوله، ومجيئه.^(١)

والمُعطلّة لأبي إسمايل الأنصاري (ص ٤)، و«الصفات الإلهية» للشيخ الجامي (ص ٣٤١)، و«رسائل في العقيدة» للحمد (ص ٢٢٨).

(١) انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢١٢)، و«التدمرية» له (ص ٣١)، و«رسائل في العقيدة» للحمد (ص ٢٢٨).

قلت: ومن أثبت بعض الصفات، ونفى بعضها، فهو مُضطربٌ مُتناقضٌ، وتناقض القول دليل على فساده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ٥ ص ٢١٢): (ومن فرق بين صفة وصفة مع تساويهما في أسباب الحقيقة والمجاز: كان متناقضا في قوله متهافتا في مذهبه مشابها لمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض). اهـ

قلت: فتحريفهم لنصوص الوحي التي تعارض أهواءهم، وآراءهم، وعقولهم الفاسدة، وتسميتهم ذلك التحريف تأويلا، وهم في ذلك التحريف على مذاهب شتى مضطربة، بل متناقضة فإن المتأولين على أصناف عديدة بحسب الباعث لهم على التأويل.

قلت: وكلماء ساء قصد، وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافا، فمنهم: من يكون تأويله لنوع هوئى من غير شبهة، بل يكون على بصيرة من الحق.

ومنهم: من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له، أخفت عليه الحق.

ومنهم: من يجتمع له الأمران؛ الهوى في القصد، والشبهة في العلم^(١).

قال الإمام ابن القيم رحمته في «الصواعق المرسلة» (ج ١ ص ٢٣٠): (وحقيقة الأمر أن كل طائفة تتأول كل ما يخالف نحلته ومذهبها، فالعيار على ما يتأول، وما لا يتأول هو المذهب الذي ذهب إليه، والقواعد التي أصلتها.

(١) وانظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم (ج ٤ ص ٢٥٠ و ٢٥١)، و«اجتماع الجيوش الإسلامية» له (ص ١٣٢)، و«الفتاوى» لابن تيمية (ج ٥ ص ٢٦)، و«درء تعارض العقل والنقل» له (ج ٢ ص ٣١)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطنة (ج ٣ ص ٣٢٦)، و«عقيدة السلف» للصابوني (ص ١٦٠ و ١٦٥).

* فَمَا وَافَقَهَا أَفْرُوهُ، وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهُ، وَمَا خَالَفَهَا: فَإِنْ أَمَكْنَهُمْ دَفَعُهُ وَإِلَّا تَأَوَّلُوهُ ...

فهذا في الحقيقة هو عيار التأويل عند الفرق كلها). اهـ

قلت: ومع قولهم بهذا التأويل، والذي حقيقته التحريف والتبديل، فإن كثيراً من متأخريهم قد سوغوا في النصوص مذهباً آخر، ألا وهو التفويض، وحقيقته التجهيل، وإخلاء نصوص الصفات من معانيها، والقول بأنها ألفاظ لا معاني لها، أو أن لها معاني لا يعلمها إلا الله، مع اعتقادهم أن ما يفهم من ظواهر النصوص غير المراد.

قلت: إن الله تعالى قد سدَّ ببعثة النبي ﷺ حاجة العباد، وفاقتهم إلى معرفة ربهم، والتعبُّد له بأسمائه الحسنى وصفاته العلى، وجعل رسوله ﷺ واعظاً تُشفي مَواعِظَ القلوب من السقم، وطيباً يُبرئ بإذنه من أنواع الألم.^(١)

قلت: فالرسول ﷺ عرف الأمة توحيد الأسماء والصفات أتم تعريف... وأنه وقَّع منه ﷺ على أتم الوجوه، وأوضح ﷺ لأمتيه ذلك غاية الإيضاح، وبينه لها بيانا شافياً لا لبس فيه، ولا إشكال، ولا اشتباه؛ حتى لم يدع بعد تعريفه لتوحيد الأسماء والصفات لقائلٍ مقالاً، يُبَسِّس به على الناس.

(١) وانظر: «التبيان في أقسام القرآن» لابن القيم (ص ٢٥٧)، و«زاد المعاد» له (ج ١ ص ١٨٢)، و«جلاء الأفهام» له أيضاً (ص ٢٦٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١].

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ٢٨٦): (وَلَمْ يَدْعُ لِأُمَّتِهِ حَاجَةً فِي هَذَا التَّعْرِيفِ لَا إِلَى مَنْ قَبْلَهُ، وَلَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُ بَلْ كَفَّاهُمْ، وَشَفَّاهُمْ، وَأَغْنَاهُمْ عَنْ كُلِّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١]. اهـ

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ بِرَبِّهِ وَمَوْلَاهُ؛ كَمَا قَالَ ﷺ: (فَوَاللَّهِ إِنْ لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ، وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً).^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ رحمته فِي «هِدَايَةِ الْحَيَارَى» (ص ٣٣٠): (إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ أَرْشَدَ النَّاسَ إِلَى جَمِيعِ الْحَقِّ حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ. * وَلِهَذَا كَانَ خَاتَمَ الْأَنْبِيَاءِ فَإِنَّهُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَأْتِي بِهِ غَيْرُهُ، وَأَخْبَرَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِكُلِّ مَا يَأْتِي مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَالْقِيَامَةِ، وَالْحِسَابِ، وَالصَّرَاطِ، وَوَزْنِ الْأَعْمَالِ، وَالْجَنَّةِ وَأَنْوَاعِ نَعِيمِهَا، وَالنَّارِ وَأَنْوَاعِ عَذَابِهَا). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦١٠١) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «هداية الحيارى» (ص ٥٨٤): (الرَّسُولُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ إِنَّمَا جَاءَ بِتَعْرِيفِ الرَّبِّ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَالتَّعْرِيفُ بِحُقُوقِهِ عَلَى عِبَادِهِ). اهـ

قلت: فالرَّسُولُ ﷺ بَيْنَ لِلأُمَّةِ تَوْحِيدَ الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بَيَانًا شَافِيًا؛ لَا يَقَعُ فِيهِ لِبَسٌ، وَلَا إِشْكَالٌ، وَلَا اشْتِبَاهٌ.
* وَأَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ جَمِيعِهِمْ؛ هُوَ مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى.

قال الإمام ابن القيم رحمته في «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» (ج ١ ص ١٥٠): (اقتضت رَحْمَةُ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ أَنْ بَعَثَ الرُّسُلَ بِهِ مُعَرِّفِينَ، وَإِلَيْهِ دَاعِينَ، وَلَمَنْ أَجَابَهُمْ مُبَشِّرِينَ، وَلَمَنْ خَالَفَهُمْ مُنْذِرِينَ، وَجَعَلَ مِفْتَاحَ دَعْوَتِهِمْ، وَزِيْدَةَ رِسَالَتِهِمْ: مَعْرِفَةُ الْمَعْبُودِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ؛ إِذْ عَلَى هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ تَنْبِيْهِ مَطَالِبُ الرِّسَالَةِ جَمِيعُهَا ... فَأَسَاسُ دَعْوَةِ الرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «الروح» (ص ٥٧٩): (فِي بَيَانِ تَوْحِيدِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَتَوْحِيدِ مَنْ خَالَفَهُمْ: (مَدَارُ الْحَقِّ الَّذِي انْتَفَتَّ عَلَيْهِ الرُّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُوْلُهُ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَشْبِيْهِ وَلَا تَمَثِيلٍ إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ وَنَفْيِ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَمَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ: فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ جَحَدَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ:

فَقَدْ كَفَرَ وَمِنْ أَثْبَتَ لَهُ حَقَائِقَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَى عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ:
﴿فَقَدْ هَدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١]. اهـ

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ النُّقُولُ السَّالِفَةُ الذِّكْرِ مُتَضَمِّنَةً لِلْإِجْمَاعِ الْمُنَافِي
لِلْاِخْتِلَافِ: زَادَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي تَلِيهَا هَذَا الْأَمْرَ تَأْكِيدًا؛ مُبَيِّنًا
اِئْتِنَاءً وَوُقُوعَ الْخِلَافِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنَ الْمُرْسَلِينَ فِي بَابِ: تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٤ ص ١٢٧٩): (إِنَّ
الرُّسُلَ مِنْ أَوْلَاهِمُ إِلَى آخِرِهِمْ لَيْسَ بَيْنَهُمْ اِخْتِلَافٌ فِي أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ،
وَإِنْ تَنَوَّعَتْ شَرَائِعُهُمُ الْعَمَلِيَّةُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ؛ فَلَمْ يَخْتَلَفْ مِنْهُمْ اِثْنَانِ فِي بَابِ
الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ). اهـ

قُلْتُ: وَيَتَّضِحُ مِنْ تَقْرِيرِ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رحمته: أَنَّ أَتْبَاعَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ
حَقًّا، وَالْمُؤَافِقِينَ لَهُمْ صِدْقًا: هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ^(١) وَالْأَثَرِ الْمُثْبُوتِ لِلَّهِ تَعَالَى الْأَسْمَاءِ

(١) هَؤُلَاءِ هُمُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الَّذِينَ سَمُّوا اللَّهَ تَعَالَى، وَوَصَفُوهُ بِمَا سَمَّى وَوَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ فِي
كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلوات عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ مِنْ غَيْرِ تَشْبِيهِ، مَعَ قَطْعِ الطَّمَعِ عَنِ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّةِ ذَلِكَ.
* فَسَلِّمُوا بِذَلِكَ مِنَ الْمَرَاتِقِ الثَّلَاثَةِ الْخَطِيرَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَلَا وَهِيَ: مَرَّلُ: «التَّعْطِيلُ»، وَمَرَّلُ: «التَّشْبِيهِ»،
وَمَرَّلُ: «التَّكْيِيفُ»؛ إِذَا أَثْبَتُوا فَلَمْ يُعْطَلُوا، وَإِذَا نَزَّهُوا فَلَمْ يُشَبَّهُوا، وَإِذَا أَوْكَلُوا الْكَيْفِيَّةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ
يُكَيَّفُوا.

وَالصِّفَاتِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ مِنَ الْكَمَالِ وَالْجَلَالِ، وَالنَّافُونَ عَنْهُ مَا يَنْتَزِعُهُ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَأَنَّ الْمُنَاوِئِينَ لَهُمْ مِنْ سَائِرِ الْفِرَقِ هُمْ الْمُعْطَلَةُ: الَّذِينَ خَالَفُوا الرَّسْلَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.^(١)
 قُلْتُ: لَذَلِكَ فَمَدَارُ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الرَّسُلُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ أَنْ يُثَبَّتَ لِلَّهِ تَعَالَى حَقَائِقُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَأَنْ يُنْفَى عَنْهُ مُشَابَهَةُ الْمَخْلُوقَاتِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (ج ٢ ص ١٨٠): (أَمَّا الرِّضَا بْنُ بَيْبِيهِ رَسُولًا: فَيَنْصَمَّنُ كَمَالَ الْإِنْفِيَادِ لَهُ، وَالتَّسْلِيمَ الْمُطْلَقَ إِلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ أَوْلَى بِهِ مِنْ نَفْسِهِ، فَلَا يَتَلَقَّى الْهُدَى إِلَّا مِنْ مَوَاقِعِ كَلِمَاتِهِ، وَلَا يُحَاكِمُ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا يُحَكِّمُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَا يَرْضَى بِحُكْمِ غَيْرِهِ أَلْبَتَّةَ؛ لَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ الرَّبِّ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوَابِ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ وَمَقَامَاتِهِ، وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَلَا يَرْضَى فِي ذَلِكَ بِحُكْمِ غَيْرِهِ، وَلَا يَرْضَى إِلَّا بِحُكْمِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَقَدْ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا مِنْ طَائِرٍ يُقَلَّبُ جَنَاحِيهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا وَقَدْ ذَكَرَ لِلْأُمَّةِ مِنْهُ عِلْمًا، وَعَلَّمَهُمْ كُلَّ شَيْءٍ؛ حَتَّى آدَابِ الْأَحْكَامِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٥٠)؛ عَنْ إِبْنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصِّفَاتِ لِلرَّبِّ تَعَالَى: (فَمَرَّةٌ يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ، وَمَرَّةٌ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى عَيْنِهِ، وَأُذُنُهُ حِينَ يُخْبِرُ عَنْ سَمْعِ الرَّبِّ وَبَصَرِهِ، وَمَرَّةٌ يَصْنُفُهُ بِالنُّزُولِ، وَالْمَجِيءِ، وَالْإِتْيَانِ وَالْإِنْطِلَاقِ، وَالْمَشْيِ وَالنُّهْوَلَةَ!، وَمَرَّةٌ يُثَبِّتُ لَهُ الْوَجْهَ وَالْعَيْنَ، وَالْيَدَ وَالْأَصْبُعَ، وَالْقَدَمَ

(١) وانظر: «الْجَمَاعَةُ الْجَبُوشُ الْإِسْلَامِيَّةُ» لابْنِ الْقَيْمِ (ص ٣٣٣١)، و«مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» لَهُ (ج ٣ ص ٤٧٤)، و«إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٤ ص ٢٤٩)، و«الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لَهُ كَذَلِكَ (ج ٣ ص ٨٧٢).

وَالرَّجُلَ، وَالضَّحِكَ وَالْفَرَحَ، وَالرِّضَا وَالْغَضَبَ، وَالْكَلامَ وَالتَّكْلِيمَ، وَالنِّداءَ بِالصَّوْتِ
وَالْمُنَاجَاةَ...). اهـ

قلت: وهذه الصفات نقلتها الأمة نقلاً عاماً متواتراً؛ خلفاً عن سلف، وحصل
العلم الضروري للخلق بذلك؛ كما حصل لهم العلم الضروري أن النبي ﷺ بلغهم
ألفاظ هذه الصفات العلى، منها: صفة: «الظل»، وحصل اليقين من كلام الله تعالى،
وكلام الرسول ﷺ، لأن ذلك يفيد اليقين.^(١)

قال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (ج ٢ ص ٦٥٥): (فإن الأمة
كُلَّها تنقل عمَّن قبلها، ومن قبلها عمَّن قبلها حتى ينتهي الأمر إلى الرسول ﷺ). اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسلة» (ج ١ ص ٢١٠): عن دلالة
آيات الأسماء والصفات: (أن دلالتها على معانيها أظهر من دلالة كثير من آيات
الأحكام على معانيها).

* ولهذا آيات الأحكام لا يكاد يفهم معانيها إلا الخاصة من الناس، وأما آيات
الأسماء والصفات فيشترك في فهمها الخاص والعام؛ أعني فهم أصل المعنى، لا فهم
الكنه والكيفية.

* ولهذا أشكل على بعض الصحابة ﷺ؛ قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ
الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولم يشكل عليه ولا على غيره؛ قوله

(١) وانظر: «الصواعق المرسلة» لابن القيم (ج ٢ ص ٦٤٠ و ٦٥٣ و ٦٥٤).

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]

وَأَمْثَالُهَا مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ). اهـ

قلتُ: فَتَأَمَّلْ هَذَا الْفِقْهَ فِي تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾

[العنكبوت: ٥٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٦٧].

قلتُ: وَإِنَّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْأَثَرِ الْمُنْعَقِدُ عَلَىٰ إثْبَاتِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْآثَارِ، يُمَثَّلُ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ فِي إثْبَاتِ

أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَىٰ، وَصِفَاتِهِ الْعُلَىٰ عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا^(١): ﴿إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة:

١٣٠].

* فَإِذَا ثَبَتَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَىٰ إثْبَاتِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ

يَخْرُجَ عَنْ إِجْمَاعِهِمْ؛ فَإِنَّ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ^(٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ

الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(١) وانظر: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لابن القَيِّم (ج ٣ ص ١٠١٠)، و«إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لَهُ (ج ٢ ص ٣٧٠).

(٢) وانظر: «الْفَتَاوَى» لابن تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٩٠)، و«الْعُدَّةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَبِي يَعْلَىٰ (ج ٤ ص ١٠٥٨)،

و«رَوْضَةُ النَّاطِرِ» لابن قُدَامَةَ (ج ٢ ص ٤٤١)، و«الْمُسَوِّدَةُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ» لِأَلِ تَيْمِيَّةَ (ص ٣١٥).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته: (انْعِقَادُ الْإِجْمَاعِ الْمَعْلُومِ الْمُتَيَقِّنِ عَلَى قَبُولِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَإِثْبَاتِ صِفَاتِ الرَّبِّ تَعَالَى بِهَا، فَهَذَا لَا يَشُكُّ فِيهِ مَنْ لَهُ أَقْلٌ خَبِرَةٌ بِالْمَنْقُولِ).

* فَإِنَّ الصَّحَابَةَ هُمْ الَّذِينَ رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَتَلَقَّاهَا بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يُنْكَرْهَا أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ رَوَاهَا، ثُمَّ تَلَقَّاهَا عَنْهُمْ جَمِيعُ التَّابِعِينَ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى آخِرِهِمْ، وَمَنْ سَمِعَهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا بِالْقَبُولِ، وَالتَّصْدِيقِ لَهُمْ، وَمَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا مِنْهُمْ تَلَقَّاهَا عَنِ التَّابِعِينَ كَذَلِكَ، وَكَذَلِكَ تَابِعُ التَّابِعِينَ مَعَ التَّابِعِينَ؛ هَذَا أَمْرٌ يَعْلَمُهُ ضُرُورَةً أَهْلُ الْحَدِيثِ؛ كَمَا يَعْلَمُونَ عَدَالََةَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَصِدْقَهُمْ، وَأَمَانَتَهُمْ، وَنَقَلَهُمْ ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم ... فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوا هَذَا هُمْ: الَّذِينَ نَقَلُوا أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ. (١) اهـ

قلت: وهذا تقريرٌ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ تَلَقِّي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم فِي بَابِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالْعَمَلِ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، وَالْإِيمَانِ بِهَا. قلت: فَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَالتَّابِعُونَ الْكِرَامَ: أَجْمَعُوا عَلَى تَلَقِّي أَخْبَارِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ بِالْقَبُولِ؛ مَعَ الْإِيمَانِ بِمَعَانِيهَا، وَعَدَمِ تَكَلُّفِ السُّؤَالِ عَنْ كَيْفِيَّتِهَا، وَهَذَا هُوَ

(١) انظر: «مختصر الصواعق المرسلة» (ص ٦٠٥).

الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَنْ تُقَرَّرَ هَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ بِإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا، وَفَهْمِ مَعَانِيهَا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٤٥): (أهل السنة مجموعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز؛ إلا أنهم لا يقيمون شيئاً من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة).

* وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَرِئَةُ كُلُّهَا وَالْخَوَارِجُ فَكُلُّهُمْ يُنْكِرُهَا، وَلَا يَحْمِلُ شَيْئاً مِنْهَا عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ مَنْ أَقْرَبَ بِهَا مُشَبَّهٌ، وَهُمْ عِنْدَ مَنْ أَثْبَتَهَا نَافُونَ لِلْمَعْبُودِ، وَالْحَقُّ فِيمَا قَالَهُ الْقَائِلُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ، وَهُمْ أئِمَّةُ الْجَمَاعَةِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اهـ

قلت: فإجماع المؤمنين حجة من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول ﷺ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول ﷺ.^(٢)

قلت: فالإجماع منقعد في إثبات: «الظل» لله تعالى حقيقة، لأن: «الظل» صفة له تعالى، فيجب الإيمان بها على حقيقتها.

(١) وانظر: «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة» لابن القيم (ج ٢ ص ٢٠٨ و ٢١٠)، و(ج ٤ ص ١٤٥٣)، و«التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (ج ٧ ص ١٤٥).
(٢) وانظر: «الفتاوى» لابن تيمية (ج ٧ ص ٣٨ و ٣٩)، و«أحكام أهل الذمة» لابن القيم (ج ٢ ص ٨١٤)، و«حادي الأرواح» له (ص ٤٢٢)، و«الصواعق المرسلة» له أيضاً (ج ٢ ص ٦٥٥).

* وَالصَّحَابَةُ ﷺ أَجْمَعُوا عَلَيَّ تَلَقَّي أَخْبَارَ الصِّفَاتِ بِالْقَبُولِ؛ مِنْهَا: صِفَةُ:

«الظِّلُّ»، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ سُرَيْجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «أَجْوِبَتِهِ فِي أُصُولِ الدِّينِ» (ق/ ٣٧/ ط): (أَنَّ

جَمِيعَ الْآيِ الْوَارِدَةِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْأَخْبَارِ الصَّادِقَةِ الصَّادِرَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ الَّتِي صَحَّحَهَا أَهْلُ النُّقْلِ، وَقَبِلَهَا التُّقَادُ الْأَثْبَاتُ؛ يَجِبُ عَلَيَّ الْمُسْلِمِ الْمُؤْمِنِ الْمُوقِنِ الْإِيمَانَ بِهَا). اهـ

قُلْتُ: فَاجْمَاعُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَتَابِعِيهِمْ عَلَيَّ إِفْرَارِ الْآيَاتِ،

وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَصِفَاتِهِ وَإِمْرَارِهَا عَلَيَّ ظَاهِرِهَا؛ مَعَ فَهْمِ مَعَانِيهَا، وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٢ ص ٢٠٨): (وَلَمْ

يَتَنَازَعُوا فِي آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَخْبَارِهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، بَلِ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ عَلَيَّ إِفْرَارِهَا وَإِمْرَارِهَا مَعَ -فَهْمِ مَعَانِيهَا وَإِثْبَاتِ حَقَائِقِهَا-، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّهَا أَعْظَمُ النَّوْعَيْنِ بَيَانًا، وَأَنَّ الْعِنَايَةَ بَيَانِهَا أَهَمُّ: لِأَنَّهَا مِنْ تَمَامِ تَحْقِيقِ الشَّهَادَتَيْنِ، وَإِثْبَاتِهَا مِنْ لَوَازِمِ التَّوْحِيدِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ تَوْحِيدَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ مِنَ الْأُصُولِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي انْفَعَدَ

الْإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، وَأَنَّ الْأُمَّةَ اعْتَدُوا بِحِكَايَةِ هَذَا الْإِجْمَاعِ عِنَايَةً بَارِعَةً.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ٣ ص ١١٦٥): (إِنَّ مَا

جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْإِثْبَاتِ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ مِنْ دِينِهِ؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ بِالْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ فَلَا يُمَكِّنُ مَعَ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ مُخَالَفَتَهُ ذَلِكَ). اهـ

قلت: والعِصْمَةُ النَّافِعَةُ فِي إِثْبَاتِ هَذِهِ الصِّفَاتِ: أَنْ يُوصَفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسِهِ، وَبِمَا وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ؛ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، بَلْ تُثَبَّتُ لَهُ الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ، وَتُنْفَى عَنْهُ مُشَابَهَةُ الْمَخْلُوقَاتِ، فَيَكُونُ إِثْبَاتُ الْعَبْدِ مُتَنَزِّهًا عَنِ التَّمْثِيلِ، وَنَفْيُهُ مُتَنَزِّهًا عَنِ التَّعْطِيلِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (ج ١ ص ١٩٥): (أَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا خَيْرٌ، وَصِفَاتُهُ كُلُّهَا كَمَالٌ). اهـ

قلت: وَعَلَيْهِ يَكُونُ الْعُلَمَاءُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ التَّأْوِيلَ الَّذِي بِمَعْنَى التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٣ ص ٢٨٥): (أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ تَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَالَ: هَذِهِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهُ، وَلَا قَالَ قَطُّ أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَلَا مِنْ الْأَيْمَّةِ الْمُتَّبُوعِينَ: إِنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ لَا يُعْلَمُ مَعْنَاهَا وَلَا يَفْهَمُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ جَمِيعُهُمْ، وَإِنَّمَا قَدْ يَنْفُونَ عِلْمَ بَعْضِ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ وَهَذَا لَا رَيْبَ فِيهِ). اهـ

(١) وانظر: «جُهوْدُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ فِي تَقْرِيرِ تَوْحِيدِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لِلْعَلِيِّ (ج ٣ ص ١٧٧٨).

(٢) وانظر: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٣ ص ٢٩٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ٣٤٧)، وَ«حَقِيقَةُ

التَّأْوِيلِ» لِلْمُعَلِّمِيِّ (ج ٦ ص ٥٢ و ٥٣ و ٥٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ الصَّابُونِيُّ رحمته فِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ» (ص ٣٢١): (هَكَذَا يَنْبَغِي
لِلْمَرَّةِ أَنْ يُعْظَمَ أَحْبَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَيُقَابَلَهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ
وَالْتَّصَدِيقِ، وَيُنْكَرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَيَّ مَنْ يَسْلُكُ فِيهَا غَيْرَ هَذَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته فِي «لُמَعَةِ الْاِعْتِقَادِ» (ص ٣١): (وَكُلُّ مَا جَاءَ فِي
الْقُرْآنِ، أَوْ صَحَّ عَنِ الْمُصْطَفَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ صِفَاتِ الرَّحْمَنِ، وَجَبَ الْإِيمَانُ بِهِ
وَتَلْقِيهِ بِالتَّسْلِيمِ وَالْقَبُولِ، وَتَرْكُ التَّعَرُّضِ لَهُ بِالرَّدِّ وَالتَّأْوِيلِ، وَالتَّشْبِيهِ وَالتَّمْثِيلِ ...
اتِّبَاعًا لِطَرِيقِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ الَّذِينَ أَثْنَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ؛ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا﴾ [آل عمران: ٧] وَقَالَ فِي ذِمِّ مُبْتَغِي
التَّأْوِيلِ لِمُتَشَابِهِ تَنْزِيلِهِ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ
وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فَجَعَلَ ابْتِغَاءَ التَّأْوِيلِ عِلْمًا
عَلَى الزَّيْغِ، وَقَرَنَهُ بِابْتِغَاءِ الْفِتْنَةِ فِي الذِّمِّ، ثُمَّ حَجَبَهُمْ عَمَّا أَمَلُوهُ، وَقَطَعَ أَطْمَاعَهُمْ عَمَّا
قَصَدُوهُ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٧]. اهـ

قُلْتُ: فَالْاِعْتِقَادُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتَ عَلَيَّ الْحَقِيقَةَ لَا عَلَيَّ الْمَجَازِ ...
وَأَنَّ لَهَا مَعَانِي حَقِيقَةً تَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ ... وَأَدْلَةٌ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ...
وَمَعَانِي هَذِهِ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ ظَاهِرَةٌ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ؛ لَا لِبَسِّ فِيهَا، وَلَا
إِشْكَالٍ، وَلَا غُمُوضٍ ... فَقَدْ أَخَذَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ الْقُرْآنَ، وَنَقَلُوا عَنْهُ
الْأَحَادِيثَ وَلَمْ يُسْتَشْكَلُوا شَيْئًا مِنْ مَعَانِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّهَا وَاضِحَةٌ
صَرِيحَةٌ ... وَكَذَلِكَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رحمته فِي «لُمَعَةِ الْاِعْتِقَادِ» (ص ٣٧): (وَعَلَى هَذَا دَرَجَ السَّلْفُ، وَأْتَمَّةُ الْحَلْفِ رحمته، كُلُّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْاِقْرَارِ، وَالْاِمْرَارِ، وَالْاِثْبَاتِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الصِّفَاتِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلِهِ. * وَقَدْ اْمُرْنَا بِالْاِقْتِنَاءِ لِاَثَارِهِمْ، وَالْاِهْتِدَاءِ بِمَنَارِهِمْ، وَحُذْرُنَا الْمُحَدَّثَاتِ، وَأَخْبِرْنَا أَنَّهَا مِنَ الصَّلَاةِ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى اَهْمِيَّةِ مَعْرِفَةِ قَوَاعِدِ السَّلْفِ فِي اِثْبَاتِ الْاَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ ... وَأَنَّ مَعْرِفَةَ الْقَوَاعِدِ وَالْاَصُولِ يُعَدُّ مِنْ اَعْظَمِ الْعُلُومِ، وَاجْلَاهَا نَفْعًا، وَاَكْثَرُهَا فَايْدَةً. قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «طَرِيقِ الْوُصُولِ» (ص ١٨): (الْاَصُولُ وَالْقَوَاعِدُ لِلْعُلُومِ بِمَنْزِلَةِ الْاَسَاسِ لِلْبُنْيَانِ، وَالْاَصُولُ لِلْاَشْجَارِ؛ لَا ثِبَاتَ لَهَا اِلَّا بِهَا، وَالْاَصُولُ تُبْنَى عَلَيْهَا الْفُرُوعُ، وَالْفُرُوعُ تُثَبَّتُ وَتَتَقَوَّى بِالْاَصُولِ، وَبِالْقَوَاعِدِ وَالْاَصُولِ يَثْبُتُ الْعِلْمُ وَيَقْوَى، وَيَنْمَى نَمَاءً مَطْرَدًا، وَبِهَا تُعْرَفُ مَاخِذَ الْاَصُولِ، وَبِهَا يَحْصُلُ الْفُرْقَانُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُشْتَبِهُ كَثِيرًا، كَمَا أَنَّهَا تَجْمَعُ النَّظَائِرَ، وَالْاَشْبَاهَ الَّتِي مِنْ جَمَالِ الْعِلْمِ جَمْعُهَا). اهـ

قُلْتُ: فَإِنَّ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ أَنْ اَحْكَامَهَا الْاَصُولِيَّةِ وَالْفُرُوعِيَّةِ كُلُّهَا لَهَا اَصُولٌ، وَقَوَاعِدٌ تَضْبِطُ اَحْكَامَهَا.^(١)

(١) وانظر: «طَرِيقِ الْوُصُولِ إِلَى الْعِلْمِ الْمَأْمُولِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ١٨ و ١٩)، و«الرِّيَاضُ النَّاصِرَةُ» لَهُ (ص ٢٤٣).

* فَإِذَا ضُبِطَتِ الْقَاعِدَةُ، وَفُهِمَ الْأَصْلُ أَمَكَنَ الْإِمَامُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي هِيَ بِمِثَابَةِ الْفَرْعِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ، وَأَمِنَ الْخَلْطُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ تُشْتَبَهُ.
* وَكَانَ فِيهَا تَسْهِيلٌ لِفَهْمِ الْعِلْمِ وَحِفْظُهُ وَضَبْطُهُ، وَبِهَا يَكُونُ الْكَلَامُ مَبْنِيًّا عَلَى عِلْمٍ مَتِينٍ، وَعَدْلٍ وَإِنصَافٍ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٦ ص ٤٧١): (وَالْأَشْعَرِيُّ وَأَمْثَالُهُ بَرَزَ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْجَهْمِيَّةِ، أَخَذُوا مِنْ هَؤُلَاءِ كَلَامًا صَحِيحًا وَمِنْ هَؤُلَاءِ أَسْوَأَ عَقْلِيَّةً ظَنُّوْهَا صَحِيحَةً وَهِيَ فَاسِدَةٌ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «النَّقْضِ عَلَى الْمَرِيسِيِّ» (ص ٣٤٩): (وَالتَّجَهُمْ عِنْدَنَا بَابٌ كَبِيرٌ مِنَ الزَّنْدَقَةِ، يُسْتَتَابُ أَهْلُهُ، فَإِنْ تَابُوا، وَإِلَّا قُتِلُوا). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى أَنْ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» يَقُولُ بوجُودِ: «ظَلَيْنِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَهَذَا هُوَ الْإِنْحَادُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى

قَالَ فَالِحُ الْحَرْبِيُّ، وَهُوَ يُثَبِّتُ ظَلَيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِزَعْمِهِ: (لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ أَنَّنِي فَصَلْتُ فِي مَوْضِعِ حَدِيثِ: «الظِّلُّ»، وَهُوَ حَدِيثُ: «الْعَرْشِ»، وَذَكَرْتُ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّنِي أَثَبْتُ حَدِيثَ: «الْعَرْشِ» إِنْ كَانَ حَدِيثًا مُسْتَقِلًّا، فَأَنَا أَثَبْتُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَحَدِيثِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ» إِذَا كَانَ تَفْسِيرًا بِحَدِيثِ فِي «ظِلِّهِ» كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَنَا أَيْضًا أَثَبْتُهُ، وَآمِنَ بِهِ.)^(١) اهـ

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ فَيَقُولُ كُلُّ مُتَبَدِّعٍ: الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مَا عَلِمْتُهُ بِرَأْيِي وَعَقْلِي، وَكَيْسَ فِي النُّصُوصِ مَا يُنَاقِضُ ذَلِكَ!^(٢)

* وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْقَدَحِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ ﷺ، أَنْ يَأْتِيَ أَفْرَاحُ أَهْلِ الْكَلَامِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، ثُمَّ يَقُولُونَ بِجَهْلِهِمْ نَحْنُ أَعْلَمُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَحِيلٌ.^(٣)

(١) وانظر: «التَّوَاصِلَ الْاجْتِمَاعِيَّ» سَنَةِ: (١٤٣٨ هـ)، بَصَوْتِ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ».

(٢) فَيَبْقَى هَذَا الْكَلَامُ سَدًّا لِبَابِ الْهُدَى وَالْبَيَانِ مِنْ جِهَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَفَتْحًا لِبَابِ مَنْ يُعَارِضُهُمْ.

وَيَقُولُ: إِنَّ الْهُدَى وَالْبَيَانَ فِي طَرِيقِنَا لَا فِي طَرِيقِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِأَنَّ نَحْنُ نَعْلَمُ مَا نَقُولُ وَنُبَيِّنُهُ

بِالْأَدِلَّةِ.

* فَأَيْنَ الْإِيمَانَ بِالرَّسُولِ ﷺ، وبأقواله وأفعاله، وَقَدْ أَمَرَ الْقُرْآنُ بِأَخْذِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، وَأَنَّهُ ﷺ هُوَ الْأُسْوَةُ الْحَسَنَةُ. (١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

قُلْتُ: وَالنَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَهُ: «ظِلٌّ» يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ، وَهُوَ ﷺ أَعْلَمُ الْخَلْقِ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِصِفَاتِهِ، وَأُصْدَقُ قِيْلًا، وَأَحْسَنُ حَدِيثًا، فَوَجَبَ إِثْبَاتُ صِفَةِ:

(١) وَمِنْ هُنَا وَقَعَ الطَّلْحِيُّونَ بِطَرِيقَةٍ أُخْرَى فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الْكَلَامِيُّونَ حَيْثُ قَالُوا: طَرِيقَةُ السَّلْفِ أَسْلَمَ، وَطَرِيقَةُ الْخَلْفِ أَعْلَمَ وَأَحْكَمَ.

* فَالطَّلْحِيُّونَ يُفَرِّقُونَ هَذِهِ الْعِبَارَةَ بِأَفْعَالِهِمْ، وَأَقْوَالِهِمْ لَكِنْ بِطَرِيقَةٍ خَبِيثَةٍ، لِأَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُصَرِّحُوا بِهَا، وَهَذَا الَّذِي بَيَّنَّا عَنْهُمْ مِنْ مَقَالَتِهِمْ وَأَشْرَطَتِهِمْ، وَإِلَّا لِمَاذَا لَمْ يَرْجِعُوا فِي مَسْأَلَةِ: «الظِّلُّ» وَغَيْرِهَا إِلَى السُّنَّةِ وَالسَّلْفِ، بَلْ رَجَعُوا إِلَى الْخَلْفِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) لِأَنَّ مِمَّا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْأَمْرُ بِاتِّبَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ عِنْدَ التَّنَازُعِ، وَالرَّدُّ إِلَيْهِ يَكُونُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ.

* وَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ثُبُوتِ صِفَةِ: «الظِّلُّ» فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِمَا جَاءَ فِي سُنَّتِهِ ﷺ، وَاجْتِنَابِ كُلِّ قَوْلٍ خَالَفَ السُّنَّةَ؛ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِمْ، وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ زَلَّةَ الْعَالِمِ أَشَدُّ مِنْ زَلَّةِ غَيْرِهِ!

وانظر: (شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى) لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٢٦ و ٢٢٧).

«الظلّ» لله تعالى، كما أخبر بها ﷺ من غير تردّد بين إثبات: «الظلّ»، وإثبات: «ظلّ العرش» معاً.

فإنّ التردّد بين: «ظليّن» في الخبر إنّما يتأتّى حين يكون الخبر صادراً ممّن يجوز عليه الجهل^(١) بحيث لا يفصح بما يراد من الخبر.

* وهذا العيب ممتنع في حقّ الرسول ﷺ؛ فوجب قبول خبره على ما أخبر به، وأنه ﷺ أثبت لـ «ظلّ» واحد يوم القيامة، وهو: «ظلّ» الله تعالى.

قلت: وهذا من العيب، ونحن لا نعلم العيب، ولا نعرف عن العيب إلا ما أخبرنا الله تعالى به، وأخبرنا رسوله ﷺ به.

* والنبي ﷺ أعلم الخلق بربه سبحانه، وأصدقهم خبراً، وأنصحهم إرادةً، وأفصحهم بياناً، فوجب قبول ما أخبر به على ما هو عليه.

* لذلك أحاديث: «ظلّ العرش» لم تثبت بأسانيد صحيحة في الدين، وليست هي من أقوال النبي ﷺ، والأحاديث الصحيحة تعارضها.

قال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله في «شرح القواعد المثلى» (ص ١٥٣): (ولهذا يحكم بعض العلماء النقاد الذين جرت السنة في دمائهم ومخهم

وعظامهم على الحديث بأنه باطل، وإن لم يعرفوا سنده، لأنّ كلام النبي ﷺ فصيح بين ظاهر، بمجرد ما تسمعه، ويقف في أذنك، تعرف أنّه كلام الرسول ﷺ). اهـ

(١) وهذا الجهل وقع فيه: «فالح الحربي» حيث أثبت: «ظليّن» يوم القيامة، وهذا صادر عن جهل، فخالف السلف والخلف في باطله هذا، اللهم عفرأ.

قُلْتُ: فَلَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِ «الطَّلْحِيِّينَ» مِمَّنْ عَدَّهُمْ مِنَ الْجَهْلَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٥١): (فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ أُدْلَةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ؛ كَذَلِكَ مَنْ لَا يَعْرِفُ طُرُقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ؛ بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبَعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «ذَمِّ التَّأْوِيلِ» (ص ٤٧): (وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمَوْضُوعَةُ الَّتِي وَضَعَتْهَا الزَّنَادِقَةُ لِيُلْبِسُوا بِهَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، أَوِ الْأَحَادِيثُ الضَّعِيفَةُ إِمَّا لضعفِ رَوَاتِهَا أَوْ جَهَالَتِهِمْ أَوْ لعلَّةِ فِيهَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ بِهَا، وَلَا اعْتِقَادُ مَا فِيهَا بَلْ وَجُودُهَا كعدمِهَا). اهـ

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يَرْكَبُوا رُؤُوسَهُمْ، فَيُفْتِنُوا بِجَهْلِ وَهْوَى نَفْسٍ وَتَشَهِّي.

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٥٠٥): (أَمَّا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ فَيُدَلَّانِ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْاجْتِهَادِ، فَلَا اجْتِهَادَ أَبَدًا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى طَلَبِ شَيْءٍ، وَطَلَبُ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَدَلًا لِمَا). اهـ

قُلْتُ: فَيَتَّبِعِينَ أَنْ قَوْلَ: «الطَّلْحِيِّينَ» الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ مُتَّبِعُونَ لِلْسُّنَّةِ وَالسَّلَفِ مِنْ شَرِّ أَقْوَالِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ!.

* وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّازِمِ الَّذِي يَلْزِمُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي إِثْبَاتِ: «ظَلِّينَ»^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَثَبَتْ: «ظِلًّا» وَاحِدًا.

* وَهَذَا يَبْقَى أَنَّ كَلَامَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ عِنْدَهُمْ، وَمِنْ هُنَا يَبْقَى كُلُّ مُبْتَدِعٍ، أَوْ مُلْحِدٍ يَقُولُ: مَا دَامَ هَذَا الْكَلَامُ لَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ، فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرُدَّ عَلَيَّ وَالْحَقُّ فِيمَا قُلْتُهُ مِنْ عَقْلِي وَاجْتِهَادِي!

قلت: بَقِيَ إِثْبَاتُ: «ظَلِّينَ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قِبَلِ «الطَّالِحِيِّينَ» بِحُجَّةِ شَرْعِيَّةِ زَعَمُوا، وَهَذَا مِنْ بَاطِلِهِمْ، فَكَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثَبَتْ: «ظِلًّا»^(٢) وَاحِدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُمْ أَثَبْتُوا: «ظَلِّينَ» بِتَرُدِّ مِنْهُمْ بَيْنَ: «ظِلِّ» اللَّهُ تَعَالَى، وَ«ظِلِّ» الْعَرْشِ، وَتَرُدُّهُمْ هَذَا مِنَ الشَّكِّ فِي الدِّينِ^(٣)؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ: «ظِلَّانِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَكَانَتْ حُجَّتُهُمْ هَذِهِ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ، وَأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي الْبَاطِلِ وَهُمْ يَشْعُرُونَ، وَاللَّهُ يَقُولُ عَنِ الْقُرْآنِ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ

(١) وَهَذَا لِازِمٌ وَاصِحٌّ، وَهَذَا اللَّازِمُ إِلْحَادٌ مَحْضٌ، لِأَنَّ الْقَوْلَ بِ«ظَلِّينَ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْتَحُ بَابَ الْإِلْحَادِ، لِأَنَّ الْمُلْحِدَ يَقُولُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَدِلُّوا عَلَيَّ بِكَلَامٍ لَا تَدْرُونَ مَعْنَاهُ، وَأَنَا أُسْتَدِلُّ عَلَيْكُمْ بِعَقْلِي وَرَأْيِي.

ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَعْنَى كَذَا خَيْرٌ مِمَّنْ يَقُولُ: أَنَا لَا أَدْرِي، فَيُزَعَمُ أَنَّنَا نَفْوِضُ، وَهَذَا بَاطِلٌ حَتَّى يُزَعَمَ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَسْلَمٌ، بَلْ أَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ أَعْلَمٌ وَأَحْكَمٌ وَأَسْلَمٌ.

وانظر: «شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٥٦).

(٢) وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا مِنَ الْفَصَاحَةِ فِي الدِّينِ، وَأَنَّهُ قَوْلٌ صَادِرٌ عَنْ عِلْمٍ لَا شَكَّ، وَعَنْ صِدْقٍ لَا شَكَّ، وَفِي أَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الْبَلَاغَةِ لَا شَكَّ أَيْضًا، فَهَلْ يَبْقَى بَعْدَ هَذَا تَرُدُّ فِي اعْتِقَادِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ؟! أَبَدًا مَا يَبْقَى تَرُدُّ إِطْلَاقًا فِي أَنْ تَعْتَقِدَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا إِثْبَاتُ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى لَا سِوَاهُ.

(٣) وَهَذَا مَا شَكَّتَ فِيهِ: «الْفِرْقَةُ الطَّالِحِيَّةُ» فِي الدِّينِ.

خَلْفِهِ ﴿ [فصلت: ٤٢]، ومذهبُ: «الطَّالِحِيِّينَ» يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَمِنْ خَلْفِهِ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ أَفْكَارِهِمُ الْبَاطِلَةَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «دَرَرٍ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ١ ص ٣٧٤): (إِنَّهُ لَا يَأْتِي أَحَدٌ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى بَاطِلٍ إِلَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ حُجَّةً عَلَيْهِ). اهـ

* فَهَذَا كَلَامٌ عَجِيبٌ؛ أَيُّ: إِنْسَانٍ يُحْتَجُّ عَلَى أَحَدٍ^(١) بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لَكِنْ عَلَى بَاطِلٍ، فَإِنَّ هَذَا سَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ^(٢)، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

قُلْتُ: وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ عَارَضَهُ قَوْمُهُ وَخَوْفُوهُ مِنْ آلِهِمْ، فَقَالَ قَالِبًا عَلَيْهِمْ حُجَّتَهُمْ وَتَخْوِيفُهُمْ: ﴿وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا﴾ [الأنعام: ٨١].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ٢٥٤): (وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ قَلْبِ الْحُجَّةِ، وَجَعَلَ حُجَّةَ الْمُبْطِلِ بَعَيْنَهَا دَالَّةً عَلَى فَسَادِ قَوْلِهِ، وَبُطْلَانِ مَذْهَبِهِ). اهـ
قُلْتُ: فَلَا يُحْتَجُّ مُبْطِلٌ بِأَيَّةٍ، أَوْ حَدِيثٍ صَحِيحٍ عَلَى بَاطِلِهِ إِلَّا وَفِي ذَلِكَ الدَّلِيلِ مَا يُدُلُّ عَلَى نَقِيضِ قَوْلِهِ!^(٣)، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

(١) مِثْلُ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» فَإِنَّهُ احْتَجَّ بِحُجَّةٍ بَاطِلَةٍ فِي تَفْسِيرِ: «الظَّلِّ» بـ«ظِلِّ الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْبَاطِلِ الَّذِي لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ.

(٢) وانظر: «شَرْحَ الْقَوَاعِدِ الْمُثَلَّى» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٥٣).

قلت: وَمَا لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ صِحَّةِ حَدِيثٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ^(١) حَتَّى لَوْ زَعَمَ أَنَّ عَالِمًا صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ مَا دَامَ هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَصِحَّ، لِأَنَّ الْعَالِمَ مُمَكِّنٌ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ضَعْفِهِ وَيَظُنُّ أَنَّهُ صَحِيحٌ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

* فَإِذَا نَ يَجِبُ أَنْ نُؤَمِّنَ بِمُقْتَضَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ فِي صِفَةِ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّهُ صَادِرٌ عَنِ عِلْمٍ بِلَا شَكٍّ، وَصَادِرٌ مِنْ صَادِقٍ بِلَا شَكٍّ، وَبُلْغَةٌ، وَبَيَانٌ فَصِيحٌ، لَا يَمْتَرِي فِي ذَلِكَ عَاقِلٌ؛ فَوَجَبَ اعْتِقَادُ مَذْلُوبِهِ، سِوَاءِ عِلْمِنَا أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُقَرُّهُ الْعَقْلُ، أَوْ لَا يُقَرُّهُ، مَعَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ: (الشَّرْعُ لَا يَأْتِي بِمَا تَحِيلُهُ الْعُقُولُ، لَكِنْ يَأْتِي بِمَا تَحَارَى فِيهِ الْعُقُولُ)؛ يَعْنِي: تَعْجِزُ عَنِ إِدْرَاكِ حِكْمَتِهِ^(٢).

قلت: وَصِفَةُ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى مِنَ الصِّفَاتِ الشُّبُوتِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نُثْبِتَهَا كَمَا أَثْبَتَهَا اللَّهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ فِي كِتَابِهِ، أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكُلُّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ لَا نَقْصَ فِيهَا بَوَاجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

(١) انظر: «حادي الأرواح» لابن القيم (ص ٢٠٣).

(٢) قلت: إِنَّهُ لَا يَحْتَجُّ أَحَدٌ بِحُجَّةٍ بَرَعَمَهُ شَرَعِيَّةً عَلَى بَاطِلِهِ، إِلَّا كَانَتْ هَذِهِ الْحُجَّةُ حُجَّةً عَلَيْهِ؛ أَي: فَإِنَّ هَذَا سَيَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت: ٤٢].

(٣) وانظر: «شرح الفوائد المثلى» لشيخنا ابن عثيمين (ص ١٥٢).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رُسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦].

قُلْتُ: وَالْإِيمَانَ بِالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَيَّ رُسُولِهِ ﷺ يَتَضَمَّنُ: الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَوْنُ مُحَمَّدٍ ﷺ رُسُولَهُ يَتَضَمَّنُ: الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا أَخْبَرَ عَنْ مُرْسَلِهِ، وَهُوَ اللَّهُ تَعَالَى.

* إِذَا فَلَا جَرَمَ أَنَّ الْإِيمَانَ بِكُلِّ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَاجِبٌ.

فَمَثَلًا: حَدِيثُ: «الظِّلُّ» هَذَا خَبْرٌ صَادِرٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَالِمٌ بِذَلِكَ، وَصَادِقٌ فِيَمَا قَالَ ﷺ.

* وَالْكَلَامُ هُنَا وَاضِحٌ غَيْرُ مُعَقَّدٍ، وَلَا مُشَوَّشٍ، فَإِذَا قَالَ «الطَّالِحِيُّ» إِنَّ مَعْنَاهُ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، نَقُولُ: إِذَا كَانَ هَذَا مَعْنَاهُ: فَاتِ بَدَلِيلٍ صَحِيحٍ لَيْسَ بضعيفٍ عَلَيَّ هَذَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ صِفَةَ: «الظِّلُّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَرَدَّتْ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الظَّاهِرَةِ.

* وَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ ﷺ أَرَادَ: «ظِلُّ الْعَرْشِ» لَبَيَّنَهُ؛ إِذْ إِنَّ: «ظِلُّ الْعَرْشِ» غَيْرُ «ظِلُّ» اللَّهِ تَعَالَى، وَمُرَادُ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرُهُ وَهُوَ: «الظِّلُّ» حَقِيقَةً، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ يُرِيدُ هَذَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيَّ، فَتَفْسِيرُ «الطَّالِحِيِّ» لِحَدِيثِ: «الظِّلُّ» بـ«ظِلُّ الْعَرْشِ»^(١) يَقْتَضِي أَنْ

(١) وَهَذَا يُدَلُّ أَنْ: «الطَّالِحِيَّ» يَتَّبِعُونَ زَلَّاتِ الْعُلَمَاءِ، وَيَأْخُذُوا بِهَا كَحُجَّةٍ لِمَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ فِي الدِّينِ، وَهَذِهِ هِيَ الزَّنْدَقَةُ الَّتِي حَذَّرَ مِنْهَا السَّلَفُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

يَكُونُ كَلَامُ الرَّسُولِ ﷺ نَاقِصًا مِنْ حَيْثُ الْبَيَانُ الْفَصِيحُ، لِأَنَّ التَّعْيِيرَ بِهَذَا عَنْ هَذَا
بِدُونِ قَرِينَةٍ صَحِيحَةٍ، فَإِنَّ هَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ خِلَافُ الْبَيَانِ الْفَصِيحِ^(١)، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي
كِتَابِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٢٦].

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٦): (لَيْسَ فِي
الِإِعْتِقَادِ كُلِّهِ فِي صِفَاتِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ إِلَّا مَا جَاءَ مَنْصُوصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ صَحَّ عَنْ
رَسُولِ ﷺ أَوْ أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٣٤٦): (مَنْ قَالَ
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ كَانَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ). اهـ
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ السُّنَّةُ فَمَنْ أَذْلَى بِهَا فَقَدْ
أَفْلَحَ).^(٢) اهـ

(١) وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ «الطَّالِحِيَّ» يَطْعَنُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ فِي فَصَاحَةِ وَبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
بِاعْتِرَاضِهِ عَلَى أَحَادِيثِ: «الظَّلُّ»، وَذَلِكَ بِتَعْطِيلِهِ لَصِفَةِ: «الظَّلُّ»، وَعَدَمِ التَّسْلِيمِ لِأَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ جُمْلَةً
وَتَفْصِيلاً.

قُلْتُ: وَمِنْ هُنَا نَعْرِفُ أَنَّ: «الطَّالِحِيَّ» يَتَّبِعُ هَوَاهُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ
أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة ٤٩]، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجمانية
١٨].

(٢) انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٢ ص ١٥٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ٢ ص ١١٢): (فإذا تنازع المسلمون في مسألة؛ وجب رد ما تنازعوا فيه إلى الله تعالى، والرَسُول ﷺ، فأئى القولين دل عليه الكتاب والسنة ووجب اتباعه). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (ج ٥ ص ٢٠٤): (معارضة أقوال الأنبياء آراء الرجال، وتقديم ذلك عليها، هو من فعل المكذبين للرسل، بل هو جماع كل كفر). اهـ

قلت: ومن الخطأ أن يلجأ إلى العقل والرأي مع وجود النقل، إلا إذا كان الخصم كافراً لا يؤمن بالنقل، وإذا كان العقل هو مناط التكليف والفهم والاستنباط فذلك لا يعنى تقديمه على النقل.^(١)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (ج ١ ص ١٧٠): (إن العقل هو الذي دل على صدق السمع وصحته، وأن خبره مطابق لمخبره، فإن جاز أن تكون هذه الدلالة باطلة لبطلان النقل لزم أن لا يكون العقل دليلاً صحيحاً، وإذا لم يكن دليلاً صحيحاً لم يجز أن يتبع بحال، فضلاً عن أن يقدم، فصار تقديم العقل على النقل قدحاً في العقل بانتفاء لوازمه ومدلوله، وإذا كان تقديمه على النقل يستلزم القدح فيه، والقدح فيه يمنع دلالته، والقدح في دلالته يُقدح في معارضته، كان تقديمه عند المعارضة مبطلاً للمعارضة، فامتنع تقديمه على النقل، وهو المطلوب). اهـ

(١) انظر: «فقه التعامل مع المخالف» للدكتور عبد الله الطريقي (ص ٩٦).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْبَارِينِيُّ رحمته فِي «إِبْصَاحِ أَقْوَى الْمَذْهَبَيْنِ» (ص ٥٣): (فَالْوَاجِبُ

عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ اتِّبَاعُ الْحَقِّ، الَّذِي لَا عُدُولَ عَنْهُ تَقْلِيدًا لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «نَاسِخِ الْقُرْآنِ» (ص ٨٣١): (وَإِنَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ

مُهْتَدِيًّا إِذَا امْتَثَلَ أَمْرَ الشَّارِعِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ١ ص ٧٧): (وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ

أَنَّ الْاِخْتِلَافَ مَذْمُومٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَالْوَاجِبُ مُحَاوَلَةُ التَّخَلُّصِ مِنْهُ مَا أَمَكَنَ^(١)). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «رَفْعِ الْمَلَامِ» (ص ٣٦): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ

يُعَارِضَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَائِيُّ رحمته فِي «إِيقَاطِ الْهَمَمِ» (ص ١٦٩): (يُحْرَمُ عَلَى الْمُفْتِي

أَنْ يُفْتِيَ بِضِدِّ لَفْظِ النَّصِّ، وَإِنْ وَافَقَ مَذْهَبَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته فِي «الْخِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ»

(ص ٢٨): (فَالْوَاجِبُ عَلَى مَنْ عَلِمَ بِالِدَّلِيلِ أَنْ يَتَّبِعَ الدَّلِيلَ، وَلَوْ خَالَفَ مَنْ خَالَفَ مِنْ

الْأَثَمَةِ). اهـ

(١) وَيَجِبُ عَلَيْنَا أَلَّا نَذْكُرَ مِنَ الْخِلَافِ إِلَّا الْمُعْتَبَرَ مَعَ وُجُودِ الْمَصْلَحَةِ لِذِكْرِهِ.

قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٨٧): (وَالْخِلَافُ الْمُعْتَبَرُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ،

وَالَّذِي يُنْقَلُ، وَيُذَكَّرُ هُوَ الْخِلَافُ الَّذِي لَهُ حِطٌّ مِنَ النَّظَرِ، أَمَّا خِلَافُ الْعَامَّةِ - الْمُتَعَالِمِينَ - الَّذِينَ لَا يَفْهَمُونَ وَلَا

يَفْقَهُونَ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٦٧): (فَإِذَا تَنَازَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَسْأَلَةٍ وَجَبَ رَدُّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ؛ فَأَيُّ الْقَوْلَيْنِ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الصَّنْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِرْشَادِ» (ص ١٣٧): (وَقَدْ مَنَعَ أُمَّةُ الدِّينِ مُعَارَضَةَ سُنَّةِ سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ بِأَقْوَالٍ غَيْرِهِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٦٧): (وَأَمْرُهُمْ بِالرَّدِّ عِنْدَ التَّنَازُعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالرَّسُولِ ﷺ؛ فَأَبْطَلَ الرَّدَّ إِلَى إِمَامٍ مُقَلِّدٍ أَوْ قِيَاسٍ عَقْلِيٍّ فَاضِلٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٤١٢): (الْقَوْلُ الرَّاجِحُ هُوَ الْقَوْلُ الَّذِي قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفُوزَانَ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٤٦): (نَأْخُذُ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ مَا وَافَقَ الدَّلِيلُ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، وَنَتْرُكُ مَا خَالَفَ الدَّلِيلَ). اهـ

قُلْتُ: فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالذَّلِيلِ الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْقَوْلِ، وَلَا يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَعَلَى ذَلِكَ السَّلْفُ الصَّالِحُ.

* فَعَلَى النَّظَرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يَخْتَارَ الْقَوْلَ الَّذِي يُرْجِحُهُ الدَّلِيلُ بَغَضِ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْغِلْظَةُ، وَلَيْسَ وَجُودُ الْخِلَافِ بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثْبِتٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: (أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ لَيْسَ مِنْ عِنْدِهِ وَمَا لَمْ

يَكُنْ مِنْ عِنْدِهِ فَلَيْسَ بِالصَّوَابِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٣ ص ٤٢): (وَلِهَذَا تَجِدُ

الْمَسَائِلَ الَّتِي تَنَازَعَتْ فِيهَا الْأُمَّةُ عَلَى أَقْوَالٍ؛ وَإِنَّمَا الْقَوْلُ الَّذِي بُعِثَ بِهِ الرَّسُولُ صلوات الله

وَاحِدٌ مِنْهَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٤ ص ٣٠٤): (وَقَدْ كَانَ

السَّلْفُ الطَّيِّبُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ وَغَضَبُهُمْ عَلَى مَنْ عَارَضَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ - صلوات الله -

بِرَأْيٍ أَوْ قِيَاسٍ أَوْ اسْتِحْسَانٍ أَوْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَانَتْ مِنْ كَانَ، وَيَهْجُرُونَ فَاعِلَ

ذَلِكَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَى مَنْ يَضْرِبُ لَهُ الْأَمْثَالَ، وَلَا يُسَوِّغُونَ غَيْرَ الْاِئْتِيَادِ لَهُ وَالتَّسْلِيمِ

وَالْتَلْقَى بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا يَخْطُرُ بِقُلُوبِهِمُ التَّوَقُّفُ فِي قَبُولِهِ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ عَمَلٌ أَوْ

قِيَاسٌ أَوْ يُوَافِقُ قَوْلَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

* فَدَفَعْنَا إِلَى زَمَانٍ إِذَا قِيلَ لِأَحَدِهِمْ: ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ - صلوات الله - أَنَّهُ قَالَ كَذَا وَكَذَا

يَقُولُ: مَنْ قَالَ بِهَذَا؟ وَيَجْعَلُ هَذَا دَفْعًا فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ، أَوْ يَجْعَلُ جَهْلَهُ بِالْقَائِلِ بِهِ

حُجَّةً لَهُ فِي مُخَالَفَتِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ.

* وَلَا يُعْرَفُ إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ أَلْبَتَّةَ قَالَ: لَا نَعْمَلُ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله

حَتَّى نَعْرِفَ مَنْ عَمِلَ بِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٣٧٢): (وَلَيْسَ

لِأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا شَرَعَهُ الرَّسُولُ صلوات الله وَهُوَ الشَّرْعُ الَّذِي يَجِبُ عَلَى وُلَاةِ

الْأَمْرُ إِزْأَمُ النَّاسِ بِهِ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُجَاهِدِينَ الْجِهَادُ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ
اتِّبَاعُهُ وَنَصْرُهُ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحْرِيمِ فَتَاوَى: «الْفَرْقَةُ الطَّالِحِيَّةُ» الَّتِي يَفْتُونَ بِهَا النَّاسُ بِتَلْقُطِ الرُّخْصِ
والتَّفْضِيقِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ بِلا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ رَاجِحٍ وَافْتَاءِ النَّاسِ بِهَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٢ ص ٢٠٩): ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾؛ أَي: اقْتَفُوا آثَارَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي جَاءَكُمْ بِكِتَابٍ أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِّن رَّبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا مَن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾؛ أَي: لَا تَخْرُجُوا عَمَّا جَاءَكُمْ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَكُونُوا قَدْ عَدَلْتُمْ عَن حُكْمِ اللَّهِ إِلَى حُكْمِ غَيْرِهِ. اهـ

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ١ ص ١٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَن أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠]؛ فَقَسَمَ الْأَمْرَ إِلَى أَمْرَيْنِ لَا ثَالِثَ لَهُمَا، إِمَّا الْإِسْتِجَابَةَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَمَا جَاءَ بِهِ، وَإِمَّا اتِّبَاعَ الْهَوَى، فَكُلُّ مَا لَمْ يَأْتِ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَهُوَ مِنَ الْهَوَى.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]؛ فَقَسَمَ سُبْحَانَهُ طَرِيقَ الْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ إِلَى الْحَقِّ، وَهُوَ الْوَحْيِيُّ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى الْهَوَىٰ وَهُوَ مَا خَالَفَهُ.

وَقَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجمانية: ١٨] ﴿إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [الجمانية: ١٩]؛ فَقَسَمَ الْأَمْرَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَعَلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهَا، وَأَوْحَىٰ إِلَيْهِ الْعَمَلَ بِهَا، وَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِهَا وَبَيَّنَّ اتِّبَاعَ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؛ فَأَمَرَ بِالْأَوَّلِ، وَنَهَىٰ عَنِ الثَّانِي.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣]؛ فَأَمَرَ بِاتِّبَاعِ الْمُنَزَّلِ مِنْهُ خَاصَّةً: وَاعْلَمَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فَقَدْ اتَّبَعَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ^(١). اهـ

قُلْتُ: وَاتِّبَاعُ الْهَوَىٰ يُصَدُّ عَنِ الْحَقِّ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَعَنْ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: (لَوْ أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ).

(١) وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ أَيْضًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [فصلت:

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٧) مِنْ طَرِيقِ قَاسِمِ بْنِ أَصْبَغٍ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ زُهَيْرٍ، ثنا الْغَلَابِيُّ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَلَالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٥٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ الْغَلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ: (لَوْ أَخَذْتَ بِرُحْصَةِ كُلِّ عَالِمٍ، أَوْ زَلَّ كُلُّ عَالِمٍ اجْتَمَعَ فِيكَ الشَّرُّ كُلُّهُ).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الطَّبْرِيُّ؛ كَمَا فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٧)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَسَّانِ بْنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ؛ مُعَلِّقًا عَلَى الْآثَرِ: (هَذَا إِجْمَاعٌ لَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (وَأَنْتَ تَعْلَمُ بِمَا تَقَدَّمَ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّ الْحَنِيفِيَّةَ السَّمْحَةَ إِنَّمَا أَتَى فِيهَا السَّمَاخُ مُقَيَّدًا بِمَا هُوَ جَارٍ عَلَى أَصُولِهَا، وَلَيْسَ تَتَّبَعُ الرُّحْصَ وَلَا اخْتِيَارُ الْأَقْوَالِ بِالشَّهْيِ بِثَابِتٍ). اهـ

قُلْتُ: فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَطَّلَ، وَيَتَبَطَّلَ فَلْيَزِمْ زَلَاتَ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وعن مُعْتَمِرٍ، عَنِ أَبِيهِ^(١)، قَالَ: (إِذَا أَخَذْتَ بِرُخْصَةِ الْعُلَمَاءِ كَانَ فِيكَ شَرٌّ الْخِصَالِ).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله فِي «إِعَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٣٥٠): (وَمَنْ تَتَبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ بِالرُّخْصِ مِنْ أَقْوِيلِهِمْ، تَزَنَّدَقَ أَوْ كَادَ). اهـ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، قَالَ: (مَنْ حَمَلَ شَاذًا^(٢) الْعُلَمَاءِ حَمَلَ شَرًّا كَبِيرًا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ حَرْبِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْرٍ^(٣)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

(١) هُوَ سَلَيْمَانَ التَّيْمِيُّ أَبُو الْمُعْتَمِرِ رحمته الله.

(٢) شَاذٌ: يَعْنِي مَنْ حَمَلَ زَلَّاتَ الْعُلَمَاءِ.

(٣) الصَّحِيحُ: «ابْنُ حُمَيْرٍ» تَصَحَّفَ إِلَى «ابْنِ حُمَيْرٍ»؛ لِأَنَّ: «ابْنَ حُمَيْرٍ» اسْمُهُ: «مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْرِ بْنِ أَنَسِ الْحِمَصِيِّ» يَرْوِي عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَدْهَمَ، وَيَرْوِي عَنْهُ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحِمَصِيِّ. انظر: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، و(ج ٣١ ص ٤٥٩).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (لَا يَجُوزُ لِلْعَامِّيِّ تَتَبُّعُ الرَّخِصِ إِجْمَاعًا).^(١) اهـ



(١) انظر: «لوامع الأنوار» للسَّقَّارِينِي (ج ٢ ص ٤٦٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَحذِيرِ السَّلَفِ مِنْ زَلَّاتٍ وَأَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ^(١) الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «الفرقة

الطالحيّة» دِيناً فِي مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: (يُهْدَمُ الْإِسْلَامُ ثَلَاثَةً: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْقُرْآنِ، وَأَيْمَةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي ثَلَاثًا، وَبِهِنَّ يُهْدَمُ الْإِسْلَامُ: زَلَّةُ عَالِمٍ عَهْدَ النَّاسِ عِنْدَهُ عِلْمًا، فَاتَّبَعُوهُ عَلَى زَلَّتِهِ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ لَا يُحْطَى فِيهِ وَآوًا وَلَا أَلْفًا، وَأَيْمَةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ الْيَوْمَ فِي بِنَاءٍ، وَإِنَّ لَهُ أَنْهَادًا، وَإِنَّ مِمَّا يَهْدِمُهُ: زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَيْمَةٌ مُضِلُّونَ).

وَفِي لَفْظٍ: (أَمَّا إِنَّ الزَّمَانَ مِنْهُمْ لثَلَاثٌ ...).

أثر صحيح

(١) فالطالحيون يُفتون الناس بزلات العلماء في الأصول والفروع، وهذا الإفتاء هو الترنّدق والإلحاد في الدين!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعَاثَةِ اللَّهْفَانِ» (ج ١ ص ٢٥٠): (وَمَنْ تَتَّبَعَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ، وَأَخَذَ

بِالرَّحْصِ مِنْ أَقَاوِيلِهِمْ، تَزَنَّدَقَ أَوْ كَادَا). اهـ

أَخْرَجَهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ» (٣٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٥٢٠)،
وَفِي «الرِّقَائِقِ» (١٤٦٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)،
وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١
ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ
وَالْحِلْمِ» (ص ٤٧)، وَالْمُرُوزِيُّ فِي «أَخْبَارِ الشُّيُوخِ» (٣٤٥)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ
الْمُنَافِقِ» (٢٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١١ ص ٤٦٣)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي
«الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «تَحْرِيمِ النَّزْدِ» (ص ٩٣)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ
الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٢٧)، وَالْمُسْتَعْفِرِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٢٦٨)، وَابْنُ
الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٥)، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي «الْمَوَاعِظِ»
(٢٩٤٠٥-كَنْزُ الْعَمَالِ)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ» (ج ١ ص ٢٣٤)
مِنْ طَرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ زِيَادٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ أَيْضًا.

وَذَكَرَهُ الْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١٠ ص ٢٦٩)؛ وَعَزَاهُ إِلَى آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ
فِي «الْعِلْمِ»، وَنَصَرَ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ»، وَجَعَفَرُ الْفِرْيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُنَافِقِ».
وَأُورِدَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «مُسْنَدِ الْفَارُوقِ» (ج ٢ ص ٦٦٢) طَرَفَهُ ثُمَّ قَالَ: فَهَذِهِ طَرُقُ
يَشُدُّ الْقَوِيَّ مِنْهَا الضَّعِيفَ، فَهِيَ صَحِيحَةٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٥ ص ٢٣٨)، وَالشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٨٩)، وَ(ج ٥ ص ١٣٣).
 وَقَوْلُهُ: (وَيَهْدُمُ الْإِسْلَامَ)؛ أَي يُزِيلُ عَزَّتَهُ.
 وَقَوْلُهُ: (زَلَّةُ الْعَالِمِ)؛ أَي: عَثْرَتُهُ، بِنَقْصِيرِ مِنْهُ، أَوْ اجْتِهَادِ مِنْهُ.
 وَقَوْلُهُ: (وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ)؛ الَّذِي يُظْهِرُ السُّنَّةَ، وَيُبْطِنُ الْبِدْعَةَ.
 وَقَوْلُهُ: (بِالْقُرْآنِ)؛ وَإِنَّمَا خُصَّ؛ لِأَنَّ الْجِدَالَ بِهِ أَفْبَحُ، وَهُوَ يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ، وَذَلِكَ لِإِفْسَادِهِ الدِّينَ.

وَقَوْلُهُ: (وَحُكْمُ الْأَثَمَةِ الْمُضْلِيْنَ)؛ أَي: عَلَى وَفْقِ أَهْوَائِهِمْ، وَإِكْرَاهِهِمْ النَّاسَ عَلَيْهِ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْجَهْمِ فِي «جُزْئِهِ» (٩٨)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ١ ص ٨٧)،
 وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» (ص ٦١٦) مِنْ طَرِيقِ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا
 عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَالَ: (إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ تَغْيِيرَ الزَّمَانِ، وَزَيْغَةَ عَالِمٍ،
 وَجِدَالَ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَثَمَةَ مُضْلِيْنَ يُضِلُّونَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ).
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ فِي الْمُنْتَابِعَاتِ.

(١) وانظر: «مِرْعَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلرَّحْمَانِيِّ (ج ١ ص ٣٥٦)، و«الْمُؤَافَقَاتِ» لِلشَّاطِئِيِّ (ج ٤ ص ٩٠ و ٩١)،
 و«إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٥ ص ٢٣٨)، و«الْكَاشِفَ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّيْبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)،
 و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ٥٢٥).

قَالَ الْفَقِيهُ الطَّبِيُّ رحمته الله فِي «الْكَاشِفِ» (ج ١ ص ٤٥٥): (قَوْلُهُ: (مَا يَهْدِمُ)؛ الْهَدْمُ إِسْقَاطُ الْبِنَاءِ، وَهَدْمُ الْإِسْلَامِ تَعْطِيلُ أَرْكَانِهِ الْخَمْسَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) ^(١) الْحَدِيثُ، وَتَعْطِيلُهُ إِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، وَتَرْكُهُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمِنْ جِدَالِ الْمُبْتَدِعَةِ وَغُلُوِّهِمْ فِي إِقَامَةِ الْبِدْعِ بِالْتَّمَسْكِ بِتَأْوِيلَاتِهِمُ الزَّائِغَةَ، وَمِنْ ظُهُورِ ظُلْمِ الْأَيْمَةِ الْمُضَلِّينَ وَحُكْمِ الْمُزَوَّرِينَ. وَإِنَّمَا قُدِّمَتْ زَلَّةُ الْعَالِمِ لِأَنَّهَا هِيَ السَّبَبُ فِي الْخِصْلَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، كَمَا جَاءَ: (زَلَّةُ الْعَالِمِ زَلَّةُ الْعَالَمِ). اهـ

قُلْتُ: إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مُنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَالِمٌ لَا يَتَّفَعُ بِعِلْمِهِ ^(٢)،
اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته الله فِي «الْمَدْخَلِ» (ج ٢ ص ٨٧٠): بَابُ مَا يُخْشَى مِنْ
زَلَّةِ الْعَالِمِ أَوْ الْعَمَلِ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارِكِ رحمته الله فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٨١): بَابُ فِي زَلَّةِ
الْعَالِمِ.

قُلْتُ: وَأَكْثَرُ النَّاسِ يُفْتَنُونَ بِزَلَّةِ عَالِمٍ، وَلِأَنَّ إِذَا زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بِزَلَّتِهِ عَالَمٌ كَثِيرٌ ^(٣)،
وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قُلْتُ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شَرُّرُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خَيْرُ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) انظر: و«الْكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ» لِلطَّبِيِّ (ج ١ ص ٤٥٥)، و«مِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ» لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ٥٢٥).

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رحمته قَالَ: (لَمْ يَبْقَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا عُبْرَاتٌ^(١) قَلِيلٌ فِي أَوْعِيَةِ

سُوءٍ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُوا دِينَكُمْ).^(٢)

وَبِوَبِّ ابْنِ أَبِي إِيَّاسٍ رحمته فِي «الْعِلْمِ» (ص ١٦٢): بَابُ أَخْذِ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ

أَهْلِهِ.^(٤)

قُلْتُ: وَهَؤُلَاءِ يُضِلُّونَ النَّاسَ وَيُحَدِّثُونَ نَهْمَ بَغَيْرِ عِلْمٍ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* فَالْعُلَمَاءُ الزَّائِعُونَ عَنِ الْحَقِّ، وَالْمُنَافِقُونَ الْمُجَادِلُونَ الْمُبْتَدِعُونَ هُمُ الَّذِينَ

يُضَعِفُونَ أَرْكَانَ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ لِإِقَامَتِهِمُ الْبِدْعَ فِي النَّاسِ فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

(١) وانظر: «الرفائق» لابن المبارك (ج ٢ ص ٦٨١)، و«الفتية والمتفقه» للخطيب البغدادي (ج ٢ ص ٢٦)،

و«دم الكلام» للهروي (ج ٤ ص ٢٨١)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (ج ٤٧ ص ٤٦٠)، و«جمع الجيوش

والدساكر» لابن عبد الهادي (ص ٢١).

(٢) عُبْرَاتٌ: بِالضَّمِّ ثُمَّ التَّشْدِيدِ، بَقِيَّةُ الشَّيْءِ.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٥ ص ٣٢٠٥)، و«مختار الصحاح» للرازي (ص ٤٤٧).

(٣) أُنْزِرْ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ١ ص ١٦١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) قُلْتُ: وَإِنْ مِمَّا يُوصَى بِهِ طَالِبَ الْعِلْمِ أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمَ عَنْ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ بِعِلْمِهِ

... فَيَنْظُرَ إِلَى عِبَادَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى سِيرَتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَشَمَائِلِهِ؛ هَلْ هِيَ مُتَّفِقَةٌ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ أَوْ تُخَالِفُهُ؟!، فَإِنَّ

الْعِلْمَ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَانِيِّينَ، وَيَحْرُسُ عَلَى صُحْبَتِهِمْ لِيَتَعَلَّمَ مِنْهُمْ الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ وَالْأَخْلَاقَ.

قَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ رحمته الله فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧٠): (بَابُ: التَّحْذِيرِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّوءِ، مِمَّنْ تَرَكَ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ ﷺ، وَاعْتَمَدَ عَلَى رَأْيِهِ، وَجَلَبَ النَّاسَ بِمَنْطِقِهِ وَتَزَيَّنَ لَهُمْ بِعِلْمِهِ وَزُهْدِهِ، وَتَصَنَعَ بِقِرَاءَتِهِ وَتَعَبُّدِهِ، وَمَا يَصُدُّونَ بِذَلِكَ عَنِ الْحَقِّ، وَيَقْطَعُونَ عَنِ الْخَيْرِ، وَيَمْنَعُونَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ). اهـ

وَعَنْ وَهَيْبِ بْنِ الْوُرْدِ رحمته الله قَالَ: (ضُرِبَ مَثَلُ عَالِمِ السُّوءِ فَقِيلَ: مَثَلُ الْعَالِمِ السُّوءِ كَمَثَلِ حَجَرٍ وَقَعَ فِي سَاقِيَةٍ، فَلَا هُوَ يَشْرَبُ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا هُوَ يُخَلِّي عَنِ الْمَاءِ فَيُحْيِي بِهِ الشَّجَرَ!).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ أَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٧١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٨ ص ١٤٠ و ١٤٦)، وَالْخَطِيبُ فِي «اقتضاء العلم العمل» (١٩٥) مِنْ طَرِيقِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ خَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَهَيْبَ بْنَ الْوُرْدِ بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

* لَدَلِكَ أَحْذَرُكُمْ مِنَ الْفُجَّارِ مِنَ الْمُتَعَالِمِينَ، وَالْجُهَّالِ مِنَ الْمُتَعَبِّدِينَ، فَإِنَّهُ قَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ أَنَّهُ عَالِمٌ وَهُوَ مُتَعَالِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ لِلْمَرْءِ عَابِدٌ وَهُوَ جَاهِلٌ!

قلت: وإنما مثل هذا كالسائر على غير طريق صحيح؛ فإنه لم يزد إلا الاجتهاد، والسرعة من الله تعالى إلا بعداً.^(١)

(١) وانظر: «الحجة على تارك المحجة» لأبي الفتح المقدسي (ج ٢ ص ٥٧٣).

قَالَ الْعَلَّامَةُ حَمْدُ بْنُ نَاصِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الدَّرَرِ السَّنِّيَّةِ» (ج ٣ ص ٦٨): (مَنْ أَرَادَ اللَّهُ
فِتْنَتَهُ، فَلَا حِيلَةَ فِيهِ، بَلْ لَا تُزِيدُهُ كَثْرَةُ الْأَدِلَّةِ إِلَّا حَيْرَةً، وَضَلَالًا). اهـ
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وَيْلٌ لِلْآتْبَاعِ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ، قِيلَ: وَكَيْفَ
ذَلِكَ؟ قَالَ: يَقُولُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ بِرَأْيِهِ فَيَلْقَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ فَيُخْبِرُهُ
وَيَرْجِعُ، وَيَقْضِي الْآتْبَاعُ بِمَا حَكَمَ).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٨٧٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي
«جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٩٩)، وَفِي
«الْإِيصَالِ» (ص ٥٠٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ٢ ص ١٤) مِنْ طُرُقِ عَنِ
حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُشَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قلت: وهذا سنده حسن.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٥)، وَالشَّاطِبِيُّ فِي
«الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٩٠)، وَ(ج ٥ ص ١٣٤).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَحَدَرْتُكُمْ زَيْعَةَ الْحَكِيمِ - يَعْنِي: الْعَالِمَ، فَإِنَّ
الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ، وَقَدْ يَقُولُ الْمُتَأَفِّقُ كَلِمَةَ الْحَقِّ.
قَالَ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ - الرَّائِي عَنِ مُعَاذٍ -: قُلْتُ لِمُعَاذٍ: مَا يُدْرِينِي رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ
الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُتَأَفِّقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ؟ قَالَ: بَلَى، اجْتَنِبْ

مِنْ كَلَامِ الْحَكِيمِ الْمُشْتَهَرَاتِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا مَا هَذِهِ ... فَإِنَّهُ لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَ، وَتَلَقَّى الْحَقَّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٥ ص ١٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ٤٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٣)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٢٠)، وَالْفَرِيَابِيُّ فِي «صِفَةِ الْمُتَنَافِقِ» (٤٢)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢١٠)، وَفِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٤٤٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (١٣٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٦٥ ص ٣٣٧)، وَالْمِزِّيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٣٢ ص ٢١٨ و ٢١٩)، وَعَبْدُ الرَّازِقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٦٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٤٧)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٥٨٥)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ٢٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٧ ص ٤١٨)؛ فِي تَرْجَمَةِ: «يَزِيدَ بْنِ خَالِدِ بْنِ وَهَبِ الرَّمْلِيِّ»؛ وَفِي «السِّيَرِ» (ج ١ ص ٤٥٦)، وَ(ج ٨ ص ١٤٣)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْقِصَاصِ وَالْمُذَكَّرِينَ» (٧٠)، وَجَمَالُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ فِي «مَشِيخَةِ ابْنِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٣ ص ١٨٤٠) مِنْ طُرُقٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ يَزِيدُ بْنُ عَمِيرَةَ صَاحِبُ مُعَاذٍ؛ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٨١) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ

عَجَلَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ١ ص ٢٣٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ
الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٢٢٧)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤
ص ٤٦٦)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدْعِ» (٦٣) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي
قِلَابَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَمِيرَةَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْاِعْتِقَادِ» (١١٧)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي «السُّنَنِ الْوَارِدَةِ
فِي الْفِتَنِ» (٢٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ
جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ١٨٥)، وَ(ج ٣ ص ٥٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٥٨١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكَلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠
ص ٣٨) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٥).

قُلْتُ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ إِلَّا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ؛ إِلَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (اغْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ إِمْعَةً) ^(١) بَيْنَ

ذَلِكَ؛ يَعْنِي: جَاهِلًا.

(١) الإِمْعَةُ: الَّذِي يَقُولُ لِكُلِّ أَحَدٍ: أَنَا مَعَكَ، وَلَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ لَضَعْفِ رَأْيِهِ، وَالْمَقْلُدُّ فِي الدِّينِ، وَالْمُتَرَدِّدُ
الَّذِي لَا يَثْبُتُ عَلَى صَنْعَةٍ، وَالطُّفَيْلِيُّ، وَيَجْعَلُ دِينَهُ تَبَعًا لِدِينِ غَيْرِهِ بِلا حُجَّةٍ، وَلَا بُرْهَانٍ.

انظر: «الْمُعْجَمُ الْوَسِيطُ» (ص ٢٦)، و«غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (ج ٤ ص ٤٩)، و«النِّهَائِيَّةُ» لِابْنِ الْأَثِيرِ

(ج ١ ص ١٧٠).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ
الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ١٣٤)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ٥
ص ٤٠٧)، وَسَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ فِي «جُزْئِهِ» (١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٦
ص ١٨٨)، وَالخَطِيبُ فِي «التَّطْفِيلِ» (ص ٦٤ و ٦٥)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٠٦)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩١)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦
ص ٦٨)، وَالْأَمِيدِيُّ فِي «الإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٢٣٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، نَا عَاصِمٌ
بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٥٤١)، وَأَبُو خَيْثَمَةَ فِي «الْعِلْمِ»
(ص ١٠٩)، وَوَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٣ ص ٨٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ»
(ج ١ ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: (لَا يَكُونَنَّ أَحَدُكُمْ إِمْعَةً قَالُوا: وَمَا إِمْعَةٌ؟ قَالَ: يَجْرِي مَعَ كُلِّ رِيحٍ).

أَخْرَجَهُ الْخَرَّاطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (ص ١٤١)، وَفِي «اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ» (ج ١ ص ١٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رضي الله عنه فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (ج ٤ ص ٤٩): (أَصْلُ الإِمْعَةِ هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا رَأْيَ لَهُ وَلَا عَزْمَ؛

فَهُوَ يُتَابِعُ كُلَّ أَحَدٍ عَلَى رَأْيِهِ وَلَا يَثْبُتُ عَلَى شَيْءٍ). اهـ.

قلت: وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود^(١)، فالإسناد منقطع.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٩ ص ١٦٣) من طريق معاوية بن عمرو ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به.
قلت: وعبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود^(٢)، فالإسناد منقطع.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (ج ٤ ص ٩٩)، وأبو خيثمة في «العلم» (ص ١٣٧) من طريق أبي سنان ضرار بن مرة عن سهل القراري عنه.
قلت: وسهل القراري هذا مجهول^(٣)، وهو لم يدرك ابن مسعود أيضًا.
وأخرجه الدارمي في «المسنَد» (ج ١ ص ٩٧)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (ج ٣ ص ٣٩٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (ج ١ ص ١٤٤) من طريق الأوزاعي قال: حدثني هارون بن رئاب به.
قلت: وهارون بن رئاب لم يسمع من ابن مسعود^(٤)، فالإسناد منقطع.
وأخرجه ابن أبي إياس في «العلم والحلم» (ص ١٢٦) من طريق الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: (اغد عالمًا، أو متعلمًا ولا تغد بين ذلك).

(١) انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٢٥٦)، و«تهذيب الكمال» للزيبي (ج ١٤ ص ٧٠)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٥ ص ٧٩)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (ص ١٦٥).
(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للزيبي (ج ١٨ ص ٣٧٠)، و«السير» للذهبي (ج ٥ ص ٤٣٨).
(٣) انظر: «ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٣٣٧)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٢ ص ٢٠٦).
(٤) انظر: «تهذيب الكمال» للزيبي (ج ٣٠ ص ٨٢).

قلتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

فَحَبَّذَا الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ، وَسَائِرُ النَّاسِ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِمْ!^(١)
وَأَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٥١٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٧٩)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ ابْنِ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٢)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ، وَقَدْ أَعْلَهُ
بِالْإِنْقِطَاعِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٦٩٢).

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٤٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «تَذَكِّرَةِ الْحُفَاظِ» (ج ٢
ص ٤٦٣) مِنْ طَرِيقِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قلتُ: وَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٣)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ٣٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ»
(١٤١) مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ طَرْفَةَ الْمُسْلِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلتُ: وَطَرْفَةُ الْمُسْلِيُّ هَذَا مَجْهُولٌ^(٤)، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ وَثَّقَهُ غَيْرُ ابْنِ حِبَّانَ حَيْثُ
ذَكَرَهُ فِي «ثِقَاتِهِ» (ج ٤ ص ٣٩٨).

(١) وانظر: «العلم» لابن أبي إياس (ص ١٢٦ و ١٢٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للزمري (ج ٦ ص ٩٥)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (ص ٦٧).

(٣) انظر: «المراسل» لابن أبي حاتم (٩٤)، و«السير» للذهبي (ج ٤ ص ٥٩٨)، و«جامع التحصيل» للعلائي

(١٩٩)، و«تحفة التحصيل» للعراقي (ص ١٥٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٩ ص ١٦٦ و ١٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ١ ص ١٢٤) مِنْ طَرِيقِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ١٨١)؛ ثُمَّ قَالَ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ الْمَسْعُودِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَطَ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. قُلْتُ: وَهَذِهِ الطَّرِيقُ تُؤَكِّدُ أَنَّ لَهُ أَصْلًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَالْحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ طَرِيقِهِ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الْجَامِعِ» (ج ٢ ص ٩٨٢): (وَشَبَّهَ الْعُلَمَاءُ زَلَّةَ الْعَالِمِ بِانْكِسَارِ السَّفِينَةِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا عَرِقَتْ غَرِقَ مَعَهَا خَلْقٌ كَثِيرٌ وَإِذَا ثَبَتَ وَصَحَّ أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيَزِلُّ لَمْ يَجْزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْتِيَ وَيَدِينَ بِقَوْلٍ لَا يَعْرِفُ وَجْهَهُ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٣ ص ٤٥٣): (وَالْمُصَنِّفُونَ فِي السُّنَّةِ جَمَعُوا بَيْنَ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَإِبْطَالِهِ وَبَيَانِ زَلَّةِ الْعَالِمِ؛ لِيُسَيِّئُوا بِذَلِكَ فَسَادَ التَّقْلِيدِ، وَأَنَّ الْعَالِمَ قَدْ يَزِلُّ وَلَا بُدَّ؛ إِذْ لَيْسَ بِمَعْصُومٍ، فَلَا يَجُوزُ قَبُولُ كُلِّ مَا يَقُولُهُ، وَيُنَزَّلُ قَوْلُهُ مِنْزَلَةَ قَوْلِ الْمَعْصُومِ؛ فَهَذَا الَّذِي ذَمَّهُ كُلُّ عَالِمٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَحَرَمُوهُ، وَذَمُّوا أَهْلَهُ وَهُوَ أَصْلُ بَلَاءِ الْمُقَلِّدِينَ وَفِتْنَتِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُقَلِّدُونَ الْعَالِمَ فِيمَا زَلَّ فِيهِ، وَفِيمَا لَمْ

(١) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٦٧)؛ فَإِنَّهُ تَرَجَّمَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا.

يَزَلُ فِيهِ، وَلَيْسَ لَهُمْ تَمْيِيزٌ بَيْنَ ذَلِكَ، فَيَأْخُذُونَ الدِّينَ بِالْخَطَا - وَلَا بُدَّ - فَيَحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ، وَيَحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ، وَيُشَرِّعُونَ مَا لَمْ يُشَرِّعْ، وَلَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِذْ كَانَتْ الْعِصْمَةُ مُتَتَفِيَةً عَمَّنْ قَلَدُوهُ، وَالْخَطَا وَقَعَ مِنْهُ وَلَا بُدَّ ... وَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْمُخَوِّفَ فِي زَلَّةِ الْعَالِمِ تَقْلِيدُهُ فِيهَا؛ إِذْ لَوْلَا التَّقْلِيدُ لَمْ يَخَفْ مِنْ زَلَّةِ الْعَالِمِ عَلَى غَيْرِهِ؛ فَإِذَا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لَمْ يَجْزُ لَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ اتَّبَاعٌ لِلْخَطَا عَلَى عَمْدٍ، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فَهُوَ أَعْدَرُ مِنْهُ، وَكِلَاهُمَا مُفْرَطٌ فِيمَا أَمَرَ بِهِ. اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالَ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ» (ص ٥٨): (وَإِنَّمَا هَذِهِ الْجُمْلَةُ يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَبِهَ لَهَا الَّذِينَ يَأْبُونَ إِلَّا التَّقْلِيدَ؛ لِيَعْلَمُوا أَنَّ مَنْ آثَرَ التَّقْلِيدَ فَلَا حَرَى بِهِ تَقْلِيدِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ الْأَعْلَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يُدْرِي مَا عُدْرُ الْمُقَلِّدِ فِي تَرْجِيحِ أَقْوَالِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ؛ فَكَيْفَ إِذَا مَنَعَ الْأَخْذَ بِقَوْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكَيْفَ إِذَا صَارَ يُرْمَى بِالِابْتِدَاعِ مَنْ عَمِلَ بِهَا؟!، لَا جَرَمَ أَنَّهُ أَخَذَ بِالْمَثَلِ الْمَشْهُورِ: رَمْتَنِي بِدَائِهَا وَأَنْسَلْتُ.

قُلْتُ: وَكَانَ السَّلْفُ يُسْمُونَ الْمُقَلِّدَ؛ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٧٣): (وَكَانُوا يُسْمُونَ الْمُقَلِّدَ الْأَمْعَى وَمُحَقِّبُ دِينِهِ^(١))، ... وَكَانُوا يُسْمَوْنَ الْأَعْمَى الَّذِي لَا بَصِيرَةَ لَهُ،

(١) قُلْتُ: فَالْمُقَلِّدُ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ.

انظر: «قُرَّةُ الْمُؤَحِّدِينَ» لِلشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ (ص ٢٦)، و«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٣٥ ص ٢٣٣)،

و«الْحَاشِيَّةَ عَلَى سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» لِلسَّنْدِيِّ (ج ١ ص ٧).

وَيُسَمُّونَ الْمُقَلِّدِينَ أَتْبَاعَ كُلِّ نَاعِقٍ، يَمِيلُونَ مَعَ كُلِّ صَائِحٍ، لَمْ يَسْتَضِيئُوا بِنُورِ الْعِلْمِ،
وَلَمْ يَرْكَنُوا إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ ... كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ حَاطِبَ لَيْلٍ^(١). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٥٥٤): (أَنَّ الْإِقْتِدَاءَ
بِهِمْ - يَعْنِي: الصَّحَابَةَ - هُوَ اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْقَبُولُ مِنْ كُلِّ مَنْ دَعَا إِلَيْهِمَا مِنْهُمْ؛
فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ بِهِمْ يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ التَّقْلِيدَ، وَيُوجِبُ الْإِسْتِدْلَالَ وَتَحْكِيمَ الدَّلِيلِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمُحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٩٢): (وَالْمُجْتَهِدُ
الْمُخْطِئُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْمُقَلِّدِ الْمُصِيبِ ... دَمَّ اللَّهُ التَّقْلِيدَ جُمْلَةً، فَالْمُقَلِّدُ
عَاصٍ، وَالْمُجْتَهِدُ مَأْجُورٌ، وَلَيْسَ مَنْ اتَّبَعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مُقَلِّدًا لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ
تَعَالَى بِهِ. وَإِنَّمَا الْمُقَلِّدُ مَنْ اتَّبَعَ مَنْ دُونَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا لَمْ يَأْمُرْهُ اللَّهُ تَعَالَى
بِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْمُحَلِّي بِالْآثَارِ» (ج ١ ص ٤٨٨): (وَلَا يَحِلُّ
لِأَحَدٍ أَنْ يُقَلِّدَ أَحَدًا، لَا حَيًّا وَلَا مَيِّتًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٣ ص ٤٦٢): (تَحْرِيمُ
الْإِفْتَاءِ بِالتَّقْلِيدِ، فَإِنَّهُ إِفْتَاءٌ بَعِيرٌ ثَبَّتَ؛ فَإِنَّ الثَّبْتَ الْحُجَّةُ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْحُكْمُ بِاتِّفَاقِ
النَّاسِ). اهـ

(١) فَفَالِحُ الْحَرْبِيُّ هَذَا لَيْسَ بَعَالِمٍ، بَلْ هُوَ حَاطِبُ لَيْلٍ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ عُرِّأ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مُدَاوَاةِ النَّفْسِ» (ص ٧٤): (الْمُقَلِّدُ رَاضٍ أَنْ

يُغْبَنَ^(١) عَقْلَهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٨١): (فَإِنَّ

التَّقْلِيدَ لَا يُورِثُ إِلَّا بِلَادَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ بَدْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَدْخَلِ» (ص ٤٩٥): (التَّقْلِيدُ يُبْعَدُ عَنِ

الْحَقِّ، وَيُرَوِّجُ الْبَاطِلَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُنَظَرَاتِ الْفِقْهِيَّةِ»

(ص ٣٧): (فَإِنَّ مَنْ اعْتَادَ الْجَرِيَّ عَلَى أَقْوَالٍ لَا يُبَالِي دَلَّ عَلَيْهَا دَلِيلٌ صَحِيحٌ أَوْ

صَعِيفٌ، أَوْ لَمْ يَدَلَّ يَحْمَدُ ذَهْنَهُ، وَلَا يَنْهَضُ بِطَلَبِ الرَّقِيِّ، وَالِاسْتِزَادَةُ فِي قُوَّةِ الْفِكْرِ

وَالذَّهْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدٌ جَمَالُ الدِّينِ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَيْنِ»

(ص ٦٩): (وَنَبْرًا إِلَى اللَّهِ مِنْ دَفْعِ النُّصُوصِ بِالْأَقْيَسَةِ وَالْآرَاءِ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ أَنْ يُعْتَمَدَ الْإِنْسَانُ فِي فَهْمِ الْحُكْمِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى غَيْرِهِ لَا عَلَى

نَفْسِهِ.^(٢)

(١) الْمَغْبُونُ: الْمَتَّقُوصُ، فَالْمُقَلِّدُ يَنْقُصُ عَقْلَهُ، وَذَكَاءُهُ، وَتَقَلُّ فِطْنَتُهُ.

وانظر: «المصباح المنير» للفيومي (ص ٢٢٩).

(٢) انظر: «رسالة التقليد» لابن القيم (ص ٢٢)، و«التمهيد» لأبي الخطاب (ج ٤ ص ٣٩٥)، و«المدخل» لابن

بدران (ص ٣٨٨).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٥): (أَمَّا التَّقْلِيدُ الْبَاطِلُ الْمَذْمُومُ فَهُوَ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ^(١)، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠]، وَفِي الْمَائِدَةِ^(٢)، وَفِي لُقْمَانَ: ﴿أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ^(٣)، وَفِي الزُّخْرُفِ: ﴿قَالَ أَوْ لَوْ جِئْتُمْكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ وَفِي الصَّافَاتِ: ﴿إِنَّهُمْ أَلْفَوْا آبَاءَهُمْ ضَالِّينَ فَهُمْ عَلَى آثَارِهِمْ يُهْرَعُونَ﴾ [الصافات: ٦٩-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَقَلَّبَ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللهُ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبْرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا﴾ [الأحزاب: ٦٦-٦٧]. وَقَالَ: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَيَقُولُ الضُّعَفَاءُ لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُنَّا لَكُمْ تَبَعًا فَهَلْ أَنْتُمْ مُغْنُونَ عَنَّا نَصِيًّا مِنَ النَّارِ﴾ [غافر: ٤٧]، وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿مَنْ عَذَابِ اللهُ مِنْ شَيْءٍ﴾ [إبراهيم: ٢١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَحْمِلُوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [النحل: ٢٥]. فَهَذَا الْإِتِّبَاعُ وَالتَّقْلِيدُ الَّذِي ذَمَّهُ اللهُ هُوَ اتِّبَاعُ الْهَوَى: إِمَّا لِلْعَادَةِ وَالنَّسَبِ كَاتِّبَاعِ الْأَبَاءِ، وَإِمَّا لِلرَّئَاسَةِ: كَاتِّبَاعِ الْأَكَابِرِ، وَالسَّادَةِ،

(١) أَي بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ هَذَا الْقَبُولَ، وَعَلَى هَذَا فَكُلُّ مَا أَوْجَبَتْ الْحُجَّةُ قُبُولَهُ لَيْسَ تَقْلِيدًا.

(٢) آيَةُ الْمَائِدَةِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [المائدة: ١٠٤].

(٣) آيَةُ لُقْمَانَ الْمُسَارِ إِلَيْهَا هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ [لقمان: ٢١].

وَالْمُتَكَبِّرِينَ فَهَذَا مِثْلُ تَقْلِيدِ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ أَوْ سَيِّدِهِ أَوْ ذِي سُلْطَانِهِ ... وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ الْوَاجِبَ الْإِعْرَاضَ عَنْ هَذَا التَّقْلِيدِ إِلَى اتِّبَاعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رُسُلِهِ؛ فَإِنَّهُمْ حُجَّةُ اللَّهِ الَّتِي أَعْدَرَ بِهَا إِلَى خَلْقِهِ). اهـ

قلتُ: وَهَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي سَاقَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته لِلتَّدْلِيلِ عَلَى فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَذَمِّهِ، قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا، وَبِمَا شَابَهَا مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

وَيَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته: بَعْدَ أَنْ سَاقَ بَعْضُ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٣٤): (قَدْ احْتَجَّ الْعُلَمَاءُ بِهَذِهِ الْآيَاتِ فِي إِبْطَالِ التَّقْلِيدِ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ كُفْرُ أَوْلِيَاكَ مِنْ جِهَةِ الْإِحْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَنَّ التَّشْبِيهَ لَمْ يَقَعْ مِنْ جِهَةِ كُفْرِ أَحَدِهِمَا وَإِيمَانِ الْآخَرِ، وَإِنَّمَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بَيْنَ التَّقْلِيدَيْنِ بَعِيرِ حُجَّةٍ لِلْمُقَلِّدِ كَمَا لَوْ قَلَّدَ رَجُلٌ فَكَفَرَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فَأَذْنَبَ، وَقَلَّدَ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ دُنْيَاهُ فَأَخْطَأَ وَجَهَّهَا، كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مَلُومًا عَلَى التَّقْلِيدِ بَعِيرِ حُجَّةٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ تَقْلِيدٌ يُشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْأَثَامُ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٢ ص ٨٣٦): (التَّقْلِيدُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ قَبُولُ مَا قَالَهُ قَائِلٌ دُونَ النَّبِيِّ صلوات بَعِيرِ بُرْهَانٍ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى تَسْمِيَتِهِ تَقْلِيدًا، وَقَامَ الْبُرْهَانُ؛ عَلَى بُطْلَانِهِ). اهـ

قلتُ: فَكُلُّ مَنْ اتَّبَعْتَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِكَ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ. ^(١)

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ١٤٣).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشُّوْكَانِيُّ رحمته فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص ٢٦٥) عَنِ التَّقْلِيدِ: (هُوَ

قَبُولُ رَأْيٍ مَنْ لَا تَقْوَمُ بِهِ الْحُجَّةُ بِلَا حُجَّةٍ). اهـ

قَلْتُ: إِذَا فَالتَّقْلِيدُ هُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الْإِنْسَانُ غَيْرَهُ فِي قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ اعْتِقَادٍ، أَوْ

سُلُوكٍ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ، وَلَا نَظَرٍ، وَلَا تَأَمُّلٍ، وَدُونَ إِدْرَاكِ، وَلَا وَعْيٍ.^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (وَالْمَقْصُودُ

هُنَا أَنَّ التَّقْلِيدَ الْمُحَرَّمَ بِالنِّصِّ وَالْإِجْمَاعِ: أَنْ يُعَارِضَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ بِمَا

يُخَالِفُ ذَلِكَ كَاتِنًا مَنْ كَانَ الْمُخَالَفُ لِذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته فِي «الرِّسَالَةِ» (ص ٢١٩): (قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ السَّنَةَ

فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُهَا، لَا أَنَّهُ عَمَدَ خِلَافَهَا، وَقَدْ يَغْفُلُ الْمَرْءُ وَيُخْطِئُ فِي التَّأْوِيلِ). اهـ

قَلْتُ: فَكَيْفَ يَجُوزُ تَقْلِيدُ قَوْمٍ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾

[ص: ٥].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ»

(ص ٥٤٨): (أَنَّ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نُهُوا عَنِ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ

ظُهُورِ السُّنَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٦١): (وَلِهَذَا نَقَلَ

غَيْرٌ وَاحِدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَيَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ غَيْرَهُ إِذَا كَانَ قَدْ اجْتَهَدَ وَاسْتَدَلَّ،

(١) انظر: «التَّقْلِيدُ وَالتَّبَعِيَّةُ» لِلْعَقْلِ (ص ٤٧).

وَتَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ الَّذِي جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَهَنَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيدٌ مَنْ قَالَ خِلَافَ ذَلِكَ
بِلا نِزَاعٍ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٧٥)؛ وَهُوَ
يَعْتَقِدُ فِي كِتَابِهِ بَابًا بَعْنَوَانٍ: (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ وَالْفَرْقِ بَيْنِ التَّقْلِيدِ وَالِاتِّبَاعِ) ثُمَّ
يَقُولُ: (قَدْ ذَمَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ... وَهَذَا كُلُّهُ نَفْيٌ
لِلتَّقْلِيدِ وَإِبْطَالٌ لَهُ لِمَنْ فَهَمَهُ وَهَدَى لِرُشْدِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٢٣٣): (فَأَمَّا مَنْ لَمْ
يَعْرِفْ إِلَّا قَوْلَ عَالِمٍ وَاحِدٍ وَحُجَّتَهُ دُونَ قَوْلِ الْعَالِمِ الْآخِرِ وَحُجَّتَهُ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْعَوَامِّ
الْمُقَلِّدِينَ؛ لَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرْجِحُونَ وَيُرَيِّفُونَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٢٢٨): (وَأَمَّا هَدْيُ
الصَّحَابَةِ فَمِنْ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ شَخْصٌ وَاحِدٌ يُقَلِّدُ رَجُلًا وَاحِدًا
فِي جَمِيعِ أَقْوَالِهِ، وَيُخَالِفُ مَنْ عَدَاهُ مِنَ الصَّحَابَةِ بِحَيْثُ لَا يَرُدُّ مِنْ أَقْوَالِهِ شَيْئًا، وَلَا
يُقْبَلُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ شَيْئًا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْبِدَعِ وَأَفْحِ الْحَوَادِثِ). اهـ

قُلْتُ: وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَكُنْ هُوَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ بَدْعَةٌ، وَلَا
آخَرَ مَنْ قَالَ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (ج ٢ ص ٢٣٦): (اتَّخَذَ أَقْوَالِ
رَجُلٍ بَعِيْنِهِ بِمَنْزِلَةِ نُصُوصِ الشَّارِعِ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلٍ مِنْ سِوَاهُ بَلْ وَلَا إِلَى نُصُوصِ

الشَّارِعِ إِلَّا إِذَا وَافَقَتْ نُصُوصَ قَوْلِهِ؟، فَهَذَا وَاللَّهِ هُوَ الَّذِي أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فِي دِينِ اللَّهِ، وَلَمْ يَظْهَرْ فِي الْأُمَّةِ إِلَّا بَعْدَ انْقِرَاضِ الْقُرُونِ^(١) الْفَاضِلَةِ). اهـ

قلت: إِذَا: يَحْرُمُ الْأَخْذُ بِأَرَاءِ الْعُلَمَاءِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «الاعْتِصَامِ» (ج ٢ ص ٣٤٧): (وَلَقَدْ زَلَّ -
بِسَبَبِ الْإِعْرَاضِ عَنِ الدَّلِيلِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَى الرَّجَالِ - أَقْوَامٌ خَرَجُوا بِسَبَبِ ذَلِكَ عَنْ
جَادَةِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ.
وَلَنَذُكُرُ عَشْرَةَ امْتِثَالَةٍ: وَبَعْدَ أَنْ يَذُكُرَ هَذِهِ الْأَمْتِثَالَةُ يَقُولُ: فَالْحَاصِلُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ
تَحْكِيمَ الرَّجَالِ مِنْ غَيْرِ التَّفَاتِ إِلَى كَوْنِهِمْ وَسَائِلَ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ الْمَطْلُوبِ شَرْعًا
ضَلَالًا، وَمَا تَوَفَّقِي إِلَّا بِاللَّهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ الْقَاطِعَةَ وَالْحَاكِمَ الْأَعْلَى هُوَ الشَّرْعُ لَا
غَيْرُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٠ ص ٢٥١): (وَلَيْسَ
لِأَحَدٍ أَنْ يُعَارِضَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ). اهـ

قلت: وَالْمُقَلِّدُ قَدْ خَالَفَ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١٤٤): (يُقَالُ
لِمَنْ قَالَ بِالتَّقْلِيدِ: لِمَ قُلْتَ بِهِ وَخَالَفْتَ السَّلْفَ فِي ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يُقَلِّدُوا فَإِنْ قَالَ:
قَلَّدْتُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا عِلْمَ لِي بِتَأْوِيلِهِ، وَسُنَّةَ رَسُولِهِ لَمْ أُحْصِهَا وَالَّذِي
قَلَّدْتُهُ قَدْ عِلِمَ ذَلِكَ فَقَلَّدْتُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنِّي قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْعُلَمَاءُ إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى

(١) قَرْنُ الصَّحَابَةِ، وَقَرْنُ التَّابِعِينَ، وَقَرْنُ تَابِعِي التَّابِعِينَ.

شيءٍ من تأويل الكتاب، أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض، وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهب إلى مذهبه). اهـ

وقال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في «قواعد الأحكام» (ج ٢ ص ١٣٥):
 (ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودا على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده). اهـ

قلت: والمقلدون الجامدون اتخذوا ذلك دينا ومذهبا بحيث لو أقمت عليه ألف دليل من النصوص لا يصغى إليه، بل ينفر عنه كل النور؛ كحمر مستنفرة فرت من قسورة.^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ٦٧): (وأمرهم بالرد عند التنازع إلى الله تعالى، والرسول ﷺ فأبطل الرد إلى إمام مقلد، أو قياس عقلي فاضل). اهـ

(١) انظر: «هدية السلطان إلى مسلمي بلاد اليابان» للمعصومي (ص ٧١).

قلت: فالحجة في الأدلة الشرعية التفصيلية فليس أن يقبل قولاً ممن قاله إلا بقيام الأدلة الشرعية التفصيلية على صواب ذلك القول؛ فإن قبله بغير ذلك كان مقلداً التقليد المذموم المنهي عنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ٢٦٠): (قد ذم الله تعالى في القرآن من عدل عن اتباع الرسل إلى ما نشأ عليه من دين آباءه، وهذا هو التقليد الذي حرمه الله تعالى ورسله ﷺ وهو: أن يتبع غير الرسول ﷺ فيما خالف فيه الرسول ﷺ، وهذا حرام باتفاق المسلمين على كل أحد؛ فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والرسول طاعته فرض على كل أحد من الخاصة والعامة في كل وقت وكل مكان؛ في سره وعلانيته وفي جميع أحواله). اهـ

وقال الحافظ ابن عبد البر رحمته في «جامع بيان العلم» (ج ٢ ص ٩٩٦): (ولا خلاف بين أئمة الأمصار في فساد التقليد فأغنى ذلك عن الإكثار). اهـ
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في «الفتاوى» (ج ١٩ ص ٢٦٢): (والمقصود هنا أن التقليد المحرم بالنص والإجماع: أن يعارض قول الله تعالى، ورسله ﷺ بما يخالف ذلك كائناً من كان المخالف لذلك). اهـ

قلت: إذا فإن إقرار التقليد واتخاذه ديناً ومذهباً أمر يحتاج إلى دليل؛ لأن الواجب حكم من الأحكام الخمسة التي لا تثبت إلا بنص من القرآن، أو حديث صحيح أو حسن من السنة، ولا نعلم في ذلك نقلاً اعتمد عليه.

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ الْفَوْزَانِ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْأَجُوبَةِ الْمُفِيدَةِ» (ص ٦٤):
(مَنْ يَغْلُو فِي التَّقْلِيدِ حَتَّى يَتَعَصَّبَ لَأَرَاءِ الرَّجَالِ، وَإِنْ خَالَفَتِ الدَّلِيلَ، وَهَذَا مَذْمُومٌ،
وَقَدْ يُؤْوَلُ لِلْكَفْرِ). اهـ

قُلْتُ: فَالتَّقْلِيدُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتْبَاعِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ كَمَا بَيْنَا هُوَ الْأَخْذُ بِقَوْلِ
الْغَيْرِ بِلَا حُجَّةٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٧٨٧): (وَالتَّقْلِيدُ
عِنْدَ الْعُلَمَاءِ غَيْرُ الْإِتْبَاعِ؛ لِأَنَّ الْإِتْبَاعَ هُوَ تَتَبُعُ الْقَائِلِ عَلَى مَا بَانَ لَكَ مِنْ فَضْلِ قَوْلِهِ
وَصِحَّةِ مَذْهَبِهِ.

* وَالتَّقْلِيدُ أَنْ تَقُولَ بِقَوْلِهِ وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ وَجَهَ الْقَوْلِ، وَلَا مَعْنَاهُ وَتَأْتِي مَنْ
سِوَاهُ، أَوْ أَنْ يَتَّبِعَنَّ لَكَ خَطْوَهُ فَتَتَّبِعَهُ مَهَابَةً خِلَافِهِ وَأَنْتَ قَدْ بَانَ لَكَ فَسَادُ قَوْلِهِ، وَهَذَا
مُحَرَّمُ الْقَوْلِ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى). اهـ

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَازٍ مِنْدَادُ الْبَصْرِيُّ الْمَالِكِيُّ: (التَّقْلِيدُ مَعْنَاهُ فِي الشَّرْعِ
الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلٍ لَا حُجَّةَ لِقَائِلِهِ عَلَيْهِ، وَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَالْإِتْبَاعُ مَا ثَبَتَ
عَلَيْهِ حُجَّةٌ).^(١)

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ
إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا
الْمُؤَافِقَ لِلْغَرَضِ). اهـ

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٩٩٣).

قُلْتُ: كُلُّ مَنْ اتَّبَعَ قَوْلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجِبَ عَلَيْكَ قَبُولُهُ لِذَلِيلٍ يُوجِبُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُقَلِّدُهُ، وَالتَّقْلِيدُ فِي دِينِ اللَّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَكُلُّ مَنْ أَوْجَبَ عَلَيْكَ الدَّلِيلَ اتِّبَاعَ قَوْلِهِ فَأَنْتَ مُتَّبِعُهُ، وَالِاتِّبَاعُ فِي الدِّينِ مَسْوُوعٌ وَالتَّقْلِيدُ مَمْنُوعٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٧٥): (بَابُ فَسَادِ التَّقْلِيدِ وَنَفْيِهِ، وَالْفَرْقِ بَيْنَ التَّقْلِيدِ، وَالِاتِّبَاعِ قَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى التَّقْلِيدَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]. اهـ

قُلْتُ: وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ التَّقْلِيدَ لَيْسَ بِعِلْمٍ، وَأَنَّ الْمُقَلَّدَ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ عَالِمٍ.

قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّ الْمُقَلَّدَ لَا يُسَمَّى عَالِمًا).^(٢) اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ الْقَبُولُ بِاتِّبَاعِ الْحُجَّةِ وَالِانْتِقَادِ لِلدَّلِيلِ مِنْ كِتَابٍ، أَوْ سُنَّةٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ دُونَ تَقْلِيدِ شَخْصٍ بَعِيْنِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْلِيدَ مَمْنُوعٌ فِي الشَّرِيعَةِ.^(٣)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَايْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «إِقَاطِ هَمَمِ أَوْلِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٤٧): (فَحَيْثُ لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْمُسْلِمِ التَّجَمُّدُ عَلَى التَّقْلِيدِ فَإِنَّ تَجَمُّدَ مَعَ ذَلِكَ فَمَا أَشْبَهُهُ بِمَنْ قَالَ اللَّهُ

(١) انظر: «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (ج ٢ ص ٩٩٣).

(٢) نقله عنه السندي في «حواشيه على سنن ابن ماجه» (ج ١ ص ٧)، وأقره.

(٣) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (ج ٣ ص ٤٥٠)، و«إرشاد الفحول» للشوكاني (ص ٢٣٤)، و«أصول الفقه» للزحيلي (ج ٢ ص ١١٢٠)، و«رسالة التقليد» لابن القيم (ص ٢٢).

تعالى فيهم: ﴿وَلَيْنَ آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ [البقرة: ١٤٥]. اهـ

وقال الإمام ابن القيم رحمته في «إعلام الموقعين» (ج ٤ ص ٢٨): (وهذا باب واسع لو تتبعناه لجااء سفرا كبيرا، فنسأل حينئذ فرقة التقليد: هل يجوز أن يخفى على من قلدتموه بعض شأن رسول الله ﷺ؛ كما خفي ذلك على سادات الأمة أولا؟ فإن قالوا: «لا يخفى عليه» وقد خفي على الصحابة رضي الله عنهم مع قرب عهدهم؛ بلغوا في الغلو مبلغ مدعي العصم في الأئمة^(١)، وإن قالوا: «بل يجوز أن يخفى عليهم» وهو الواقع وهم مراتب في الخفاء في القلة والكثرة، قلنا: فنحن نناشدكم الله تعالى الذي هو عند لسان كل قائل وقلبه، وإذا قضى الله تعالى، ورسوله ﷺ أمرا خفي على من قلدتموه هل تبقي لكم الخيرة بين قبول قوله ورده أم تنقطع خيرتكم وتوجبون العمل بما قضاه الله تعالى، ورسوله ﷺ عينا لا يجوز سواه؟ فأعدوا لهذا السؤال جوابا، وللجواب صوابا؛ فإن السؤال واقع؛ والجواب لازم. والمقصود أن هذا هو الذي منعنا من التقليد، فأين معكم حجة واحدة تقطع العذر، وتسوغ لكم ما ارتضيتموه لأنفسكم من التقليد). اهـ

(١) فصار المقلدة في التقليد لفلان وعلان؛ مثل: الرافضة الذين يقلدون أئمتهم بدون دراية، وهم يسخرون من الرافضة لمثل هذا التقليد، وهم واقعون في هذا التقليد الأعمى، وهم لا يشعرون!.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «بيان الدليل» (ص ٢٠٤): (فإنه ما من أحد من أعيان الأمة من السابقين الأولين ومن بعدهم؛ إلا لهم أقوال وأفعال خفي عليهم فيها السنة). اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «بيان الدليل» (ص ٢٠٥): (وهذا باب واسع لا يحصى مع أن ذلك لا يغض من أقدارهم ولا يسوغ اتباعهم فيها، كما قال سبحانه: ﴿فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء: ٥٩]. اهـ

وقال العلامة الشاطبي رحمه الله في «الموافقات» (ج ٥ ص ١٣٦): (إذا ثبت هذا، فلا بد من النظر في أمور تنبني على هذا الأصل:

منها: أن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة، ولا الأخذ بها تقليدا له وذلك؛ لأنها موضوعة على المخالفة للشرع، ولذلك عدت زلة، وإلا فلو كانت معتدا بها؛ لم يجعل لها هذه الرتبة، ولا نسب إلى صاحبها الزلل فيها، كما أنه لا ينبغي أن ينسب صاحبها إلى التقصير، ولا أن يشنع عليه بها، ولا ينتقص من أجلها، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفة بحثا، فإن هذا كله خلاف ما تقتضي رتبته في الدين.

ومنها: أنه لا يصح اعتمادها خلافاً^(١) في المسائل الشرعية). اهـ

(١) قلت: وهذا الخلاف محرم، وهو كل ما أقام الله تعالى به الحجّة في كتابه، أو على لسان نبيه ﷺ منصوصاً بيّناً، فلم يحل الاختلاف فيه لمن علمه.

وانظر: «الرسالة» للشافعي (ص ٥٦٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ١٦٥): (وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْخِلَافَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ^(١))، وَأَنَّ عِنْدَهُ يَلْزَمُ طَلَبُ الدَّلِيلِ وَالْحُجَّةِ لِيَتَيَّنَ الْحَقُّ مِنْهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٤٨): (وَلَكِنَّ النَّاسَ لَا يَسْلَمُ مِنْهُمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَطِ، وَإِنَّمَا دَخَلَتِ الدَّاخِلَةُ عَلَى النَّاسِ مِنْ قِبَلِ التَّقْلِيدِ^(٢))؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا تَكَلَّمَ الْعَالِمُ عِنْدَ مَنْ لَا يُمْعِنُ النَّظَرَ بِشَيْءٍ كَتَبَهُ وَجَعَلَهُ دِينًا يُرَدُّ بِهِ مَا خَالَفَهُ دُونَ أَنْ يَعْرِفَ الْوُجْهَ فِيهِ فَيَقْعُ الْخَلَلُ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٥): (فَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَدَّ إِلَى أَهْوَاءِ النُّفُوسِ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَى الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تُبَيِّنُ الرَّاجِحَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُ لَا الْمُؤَافِقَ لِلْغَرَضِ). اهـ

(١) فَالطَّالِحِيُّونَ يُفْتَوْنَ النَّاسَ بِاخْتِلَافِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي صِفَةِ: «الظَّلِّ»، وَ«صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْفِتَاوَى لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ.

(٢) قُلْتُ: وَالَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «فَالِحُ الْحَرْبِيُّ» مِنَ الضَّلَالَاتِ بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لِرَلَاتِ الْعُلَمَاءِ بِدُونِ رِوَايَةِ وَلَا دِرَايَةِ ... وَهَذَا وَقَعَ فِيهِ كُلُّ الْمُقَلِّدِينَ ... وَهَذَا مَا قَدْ أَصَابَنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ الْحَاضِرِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الْفِتَاوَى مِنْ قِبَلِ الْمُقَلِّدِينَ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَلَّدُوا الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ بِحُجَّةٍ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَحْكَامَ الدِّينِ، فَقَلَّدُوهُمْ بِحُجَجٍ وَاهِيَةٍ بِالتَّقْلِيدِ الْأَعْمَى، وَالتَّعَصُّبِ الْمَذْهَبِيِّ الْمَقِيمِ الَّذِي انْتَشَرَ فِي الْعُصُورِ الْمُتَأَخِّرَةِ انْتِشَارًا وَاسِعًا، بَحِيثٌ وَقَعَ بِسَبَبِهِ الْحِقْدُ لِلْمُخَالَفِ وَإِنْ كَانَ عَلَى الْحَقِّ!؛ بَرَّغَمِ أَنَّ الْمُقَلِّدِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ فِي الْأَحْكَامِ أَنَّهُمْ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ فِي الدِّينِ، وَقَدْ حَذَرَ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ مِنْ زَلَاتِ الْعُلَمَاءِ، نُصْحًا لِلأُمَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ» (ج ١١ ص ١١١): (وَلَيْسَ لِلْمُفْتِي وَالْعَامِلِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ذَاتِ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْقَوْلَيْنِ أَنْ يُفْتِيَ أَوْ يَعْمَلَ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ). اهـ
وَقَالَ أَشْهَبُ، سَمِعْتُ مَالِكًا رحمته الله يَقُولُ: (مَا الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ لَا يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، مَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا وَاحِدٌ.

قَالَ أَشْهَبُ: وَبِهِ يَقُولُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.^(١)

وَقَالَ أَشْهَبُ رحمته الله: سِئِلَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رحمته الله عَنِ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (خَطَأٌ وَصَوَابٌ فَاَنْظُرْ فِي ذَلِكَ).^(٢)

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سِئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ أَخَذَ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ حَدَّثَ بِهِمَا ثِقَةً عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتْرَاهُ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ؟ فَقَالَ: (لَا وَاللَّهِ حَتَّى يُصِيبَ الْحَقُّ، وَمَا

(١) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّاطِبِيُّ فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥).

(٢) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي نَصْرِ فِي «جَدْوَةِ الْمُقْتَبَسِ فِي ذِكْرِ تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» (ج ١ ص ١٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِيصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الْحَقُّ إِلَّا وَاحِدٌ، قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ يَكُونَانِ صَوَابًا جَمِيعًا، وَمَا الْحَقُّ وَالصَّوَابُ إِلَّا فِي وَاحِدٍ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مُخْطِئٌ وَمُصِيبٌ فَعَلَيْكَ بِالْإِجْتِهَادِ)^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، سَمِعْتُ مَالِكًا، وَاللَيْثَ، يَقُولَانِ فِي اخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَالَ نَاسٌ: (فِيهِ تَوْسِيعَةٌ لَيْسَ كَذَلِكَ، إِنَّمَا هُوَ خَطَأٌ وَصَوَابٌ)^(٣).

(١) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِبْصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَذَكَرَهُ الشَّاطِئِيُّ فِي «الْمُؤَافَقَاتِ» (ج ٥ ص ٧٥)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ» (ج ١ ص ١٩٢).

(٢) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِبْصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي «آدَابِ الْمُفْتِي» (ص ١٢٥).

(٣) أثرٌ صحيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٠٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِبْصَالِ إِلَى فَهْمِ الْخِصَالِ» (ص ٤٠٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: هَذِهِ عِبَارَةٌ عِلْمِيَّةٌ صَدَرَتْ مِنْ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِهِ مِمَّنْ تَلَقَّى الْعِلْمَ مِنَ التَّابِعِينَ الَّذِينَ أَخَذُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ، وَهُوَ إِمَامٌ عَالِمٌ بِالْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٩٢٢):
(الْإِخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عِلْمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٠):
(وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ عَلَى الْأُصُولِ عَلَى الصَّوَابِ مِنْهَا وَذَلِكَ لَا يُعْدَمُ). اهـ

قُلْتُ: فَعَلَى النَّظَرِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ أَنْ يُخْتَارَ الْقَوْلُ الَّذِي يُرْجِحُهُ الدَّلِيلُ بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ طَبِيعَةِ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ حَيْثُ الْيُسْرُ وَالْعِلْظَةُ، وَلَيْسَ وُجُودُ الْخِلَافِ بِمُسَوِّغٍ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيِّ الْقَوْلَيْنِ شَاءَ دُونَ نَظَرٍ وَتَثْبُتٍ.^(١)

* وَالْوَاجِبُ عِنْدَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ طَلَبُ الدَّلِيلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَذَلِكَ لَا

يُعْدَمُ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) انظر: «رَجَزُ السُّفَهَاءِ عَنْ تَتَبُعِ رُحَصِ الْفُقَهَاءِ» لِلدُّوسَرِيِّ (ص ٣٦)، و«الاسْتَذْكَارُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٨٨)، و«بَيَانُ الدَّلِيلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ٣٠٥)، و«المُؤَافَقَاتُ» لِلشَّاطِبِيِّ (ج ٤ ص ٩٠)، و(ج ٥ ص ١٣٤)، و«إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ» لِابْنِ الْقَيِّمِ (ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، و«الإِحْكَامُ» لِابْنِ حَزْمٍ (ج ٦ ص ٨٨٣).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ٥ ص ١٩٨): (فَيَا لِلَّهِ الْعَجَبُ، أَيُرْوَجُ هَذَا الْخِدَاعُ وَالْمَكْرُ وَالْتَلْسِيسُ عَلَى أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ؟ ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْحِيلَةَ كَمَا هِيَ مُخَادَعَةٌ لِلَّهِ، وَمَكْرٌ بِيَدَيْنِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِهَا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٤): (الْقُرْآنُ وَالْحَدِيثُ إِذَا عُرِفَ تَفْسِيرُهُ مِنْ جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُحْتَجَّ إِلَى أَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ١٨٦): (مَنْ كَانَ أَعْظَمُ تَبَاعًا لِكِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ، وَنَبِيِّهِ الَّذِي أَرْسَلَهُ؛ كَانَ أَعْلَمَ فُرْقَانًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣٦): (لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ عَارَضَ الْقُرْآنَ بِعَقْلِ، وَرَأْيٍ، وَقِيَاسٍ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفُرْقَانِ» (ص ٢٣١): (النِّزَاعُ الْحَادِثُ بَعْدَ إِجْمَاعِ السَّلَفِ خَطَأً قَطْعًا، كَخِلَافِ الْخَوَارِجِ، وَالرَّافِضَةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته فِي «الشَّرْحِ الْمُتَمِّعِ» (ج ٣ ص ١٩٦): (وَاللَّهُ لَوْ نَتَأَمَّلَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ فَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ نَاقِضٌ فِي الدِّينِ أَبَدًا، فَهُوَ كَامِلٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَكِنْ النَّقْصَ فِينَا، إِمَّا قُصُورًا فِي عُقُولِنَا،

أَوْ فِي أَفْهَامِنَا أَوْ فِي عُلُومِنَا، أَوْ فِي إِرَادَاتٍ تَكُونُ غَيْرَ مُنْضَبِطَةٍ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُرِيدُ أَنْ
يَنْصُرَ قَوْلَهُ فَيَعْمَى عَنِ الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص ٣٤٣): (وَمَنْ لَمْ
يَقِفْ عِنْدَ أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ فَلَيْسَ مِنَ الْمُتَّقِينَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التُّحْفَةِ الْعِرَاقِيَّةِ» (ص ٢٩٩): (مَنْ
أَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ الْحَقِّ الَّذِي يَعْلَمُهُ تَبَعًا لِهَوَاهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُهُ الْجَهْلَ وَالضَّلَالَ حَتَّى
يَعْمَى قَلْبُهُ عَنِ الْحَقِّ الْوَاضِحِ). اهـ

قُلْتُ: فَمَا أَبْعُدُ الْمُقَلِّدَةَ عَنِ فَفِهِ السَّلَفِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛
فَإِنَّهُمْ يَتْرُكُونَ فَفَهُهُمْ وَيَذْهَبُونَ إِلَى فَفِهِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ!

* وَهَذَا يُنْبِئُ بِخَطَرٍ عَظِيمٍ عَلَى الْمُقَلِّدَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يُحْتَجُّ بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ مِنْ
بَعْدِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنْ أَجْلِ تَرْوِجِ بَاطِلِهِمْ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَنَصَحَ وَلَمْ يَتَّبِعْ وَأَصَرَ عَلَى بَاطِلِهِ؛ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ كَائِنًا
مَنْ كَانَ، لِأَنَّهُ خَالَفَ فِي مَسْأَلَةِ فَفَهِيَّةِ، لَكِنْ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَرُوجَ بِدَعْوَتِهِ عَنِ طَرِيقِ
اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ^(١)، وَهَذَا أَصْلُ الْفِرْقَةِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ ﷺ^(٢).

(١) كَمَا هُوَ سَائُنُ جَمِيعِ الْمُبْتَدِعَةِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَرُوجُوا بِدَعْوَتِهِمْ لَجَرُوا إِلَى اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

(٢) فَكَيْفَ هُوَ لِأَنَّ الْمُقَلِّدَةَ يَتْرُكُونَ إِجْمَاعَ السَّلَفِ، وَيَأْخُذُونَ بِاخْتِلَافِ الْخَلْفِ: ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رحمته فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١٦ ص ٤٦٣): فَصَلُّ مِنْ

هَذَا الْبَابِ مُجَانِبَةً الْفُسْقَةِ، وَالْمُبْتَدِعَةَ وَمَنْ لَا يُعِينُكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَنِ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ رحمته قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلِ الْعَالَمِ،

وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ). يَعْنِي: الْجَدَلَ.

أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ

الْكُبْرَى» (ج ٧ ص ١٨٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٧٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِهِ عَلَى الزُّهْدِ» (ص ٢٥١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٥٦)، وَفِي

«أَخْلَاقِ الْعُلَمَاءِ» تَعْلِيْقًا (ص ٧٧)، وَالْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٥ ص ٣٣)، وَأَبُو

نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٩٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ص ٥٤٧)، وَفِي

«الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» تَعْلِيْقًا (١٢٤)، وَأَبُو الْفَتْحِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ١

ص ٣٠٨)، وَابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ فِي «الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ» (ص ٦١)، وَالْفِرْيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ»

(٣٨٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٥٨ ص ١٤٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: فَمَا ثَارَ قَوْمٌ بِفِتْنَةٍ إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ، وَالْمِرَاءَ فِي الدِّينِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

قَالَ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ١ ص ٤٣٤): (لَمَّا سَمِعَ هَذَا أَهْلُ

الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَمَارُوا فِي الدِّينِ، وَلَمْ يُجَادِلُوا،

وَحَذَرُوا الْمُسْلِمِينَ الْمِرَاءَ وَالْجِدَالَ، وَأَمَرُوهُمْ بِالْأَخْذِ بِالسُّنَنِ، وَبِمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم، وَهَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْحَقِّ مِمَّنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ

قُلْتُ: فَلَا بَدَّ لَطَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُتْرِكَ الْخُصُومَةَ فِي الدِّينِ، وَأَنْ يُجَانِبَ أَهْلَ الْخُصُومَاتِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخُصُومَةَ مَدْعَاةٌ لِلْفُرْقَةِ وَالْفِتْنَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِلتَّعَصُّبِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَمَطِيئَةٌ لِلانْتِصَارِ لِلنَّفْسِ، وَالتَّشْفِي مِنَ الْآخِرِينَ، وَذَرِيعَةٌ لِلْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عِلْمٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ [النور: ٥٤].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢٦].

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السَّيْرِ» (ج ١٧ ص ٢٥٢): (فَإِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ

فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ، وَالتَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ رضي الله عنهم). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «النَّبَذِ» (ص ٦١): (وَبُرْهَانُ مَا قُلْنَا مِنْ حَمَلِ

الْأَلْفَاظِ عَلَى مَفْهُومِهَا مِنْ ظَاهِرِهَا؛ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾

[الشعراء: ١٩٥]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾

[إبراهيم: ٤]؛ فَصَحَّ أَنْ الْبَيَانَ لَنَا.

* إِنَّمَا هُوَ حَمَلٌ لَفْظَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَمَوْضُوعِهَا؛ فَمَنْ أَرَادَ

صَرَفَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَى تَأْوِيلٍ بِلَا نَصٍّ، وَلَا اجْمَاعٍ؛ فَقَدْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ تَعَالَى،

وَعَلَى رَسُولِهِ صلوات الله وسلاماته عليه، وَخَالَفَ الْقُرْآنَ، وَحَصَّلَ فِي الدَّعَاوَى، وَحَرَفَ الْكَلِمَ عَنْ

مَوَاضِعِهِ. اهـ

قُلْتُ: فَبَرَى ابْنُ حَزْمٍ رحمته أَنَّهُ يَتَعَرَّضُ بِالتَّأْوِيلِ، وَالْعُدُولِ عَنِ ظَوَاهِرِ
النُّصُوصِ؛ إِلَّا إِذَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلٌ، وَشَاهِدٌ مِنْ نَصِّ قُرْآنٍ، أَوْ سُنَّةٍ صَحِيحَةٍ، أَوْ
إِجْمَاعٍ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمَلْطِيُّ رحمته فِي «التَّنْبِيهِ» (ص ٨٢): (وَأَهْلُ الْبِدْعِ وَأَفْقُوا إِبْلِيسَ فِي
مَجَالِ الْقِيَّاسِ، وَتَرَكَوا النَّصَّ مِنَ التَّنْزِيلِ وَتَأَوَّلُوا تَأْوِيلًا فَاسِدًا فَعَدَلُوا عَنْ نَصِّ الْخَبَرِ
إِلَى الْقِيَّاسِ الْفَاسِدِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «دَرِّعِ تَعَارِضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٥
ص ٢٢٧): (الرَّافِضَةُ وَالْجَهْمِيَّةُ، لَا تَحْفِظُ أَمَّتَهُمُ الْقُرْآنَ، وَسِوَاءَ حَفِظُوهُ أَمْ لَمْ
يَحْفِظُوهُ لَا يَطْلُبُونَ الْهُدَى مِنْهُ، بَلْ إِمَّا أَنْ يُعْرِضُوا عَنْ فَهْمِهِ وَتَدْبُرَهُ، كَالْأُمِّيِّينَ الَّذِينَ لَا
يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانِي، وَإِمَّا أَنْ يُحَرِّفُوهُ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ الشَّاطِبِيُّ رحمته فِي «المُؤَافَقَاتِ» (ج ٤ ص ٣٤٤): (فَإِنَّمَا وَقَعَ
الْخُرُوجُ عَنِ السُّنَّةِ فِي أَوْلِيكَ لِمَكَانِ إِعْمَالِهِمُ الرَّأْيَ وَاطْرَاحِهِمُ السُّنَنَ، لَا مِنْ جِهَةٍ
أُخْرَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٦٨): (أَيُّ ظُلْمٍ أَعْظَمُ، مِنْ ظُلْمِ،
مَنْ عَلِمَ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، فَأَثَرَ الْبَاطِلِ عَلَى الْحَقِّ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَمَةُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِهِ» (ص ٦٥): (لَا يُعْتَرَضُ عَلَى أَحْكَامِ
اللَّهِ، إِلَّا سَفِيهٌ جَاهِلٌ مُعَانِدٌ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].
 وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: (أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجٍ^(١) الْحَرَّةِ^(٢))، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ، فغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥].

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٢٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٥٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٧٥)، وَفِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (ج ٨ ص ٢٤٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ١ ص ٧)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ٢ ص ٧٥)، وَفِي «أَسْبَابِ النُّزُولِ» (ص ١٦٣)، وَابْنُ أَبِي عَيْسَى فِي «اللِّطَائِفِ»

(١) الشَّرَاجُ: جَمْعُ شَرَجٍ، مِثْلُ بَحْرٍ وَبِحَارٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى شُرُوجٍ أَيْضًا، وَهُوَ مَسِيلُ الْمَاءِ وَإِنَّمَا أُضِيفَتْ إِلَى الْحَرَّةِ لِكَوْنِهَا فِيهَا.

انظر: «فَتْحُ الْبَارِي» لابن حَجَرٍ (ج ٥ ص ٣٦).

(٢) الْحَرَّةُ: أَرْضٌ ذَاتَ حِجَارَةٍ سَوْدَ نَخْرَةٍ، كَأَنَّهَا أُحْرِقَتْ بِالنَّارِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ.

انظر: «مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ» لِلْحَمَوِيِّ (ج ٢ ص ٢٤٥).

(ص ٢٠٣)، والطَّائِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٦٤)، وابنُ بَشْكَوَال فِي «الْغَوَامِضِ وَالْمُبْهَمَاتِ» (ج ٢ ص ٥٧٩)، والفَاسِي فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ق / ١٠ / ط)، والأَبْرَهُوْقِي فِي «مُعْجَمِ شَيْوْخِهِ» (ق / ١٠٣ / ط)، وابنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٧٧٥)، وابنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٤ ص ٥٧)، والقَسْطَلَانِي فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٥ ص ٣٨٩)، وأحمدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وأبو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَحْرَجِ» (ج ١ ص ٣٨)، والطَّبْرَانِي فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٣ ص ١٠٨)، والْبِيْهَقِي فِي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ١٠٦)، وفي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٥٣)، وابنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٢٠٣)، والطَّبْرِي فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ١٥٨ و ١٥٩)، وفي «تَهْدِيْبِ الْآثَارِ» (ص ٤٢٣)، وأبو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١٢ ص ١٨٩)، والحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٣ ص ٣٦٤)، وابنُ الْجَارُوْدِ فِي «الْمُنْتَقَى» (ص ٢٥٥)، والنَّحَّاسُ فِي «الْقَطْعِ وَالْإِتْتِنَافِ» (ص ٢٥٤)، وابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٣٩٥)، و(ج ٢ ص ٩٣)، وفي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٣ ص ٩٩٣)، والطَّحَاوِي فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ» (ج ١ ص ٢٦١)، وأبو الشَّيْخِ فِي «أَخْلَاقِ النَّبِيِّ» (ص ٤٣)، والبَغَوِي فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ٢٨٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ» (ص ١٨٥)، وابنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيْمَانِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، ومُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٥٤)، والبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٨٣) مِنْ طُرُقِ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٥ ص ٣٨)، وابنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ» (ج ٥ ص ١٥٩)، والْبِيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ١٥٣)، وفي «الْمَعْرِفَةِ» (ج ١ ص ١١)، وابنُ الْجَوَزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٢ ص ٤٦٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي

«تَفْسِيرُهُ» (ص ١٠٤)، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ فِي «الْخَرَجِ» (ص ١٠٦)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٦٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٤٤٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٥٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ٢ ص ٣٠٨)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الزُّبَيْرِ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ٦٧): (وَالآيَةُ الَّتِي نَزَلَتْ فِي تِلْكَ الْحَادِثَةِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِسْلَامَ وَالْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرًّا وَعَلَنًا مِنْ شَرْطِ الْإِيْمَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٩٣): (فَجَعَلَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْإِيْمَانِ، وَصِحَّتِهِ الْإِنْقِيَادَ لِحُكْمِ رَسُولِهِ ﷺ، وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ غَيْرُ مُنْقَادٍ لِلْحَقِّ، وَغَيْرِ ثَابِتٍ الْإِسْلَامِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا، وَيُنْقَادُوا، وَيُدْعُوا لِمَا يَأْتِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْقَضَاءِ، وَلَا يُعَارِضُونَهُ بِشَيْءٍ فِي ظَاهِرِهِمْ وَبِاطِنِهِمْ.^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْفُلَائِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِيقَاطِ هِمَمِ أَوْلِي الْإِبْصَارِ» (ص ٢٤٨): (وَلَيْسَ الْإِسْتِدْلَالُ بِالْحَدِيثِ فِي الْمُنْتَازِعِ فِيهِ إِلَّا كَتَحْكِيمِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْأَخْذُ بِقَوْلِهِ ﷺ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] فَمَنْ تَجَمَّدَ

(١) وانظر: «إِشَادَةُ السَّارِيِّ لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (ج ٥ ص ٣٩١)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (ج ٦ ص ٥٠٢).

عَلَى التَّقْلِيدِ وَأَعْرَضَ عَنِ اتِّبَاعِ قَوْلِهِ ﷺ بَعْدَ ظُهُورِهِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ لَهُ عَنِ الْعَمَلِ إِلَّا التَّقْلِيدَ فَلْيَحْذَرْ كُلَّ الْحَذَرِ بِهَذِهِ الْآيَةِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «التَّبْيَانِ» (ج ٢ ص ٣١٨): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

* أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ، بِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ، قَسَمًا مُؤَكَّدًا بِالنَّفْيِ قَبْلَهُ؛ عَلَى عَدَمِ إِيْمَانِ الْخَلْقِ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ فِي كُلِّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ، وَأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَأَحْكَامِ الْمَعَادِ، وَمَسَائِلِ الصِّفَاتِ وَغَيْرِهَا.

وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُمُ الْإِيْمَانَ بِمُجَرَّدِ هَذَا التَّحْكِيمِ حَتَّىٰ يَنْتَفِي عَنْهُمْ الْحَرَجُ، وَهُوَ ضِيقُ الصَّدْرِ، وَتَشْرُحُ صُدُورِهِمْ لِحُكْمِهِ كُلِّ الْإِنْشِرَاحِ، وَتَنْفَسِحَ لَهُ كُلُّ الْإِنْفِسَاحِ، وَتَقْبَلَهُ كُلُّ الْقَبُولِ.

وَلَمْ يُثْبِتْ لَهُمُ الْإِيْمَانَ بِذَلِكَ أَيْضًا حَتَّىٰ يَنْصَافَ إِلَيْهِ مُقَابَلَةُ حُكْمِهِ بِالرِّضَىٰ وَالتَّسْلِيمِ، وَعَدَمِ الْمُنَازَعَةِ، وَانْتِفَاءِ الْمُعَارَضَةِ وَالاعْتِرَاضِ.
فَهَهُنَا ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: التَّحْكِيمِ، وَانْتِفَاءِ الْحَرَجِ، وَالتَّسْلِيمِ.
فَلَا يَلْزَمُ مِنَ التَّحْكِيمِ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُ الرَّجُلُ غَيْرَهُ وَعِنْدَهُ حَرَجٌ مِنْ حُكْمِهِ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنَ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ الرِّضَا وَالتَّسْلِيمُ وَالْإِنْقِيَادُ؛ إِذْ قَدْ يُحَكِّمُهُ وَيَنْتَفِي الْحَرَجُ عَنْهُ فِي تَحْكِيمِهِ، وَلَكِنْ لَا يَنْقَادُ قَلْبُهُ، وَلَا يَرْضَىٰ كُلَّ الرِّضَىٰ بِحُكْمِهِ.
* فَالتَّسْلِيمُ أَحْصُ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَرَجِ. فَالْحَرَجُ مَانِعٌ، وَالتَّسْلِيمُ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ.

* وَلَا يَلْزَمُ مِنْ انْتِفَاءِ الْحَرْجِ حُصُولُهُ بِمَجْرَدِ انْتِفَائِهِ، إِذْ قَدْ يَنْتَفِي الْحَرْجُ وَيَبْقَى الْقَلْبُ فَارِغًا مِنْهُ، وَمِنْ الرِّضَى وَالتَّسْلِيمِ، فَتَأَمَّلْهُ.

وَعِنْدَ هَذَا تَعَلَّمَ أَنَّ الرَّبَّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَقْسَمَ عَلَيَّ انْتِفَاءِ إِيْمَانِ أَكْثَرِ الْخَلْقِ.

* وَعِنْدَ الْاِمْتِحَانِ تَعَلَّمَ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ؛ هَلْ هِيَ مَوْجُودَةٌ فِي قَلْبِ أَكْثَرِ مَنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ أَمْ لَا؟.

* وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ

الْعَظِيمِ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا عَيْنُ الْفِقْهِ، وَالْعِلْمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣٣): (الِاتِّبَاعُ عِنْدَ

الْعُلَمَاءِ، هُوَ الْأَخْذُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي صَحَّحَتْ عَنْهُ عِنْدَ أَهْلِهَا، وَنَقَلَتْهَا،

وَحَفَاطَتَهَا، وَالخُضُوعُ لَهَا، وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا). اهـ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيَّ شُرَيْحَ الْقَاضِي: (إِذَا أَتَاكَ أَمْرٌ

فَاقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ أَتَاكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ).

وَفِي لَفْظٍ: (إِذَا وَجَدْتَ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيَّ غَيْرِهِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٣١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ»

(ج ٧ ص ٢٤١)، وَالدَّارِمِيُّ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١ ص ٦٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١١٠)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (١٣٣)

و(١٣٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ٢ ص ٩٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقٍ» (ج ٢٣ ص ١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٤ ص ١٣٦)، وَوَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانَ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ٨٤٦)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» مِنْ طُرُقٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَسْأَلُهُ؛ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ... وَذَكَرُوهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «مُؤَافَقَةِ الْخُبَرِ الْخَبَرِ»

(ج ١ ص ١٢٠).

وَتَابِعَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ شُرَيْحٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ١٤٦) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ

مُسَهِّرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «أَخْبَارِ الْقُضَاةِ» (ج ٢ ص ٣٩٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رحمته الله: (الْأَصْلُ قُرْآنٌ أَوْ سُنَّةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِقْيَاسٌ عَلَيْهِمَا،

وَإِذَا اتَّصَلَ الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَصَحَّ الْإِسْنَادُ مِنْهُ فَهُوَ الْمُتَّهَى). وَفِي رِوَايَةٍ:

(وَصَحَّ الْإِسْنَادُ بِهِ، فَهُوَ سُنَّةٌ).^(١)

(١) أُنْثِرَ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ٢٣١)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ» (ج ١ ص ٥٣٣)،

وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «تَعْظِيمِ الْفَتَا» (ص ١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ١ ص ١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وعن ابن وهب قال: قال لي مالك رحمته، (الحكم الذي يحكم به بين الناس حكمان ما في كتاب الله، أو ما أحكمته السنة، فذلك الحكم الواجب، وذلك الصواب).^(١)

وعن الإمام ابن خزيمة رحمته قال: (ليس لأحد مع رسول الله ﷺ قول إذا صح الخبر عنه).

أثر صحيح

أخرجه محمد بن طاهر في «السماع» (ق / ٣ / ط)، والبيهقي في «المدخل» (ج ١ ص ٣٨)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (ج ١ ص ٣٨٦). وإسناده صحيح.

وذكره الذهبي في «السير» (ج ١٤ ص ٣٧٣).

وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمته: (من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال).^(٢)

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ

الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

(١) أثر صحيح.

أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (ج ٤ ص ٢٦٧)، وفي «جامع بيان العلم» (ج ١ ص ٧٥٧).

وإسناده صحيح.

(٢) أثر صحيح.

نقله عنه ابن تيمية في «الفتاوى» (ج ٢٠ ص ٢١٢)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (ج ٣ ص ٤٧٠).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (ج ١ ص ٨٦)؛ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: (فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَخْتَارَ بَعْدَ قَضَائِهِ، وَقَضَاءِ رَسُولِهِ، وَمَنْ تَخَيَّرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ» (ج ٢ ص ١١٤٠): (وَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ السُّنْنَ وَالْقُرْآنَ هُمَا أَصْلُ الرَّأْيِ وَالْعِبَارِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ الرَّأْيُ بِالْعِبَارِ عَلَى السُّنَّةِ بَلِ السُّنَّةُ عِبَارٌ عَلَيْهِ، وَمَنْ جَهَلَ الْأَصْلَ لَمْ يُصِبِ الْفَرْعَ أَبَدًا). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٦ ص ٢٠٢): (وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبَطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمَا كَثُرَتْ الْبِدْعُ وَالْأَهْوَاءُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَفَشَتْ إِلَّا بِتَقْدِيمِ الْعُقُولِ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ ... فَتَشَعَّبَتْ بِهِمُ الطَّرِيقُ، وَصَارُوا مُخْتَلِفِينَ فِي الْكِتَابِ مُخَالَفِينَ لِلْكِتَابِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٦ ص ٨٣): (فَالْبِدْعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الْإِتْبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا، وَأَمْيَالًا، وَفَرَاسِخًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٦ ص ٨٣): (فَإِذَا كَانَ كَلَامُهُ ﷺ فِي الشَّرِيعَةِ حَقًّا كُلُّهُ وَوَاجِبًا؛ فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بِلَا شَكٍّ، وَمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا اخْتِلَافَ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وَقَدْ نَهَى تَعَالَى عَنِ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا

تَنَازَعُوا؛ فَمَنْ الْمُحَالِ أَنْ يَأْمُرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاتِّبَاعِ كُلِّ قَائِلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَفِيهِمْ مَنْ يُحَلِّلُ الشَّيْءَ وَغَيْرَهُ مِنْهُمْ يُحَرِّمُهُ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ بَيْعُ الْخَمْرِ حَلَالًا أَقْتِدَاءَ بِسْمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَلَكَانَ أَكْلُ الْبَرْدِ لِلصَّائِمِ حَلَالًا أَقْتِدَاءَ بِأَبِي طَلْحَةَ، وَحَرَامًا أَقْتِدَاءَ بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَلَكَانَ تَرَكُ الْغُسْلِ مِنَ الْإِكْسَالِ وَاجِبًا أَقْتِدَاءَ بِعَلِيِّ، وَعُثْمَانَ، وَطَلْحَةَ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَحَرَامًا أَقْتِدَاءَ بِعَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَلَكَانَ بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ ظُهُورِ الطَّيْبِ فِيهَا حَلَالًا أَقْتِدَاءَ بِعُمَرَ؛ حَرَامًا أَقْتِدَاءَ بِغَيْرِهِ مِنْهُمْ، وَكُلُّ هَذَا مَرْوِيٌّ عِنْدَنَا بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٩ ص ٢٨٥): (وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ فِي عَامَّةِ مَسَائِلِ النَّزَاعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا طَلَبَ مَا يَفْصِلُ النَّزَاعَ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَجَدَ ذَلِكَ). اهـ

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: مَقَالَتَنَا حَتَّى يَعْلَمَ مِنْ أَيْنَ قُلْنَا).

أثر حسن

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَلَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ الْوَلِيدِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ الْفُلَانِيُّ فِي «إِقَاطِ هِمَمِ أُولِي الْأَبْصَارِ» (ص ٢٥٨).
وَعَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يَطْلُبُ الْعِلْمَ بِلا حُجَّةٍ، كَمَثَلِ حَاطِبٍ لَيْلٍ يَحْمِلُ حِرْمَةَ حَطَبٍ وَفِيهِ أَفْعَى تَلْدَعُهُ وَهُوَ لَا يَدْرِي).

أثرٌ صحيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَدْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (١٣٩٣)، وَفِي «مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ» (ج ٢ ص ١٤٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «آدَابِ الشَّافِعِيِّ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٩ ص ١٢٥) مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: يَعْنِي الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الْحُجَّةِ مِنْ أَيْنَ؟ يَكْتُبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ لَا يَدْرِي عَلَى غَيْرِ فَهْمٍ، فَيَكْتُبُ عَنِ الْكُذَّابِ، وَعَنِ الصَّدُوقِ، وَعَنِ الْمُبْتَدِعِ، وَعَيْرِهِ، فَيَحْمَلُ عَنِ الْكُذَّابِ وَالْمُبْتَدِعِ الْأَبَاطِيلَ^(١)، فَيَصِيرُ ذَلِكَ نَقْصًا لِإِيْمَانِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي!



(١) وَهَذَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الطَّالِحِيُّونَ، حَيْثُ حَمَلُوا عَنْ: «طَالِحِ الْحَرْبِيِّ» الْأَبَاطِيلَ الْكَثِيرَةَ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَفْنِيدِ أَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا

فِي الْإِعْتِقَادِ

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يُظِلُّهُمُ اللَّهُ،

يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* فَرَوَاهُ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْمُؤَدَّبُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ،

إِلَّا ظِلُّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ شِدَّةِ حُبِّهِ إِيَّاهَا،

وَرَجُلٌ يُحِبُّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ؛ إِلَّا اللَّهُ، وَإِمَامٌ مُقْسِطٌ فِي رَعِيَّتِهِ، وَرَجُلٌ يُعْطِي الصَّدَقَةَ

بِيَمِينِهِ، يَكَادُ يُخْفِيهَا عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ عَرَضَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا ذَاتَ مَنْصِبٍ

وَجَمَالٍ، فَتَرَكَهَا لِجَلَالِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مَعَ قَوْمٍ، فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَانْكَشَفُوا،

فَحَمَى آثَارَهُمْ حَتَّى نَجَوْا، وَنَجَا، أَوْ اسْتُشْهِدَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَتْهُ بَيْبِيُّ الْهَرْتَمِيَّةُ^(١) فِي «جُزْئِهَا» (١١١)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ الْعَدِيمِ فِي «تَارِيخِ حَلَبٍ» (ج ٧ ص ٣٧٣٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٦٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ مِنَ الْوَلَاةِ» (ص ١٤٨ وَ ١٤٩)، وَعَائِشَةُ بِنْتُ عَيْسَى فِي «عَشْرَةَ أَحَادِيثَ» (ق/١٢/ط-الْمُدَوَّنَةُ الْكُبْرَى، الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَّةُ، مَمْلَكَةِ الْبَحْرَيْنِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْعَبْدِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُحْطَى كَثِيرًا.^(٢)

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «كَانَ صَدُوقًا»: غَيْرَ أَنَّهُ بِأَخْرِهِ كَانَ يَتَلَقَّنُ، مَا يَلْقَنُ^(٣)، وَقَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «صَدُوقٌ كَثِيرُ الْخَطَا».^(٤)

* وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٨)؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ: غَرِيبٌ جَدًّا فِي غَالِبِ أَلْفَاظِهِ، وَالْخِصْلَةُ السَّابِعَةُ، وَهِيَ: «وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ مَعَ الْقَوْمِ»، فِيهِ أَشَدُّ غَرَابَةٍ.^(٥)

(١) وَأَنْظُرُ: «تَاجُ الْعُرُوسِ» لِلزَّبِيدِيِّ (ج ١ ص ١٥٥).

(٢) أَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧٠).

(٣) وَهَذَا حَدِيثٌ مِنَ التَّلَقُّنِ، وَأَنَّ زِيَادَةَ: «ظِلُّ الْعَرْشِ» لَمْ تَثْبُتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَدْ أَعْرَضَ عَنْهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ أَنَّهُ يُعَلُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ.

(٤) وَأَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمُزَيِّ (ج ١٩ ص ٥٠٤)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٥٨)،

وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤٢٩)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٧٢).

(٥) وَأَنْظُرُ: «تَمْهِيدُ الْفَرْشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظِلِّ الْعَرْشِ» لِلسُّيُوطِيِّ (ص ٦٣).

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ الرَّاوي عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، وَأَفْحَشَ فِي الْخَطَأِ، فِي ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ!».

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٦٩)؛ عَنْ عِلَّةِ الْأَفْرَادِ: (وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ غَيْرُ حَافِظٍ، يُضَعَّفُ مِنْ أَجْلِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٦٠): (فَالْعِلَّةُ: تَقَعُ لِلْأَحَادِيثِ مِنْ أَنْحَاءِ شَتَّى).

قُلْتُ: فَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ أَيْضًا، وَالْحَدِيثُ ثَبَتَ مِنْ طَرِيقٍ، وَلَفْظٌ: آخَرَيْنِ، بِذِكْرِ: «شَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ»، بَدَلًا، مِنْ ذِكْرِ: «الْمُجَاهِدِ!»، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ. * وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمَطْلَقَةِ» (ص ٩٨): (وَالْمَشْهُورُ: فِي هَذِهِ الْخِصْلَةِ السَّابِعَةِ، مَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَغَيْرِهِمَا:، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، بَدَلَهَا: «وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ»).

قُلْتُ: وَهَذِهِ عِلَّةٌ أُخْرَى فِي الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٨).

* وَأَشَارَ إِلَيْهِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٦).

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ اللَّيْثِ ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، رَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ،

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ غَضَّ عَيْنَهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ حَرَسَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥ و ٩٥٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقِ الْبَاهِلِيِّ، وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، إِلَّا أَنَّهُ لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ^(١)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

* فَوَهُمَ بِذِكْرِهِ: «تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَالصَّوَابُ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى»، كَمَا هُوَ لَفْظُ الْجَمَاعَةِ.

لِذَلِكَ: رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، مَقْرُونًا بغيرِهِ، لِأَنَّهُ يُخَالِفُ، وَيَهُمُّ فِي

الْحَدِيثِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الْعَجَلِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ الثَّقَاتِ» (ج ٢ ص ١٨٥): (عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقِ بَصْرِيِّ: ضَعِيفٌ، يُحَدِّثُ عَنْ شُعْبَةَ، لَيْسَ بِشَيْءٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٦٩): (صَدُوقٌ: كَثِيرُ الْوَهْمِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٠): (عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ: مُجْمَعٌ

عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ).

(١) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٧٤٥)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٨ ص ١٠١)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٢٢٥)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠٧)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٠٥).

(٢) وَانظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٢ ص ٢٢٥).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٤٨٤): (رُبَّمَا أَخْطَأَ).

* وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، فِي عَمْرٍو بْنِ مَرْزُوقٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ يُخْطِئُ فِي

الْحَدِيثِ، وَيُخَالَفُ الثَّقَاتِ. (١)

لِذَلِكَ: كَانَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، لَا يَرْضَى: عَمْرٍو بْنَ مَرْزُوقٍ فِي

الْحَدِيثِ. (٢)

وَحَالَفَهُ: مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، فَرَوَاهُ: عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ)،

وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ، هَكَذَا رَوَاهُ مُخْتَصِرًا.

أَخْرَجَهُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ٣٧٤) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى حَدَّثَنَا

مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَصْرِيُّ، وَهُوَ سَيِّءٌ

الْحِفْظِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٨٧).

* وَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ»، وَهُوَ مِنْ مُسْنَدِ: «أَبِي هُرَيْرَةَ».

لِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ١٨٤): (صَدُوقٌ: كَثِيرٌ

الْخَطَأُ).

(١) وَانظُرْ: «الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٣ ص ١٠٠٧).

(٢) وَانظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ٢٦٣).

وَقَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٢٠٢): (يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ

زِيَادَةً).

* وَرَوَاهُ أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ يُقْسِطُ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِبَيْمِينِهِ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ بَدَّلَتْ لَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَمَيْسَمٍ نَفْسَهَا، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ ذُكِرَ اللَّهُ عِنْدَهُ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ: وَأَنَا أُحِبُّكَ اللَّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَرِوَايَةٌ: الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، رَفَعَهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ»، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ.

قَالَ أَبُو الْفَوَارِسِ الرَّائِي: «لَيْسَ عِنْدِي عَنْ عَبَّاسِ الدُّورِيِّ، غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا حَفِظْتُهُ فِي صِغَرِي، فَهُوَ: غَيْرٌ مَحْفُوظٌ».

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٥٣ و ٢٥٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٩١٣١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٩)، وَفِي «فَضِيلَةِ الْعَادِلِينَ مِنَ الْوَلَاةِ» (ص ١٤٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٧٢).

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٩ ص ٦٣): (لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ إِلَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، تَفَرَّدَ بِهِ: أَبُو صَمْرَةَ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ شَادَانَ فِي «الْمَشِيخَةِ الصُّغْرَى» (ص ٧٦)، وَ(ق/٦/ط)، بِهِذَا

الإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَى حَدِيثِهِ، وَزَادَ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، وَهِيَ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَقَدْ وَهَمَ: بِذِكْرِهَا. ^(١)

* وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٨٧): «فَأَمَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ،

فَهُوَ: غَرِيبٌ».

قُلْتُ: وَالْمَعْرُوفُ فِي هَذَا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ:

الْجَمَاعَةِ، فَلَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٦): (لَمْ نَجِدْ هَذَا الْحَدِيثَ،

بِوَجْهِ مِنْ الْوُجُوهِ؛ إِلَّا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، إِلَّا مَا وَقَعَ، عِنْدَ مَالِكٍ، مِنَ التَّرَدُّدِ، هَلْ هُوَ

عَنْهُ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

* وَلَمْ نَجِدْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ: حَفْصِ، وَلَا عَنْ حَفْصِ؛ مِنْ

رِوَايَةِ: خُبَيْبٍ. اهـ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٥ ص ١٥١)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٢٧٥)،

وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَ«الْمُخْتَصَرُ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةَ

رَسُولِ اللَّهِ» لِلْبَخَّارِيِّ (ج ٣ ص ٥٧٩ و ٥٨٢).

وَرِوَايَةٌ: الْجَمَاعَةُ أَوْلَىٰ بِالصَّوَابِ، فَلَمْ يَزِيدُوا فِي الْحَدِيثِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهُمْ جَمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ، وَالْوَهْمُ: عَنْهُمْ أَبْعَدُ.
لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ١٥٧)؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْلَمِيِّ هَذَا: (يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣١٥): (لَيْسَ بِشَيْءٍ، ضَعِيفٌ).
وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، أَبُو عَامِرٍ: الْأَسْلَمِيُّ؛ يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ).
وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٢٢٠): «ضَعْفُوهُ».
وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٤٨): (ذَلِكَ عِنْدَنَا ضَعِيفٌ، ضَعِيفٌ).

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٦): (كَانَ مِمَّنْ يُقَلَّبُ الْأَسَانِيدَ، وَالْمُتُونُ^(١)، وَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ، وَالْمَوْقُوفَ).
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ج ٥ ص ٢٧٥-التَّهْدِيبُ): (ضَعِيفٌ).
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ: ضَعِيفٌ).^(٢)

(١) قُلْتُ: فَقَلَّبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، الْحَدِيثَ: مِنْ: «ظِلُّ اللَّهِ»، إِلَى «ظِلِّ عَرْشِهِ»!

فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٢ ص ٦٨٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٢٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٤٧٢).

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٥١٧): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ،

أَبُو عَامِرٍ الْمَدَنِيُّ: ضَعِيفٌ).

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٨٧) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ

بِإِسْنَادٍ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ^(١) عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ:

إِمَامٌ مُقْسِطٌ، وَرَجُلٌ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ، وَمَنْصِبٍ فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فِي صِغَرِهِ فَهُوَ يَتْلُوهُ فِي كِبَرِهِ، وَرَجُلٌ نَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ بِيَمِينِهِ، فَأَخْفَاهَا عَنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي بَرِيَّةٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ خَشْيَةً مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَأَنَا أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكَرْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ، هُنَا زِيَادَةٌ: «تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ

أَنَّهُ غَيْرُ ضَابِطٍ لِلْحَدِيثِ، فَهُوَ: مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

(١) سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرَجِهِ.

انظر: «تَقْرِيبُ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٤٢١).

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ

عَاصِمٍ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَمَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، فَهُوَ غَرِيبٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٧): (وَأَمَّا

رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ سَهِيلٍ: فَرَوَاهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٧٩٤)، مِنْ

طَرِيقِ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، وَعَدَّ فِيهَا خِصْلَةً، لَمْ يَذْكَرْ فِي

الرِّوَايَةِ الْأُولَى، لَكِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ: ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: فَاضْطَّرَبُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَتَخْلِيطُهُ فِيهِ، دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ ضَبْطِهِ لَهُ، وَأَنَّهُ

لَمْ يَكُنْ يُقِيمُ مَتْنَهُ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَيْهِ؛ إِلَّا مَنْ هُوَ مِثْلُهُ، أَوْ دُونُهُ فِي الضَّعْفِ.

* وَرَوَاهُ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ شَاذٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ١٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢

ص ٣٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤٨٤)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ١٥ ص ٣٤٣)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ج ١ ص ١٨٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ

الشَّهَابِ» (٤٥٩) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ الْوَاسِطِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ

عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) يَعْْنِي: رِوَايَةُ، «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهِيَ: رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَادٌّ، مِنْ أَجْلِ تَفَرُّدِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ الْفَرَّاءِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِمَتْنِهِ هَذَا، وَذِكْرُهُ لِيَزَادَةَ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»^(١).

لِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: نَعَمْ، هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِلَفْظِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ!».

* وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ

أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَبُدُونِ ذَكَرَ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، فَتَنَبَّهَ.

قَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ١ ص ٤٨٤): (لَمْ يَرَوْهُ هَذَا

الْحَدِيثَ، إِلَّا دَاوُدُ، قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ).

قُلْتُ: وَقَدْ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ الْوَاسِطِيُّ عَلَيْهِ، وَالْعُهُدَةُ عَلَى دَاوُدَ بْنِ قَيْسِ

الْفَرَّاءِ، فَإِنَّ الشُّدُوزَ مِنْهُ، فَخَالَفَ، وَوَهُمَ، وَشَذَّ، وَجَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِلَفْظِ:

«فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَلَمْ يَسْلُكِ الْجَادَّةَ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٣٤٣): (وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ

عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ إِلَّا دَاوُدَ بْنَ قَيْسٍ).

* وَعَلَى هَذَا، فَلَا اقْتِرَابَ: أَنَّ الْمَحْفُوظَ، حَدِيثُ الْجَمَاعَةِ، مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الْيَسْرِ

رضي الله عنه، دُونَ: ذِكْرِهِمْ: لِـ «ظِلِّ عَرْشِهِ».

(١) وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ» (ج ٢ ص ٣٠)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبِلَفْظِهِ، فَأَبْعَدَ النَّجْعَةَ،

وَلَمْ يُصَبِّ فِي تَصْحِيحِهِ لَهُ.

فَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (٣٨١٥)، وَ(٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ(٣٧٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ(٥٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٣)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْأَزْدِيُّ فِي «الْغَوَامِضِ وَالْمُبَهَمَاتِ» (ص ٦٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبَهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَحْيَى مِيمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «قُرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)،

وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّبُوحِ» (ص ٢٨٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْمُسْتَحْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلتَّذْكَرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧)، وَفِي «الْمُسْتَقْبَلِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحِ» (٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ... وَذَكَرَهُ بِالْفَاظِ عِنْدَهُمْ مُتَّفَارِقَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٣).
قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظَّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَي: فَهُوَ لَهُ «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «الظَّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ: تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَةِ، أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَنُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَحُوضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَافْطَنْ لِهَذَا.
وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ الْمَرْفُوعَ مِنْ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، لَا يُقَوِّي بَعْضَهَا بَعْضًا؛ لِأَنَّهَا: إِمَّا،
غَرَائِبٌ، أَوْ مَنَاقِيرٌ، أَوْ شَوَاذٌ.

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٦٥٤)؛ بِذِكْرِ الزِّيَادَةِ: مِنْ طَرِيقِ
فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ
إِلَّا ظِلِّي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فِيهِ فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيِّ، نَعَمْ صَدُوقٌ، لَكِنَّهُ:
لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ^(١)، لِكَثْرَةِ أَوْهَامِهِ، فَوَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، بِذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ
عَرْشِي».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٨٧): (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي
الْمُعْبِرَةِ الْمَدَنِيِّ: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» (ص ٣٢٢): (فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ
الْمَدَنِيِّ: لَهُ غَرَائِبٌ).

قُلْتُ: وَرَأَيْتُ الْحَدِيثَ ذَكَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بُدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ (ج ٢٣ ص ٣١٧)، و«الضُّعَفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٣ ص ١١٥١)، و«الْمُعْنِيَّ فِي
الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٥١٦)، و«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٢)، و«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٤٧٧)،
و«المُجْرُوْحِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ٢ ص ١٤١)، و«الضُّعَفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ١٨٩).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٣٣٨ و ٣٧٠ و ٥٢٣)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (ص ٤١)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلِّي).

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٣٠٧).

* وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ.

* ففَلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ، فَمَرَّةً: يَذْكُرُ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، وَمَرَّةً: لَا يَذْكُرُهَا، وَهَذَا الْأَضْطِرَابُ مُوجِبٌ لِضَعْفِ الْحَدِيثِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ.

وَأُورِدَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٠٥)؛ مِنْ طَرِيقِ فُلَيْحٍ؛ ثُمَّ قَالَ: (وَمِنْ هَذَا أُوْرِدَهُ الْمُؤَلَّفُ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ أَبْعَدَ النَّجْعَةَ، لِأَنَّ مَالِكًا: أَخْرَجَهُ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢/٩٥٢/١٣) عَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ بِهِ، وَمَالِكٌ أَوْثَقُ مِنْ مِائَةٍ مِنْ مِثْلِ فُلَيْحٍ، وَلِذَلِكَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٨/١٢). اهـ.

* وَتَابِعَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

فَأَخْرَجَهُ ابْنُ فَيْلٍ فِي «جُرْئِهِ» (ق / ١٠ / ط)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُعْجَمِ الشَّيْخَةِ مَرِيَمَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» (ص ٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلِّي)، وَهُوَ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَهَذَا أَصَحُّ، بَدُونِ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَمِنْ هَذَا الْوَجْهِ: أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٥)، وَفِي «الزُّهْدِ»

(٧١١)، وَفِي «الرِّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٣).

وَالصَّوَابُ: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهِيَ عَلَى الْجَادَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

(أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(١)، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)،

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ

السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَالتَّاجُ

السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٩٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)،

وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧

و ٥٣٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤٥٤)،

وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١

ص ٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»

(ج ٢ ص ١٠٧٠)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِيِّ»

(١) لعظمي؛ أي: لأجل تعظيم حقي، وطاعتي، لا لغرض دنيا.

(ج ٢ ص ٢٥٢)، وابنُ عَبْدِ الدَّائِمِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦٣)، وابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٨٩)، وابنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «المَوْطَأُ» (٦٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ؛ رُوِيَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَالصَّوَابِ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣

ص ١٥٨).

* وَرَوَاهُ الْحَدَّثَانِيُّ فِي «المَوْطَأُ» (ص ٥٣٨)، عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيُّنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي الْيَوْمِ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِظِلِّي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلْفُظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

قُلْتُ: وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَدَّثَانِيُّ رَاوِي: «المَوْطَأُ» لِلإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ أَهْلِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ فِيهِ: بَيْنَ مُعَدَّلٍ وَمُجْرَحٍ، وَخُلَاصَتُهَا: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، ضَعِيفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَرُمِيَ بِالتَّدْلِيسِ.^(١)

(١) وانظر: «تعريف أهل التَّدْلِيسِ» لابنِ حَجَرَ (ص ١٦٥ و ١٦٦)، و«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٢)، و«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠)، و«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرُّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٥ ص ٣٢٧).

قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: «صَدُوقٌ مُضْطَرِبُ الْحِفْظِ، وَلَا سِيَّمَا بَعْدَمَا عَمِيَ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ عَمِيَ، فَصَارَ يُتَلَقَّنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «صَدُوقٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ وَيُكْثِرُ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيرِ» (ص ١٦٥): (سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ: مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، وَصَفَهُ بِهِ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. * وَقَدْ تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ بِسَبَبِ الْعَمَى؛ فَضَعُفَ بِسَبَبِ ذَلِكَ). اهـ
وَقَدْ خَالَفَ: سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ فِي رِوَايَتِهِ هَذِهِ فِي «المَوْطَأِ»؛ أَصْحَابُ الإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِي رِوَايَتِهِمْ؛ فِي «المَوْطَأِ»، وَخَارِجِ «المَوْطَأِ». * فَزَوَّوا الْحَدِيثَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»؛ فَهِيَ: غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

فَأَخْرَجَهُ أَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٣١)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «المَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)، وَيَحْيَى اللَّيْثِيُّ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢)؛ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِظِلِّي).

(١) وانظر: «التَّقْرِيبَ» لابنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٣٤٠)، و«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٧٢)، و«مِيزَانَ الإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٠)، و«الْجَرَّحَ وَالتَّعْدِيلَ» لابنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٤ ص ٢٤٠)، و«التَّارِيخَ الأَوْسَطَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ١٠٤٤)، و«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْحَطِيبِ (ج ١٠ ص ٣١٩).

قُلْتُ: هَكَذَا خَالَفَهُ، أَصْحَابُ: «المَوْطَأُ»، فَروَوْهُ، عَنْ مَالِكٍ، بِدُونِ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

* وَمِمَّا يُؤَكِّدُ شُدُوزَ، رِوَايَةِ: سُوَيْدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ، بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

* مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٩٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ

الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَدَابِ» (ص ٩١)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦

ص ٤٨٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ.

* وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ وَسٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٨١٤) مِنْ طَرِيقِ الْحَكَمِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

* وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَرَوْحِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٥٣٥) مِنْ طَرِيقِ رَوْحِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٣٩٠) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

* وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ١٣ ص ٤٨ و ٤٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

مُضْعَبٍ.

* وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٢٤٧).

* كُلُّهُمْ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ:

سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابِّونَ لِحَبْلِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِظِلِّي).

قُلْتُ: فَرَاوِيَةُ الْجَمَاعَةِ هَذِهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَصَحُّ.

* فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، تَفَرَّدَ بِهَا: سُؤِيدُ الْحَدَثَانِيِّ، وَهُوَ سَيِّءُ

الْحِفْظِ.

* وَرَوَاهُ عَامَّةُ أَصْحَابِ: الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَقَدْ

سَبَقَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَالْمَحْفُوظُ عَنْ مَالِكٍ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي».

* وَمِنْ هُنَا: نَعْلَمُ سُذُوزَ رِوَايَةِ: سُؤِيدِ بْنِ سَعِيدِ الْحَدَثَانِيِّ، بِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ

عَرْشِي».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٩٦)، وَالِدَيْنَوْرِيُّ فِي

«الْمُجَالَسَةِ وَجَوَاهِرِ الْعِلْمِ» (ج ١ ص ٣٤٨ و ٣٥١)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ

قَزَوِينَ» (ج ٢ ص ٢٩٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِظِلِّهِ).

ظِلِّهِ). بُدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْفَقِيمِيِّ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ عَنْهُ: «مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ عَنْهُ ابْنُ عَدِيٍّ: «أَتُهُمْ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «مُتَّهَمٌ»^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٥ ص ١٧٩٦)؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ، وَقَدْ أوردَ حَدِيثَيْنِ آخَرَيْنِ، عَنْهُ: (وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ عَنِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ مَحْفُوظَةٍ).

قُلْتُ: نَعَمْ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٧٢)، وَتَفَرَّدَ بِهِ.

وَهَذَا مُنْكَرٌ: بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مَا لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى الرَّاوي.

قُلْتُ: وَذَكَرُ زِيَادَةَ: «تَحْتَ عَرْشِهِ»، وَقَعَتْ خَطَأً مِنَ الرَّوَاةِ^(٢)، عِنْدَ الطَّحَاوِيِّ فِي سَنَدِهِ، فَهِيَ: زِيَادَةٌ شَادَّةٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(١) انظر: «لسان الميزان» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩)، و«ميزان الاعتدال» للذهبي (ج ٣ ص ٢٧٢)، و«ديوان الضعفاء» له (ص ٣٠٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (ج ٣ ص ١٠٠٢).

(٢) أو من الناسخ.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ؛ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٢٣) مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَرِوَايَةٌ: الْبُخَارِيُّ، مِنْ طَرِيقِ مُسَدَّدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، هِيَ: الصَّوَابُ، وَلَيْسَ فِيهَا: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، بَلْ: «فِي ظِلِّهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ مِنَ الْحَدِيثِ، لِيُعْطِيَ دَلَالَةً قَوِيَّةً عَلَى أَنَّهُ مُتَيَقَّنٌ مِنْ وَقُوعِ الْوَهْمِ فِيهِ، وَأَنَّهُ حَدِيثٌ خَطَأً، أَيَّا كَانَ مِنْهُ الْوَهْمُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ أَصْحَابُ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَلَى عَدَمِ ذِكْرِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَقَعَتْ بِالْغَلَطِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَ (ج ٨ ص ١٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٤٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «المِضْبَاحِ الْمُضِيِّ» (ج ١ ص ٢٠٤)، وَابْنُ نَجِيحٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٨/ط)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢)، وَسِبْطُ بْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» (ص ٣٥)، وَعَظِيمٌ: مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ، وَمُسَدَّدٍ، وَزُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَسَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، وَبِنْدَارٍ؛ جَمِيعِهِمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ^(١))، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

بِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٥٩

و٢٩٩ و٣١٦).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٢).

قُلْتُ: وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، شَاذَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

قَالَ حَافِظُ الْمَغْرِبِ: أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢): «هَذَا

أَحْسَنُ حَدِيثٍ يُرْوَى فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ»، وَأَعْمَهَا، وَأَصَحُّهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ».

قُلْتُ: فَرِوَايَةٌ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، وَقَدْ

رَجَّحَهَا: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْإِمَامُ الدَّارِقُطِيُّ،

وغيرهم، عَلَى رِوَايَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ هِيَ الصَّوَابُ: وَهِيَ عَلَى الْجَادَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):

(وَالَّذِي عَلَيْهِ حِفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ؛ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يُشَدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ

كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

(١) وَهَذَا اللَّفْظُ، أَصَحُّ مِنْ لَفْظِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

لَدَلِكْ قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «العِلَالِ» (ج ٨ ص ٣١٣)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ وُجُوهَ
الاخْتِلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، سَنَدًا: (وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

فَالصَّحِيحُ: قَوْلُ جَمَاعَةِ الْحَفَاطِ، الَّذِينَ رَوَوْهُ، بِلَفْظٍ: (فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا
ظِلُّهُ).

قُلْتُ: وَقَدْ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ الثَّقَاتُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وَشَدَّ مَنْ قَالَ: (فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

* وَاخْتَلَفَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ:

* فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ

اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ خَبِيبٍ بِهِ، بِلَفْظٍ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٠٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٢

ص ٤٤٢ و ٤٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (١٨٨٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (٣٩)،

وَابْنُ نَجِيحٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ق / ٨ / ط)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٢).

* وَخَالَفَهُمْ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَهُوَ: شَادُّ.

قُلْتُ: وَرَفَعَهُ أَصَحُّ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «المُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):

وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّادُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخًا، ثِقَةً

كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ.

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٣١٢ و ٣١٣)، ثُمَّ قَالَ: (وَوَقَفَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلُهُ... وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ).

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

مَوْفُوفًا بِهِ.

ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٣١٣)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلُهُ، وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانِ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ). يَعْنِي: الْمَرْفُوعَ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كَبُرَ، فَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا^(١)؛ وَأَوْقَفَ الْحَدِيثَ، فَوَهُمٌ^(٢)، وَالصَّحِيحُ: رَفَعُهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، بِسَبَبِ: وَهُمْ، حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِيهِ.

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَالْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَالتَّهْدِيبِ التَّهْدِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) فَهَذَا خَطَأً، إِنَّمَا هُوَ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يُوقَفُهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضَّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبٌ، وَغَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ: وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحِفَاطُ لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا

يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ خَاصَّةً وَأَمْثَالِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُخْطِئُ، وَخَطَأً

كَثِيرًا).^(١)

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا

طَعَنَ^(٢) فِي السَّنَنِ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِیَاطُ

لِمَنْ رَاقَبَ اللهُ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ^(٣)).

قُلْتُ: وَهَذَا يَنْطَبِقُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ الَّتِي تَكَلَّمْنَا عَلَيْهَا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ

عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطِ.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٣٨٥)؛ رِوَايَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ.

(٢) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنَنِ.

(٣) وَهَذَا الْحَدِيثُ، الَّذِي أَوْفَقَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ، مِنْ جُمَلَتِهَا.

قُلْتُ: وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ أَثَبْتُ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا، مِنْ ذَلِكَ، مَا وَهَمَ فِي وَقْفِ هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ، -كَحَدِيثِهِ هَذَا: وَأَشْبَاهِهِ-... فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا). اهـ.
وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّحَبِّ مِنَ الْإِزْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):
(وَالَّذِي عَلَيْهِ حُقَافُ الْحَدِيثِ؛ الشَّادُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَهُ نُقَادُ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ حَمَادًا، وَهَمَ فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةُ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ)، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَادًّا، مَرْدُودًا). اهـ.
* فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ، فَلَا تَقْوَى طَرِيقُهُ أَمَامَ: رِوَايَةِ، مَنْ رَفَعَهُ، وَقَدْ أَصَابَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، فِي تَخْطِئَتِهِ.^(١)

(١) وَالْوَهْمُ: هُنَا مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* وَرَوَاهُ مُؤَمَّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ ثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا خَلِيلِي، حَسَنَ خُلُقِكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، تَدْخُلُ مَدَاخِلَ الْأَبْرَارِ، وَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ: لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ، أَنْ أَظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأُسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي، وَأُدْنِيَهُ مِنْ جَوَارِي).

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٣١٥)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ٧٨ و ٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (ج ٥ ص ٢١٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، فِيهِ مُؤَمَّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»^(١).

* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ يَعْلَى أَبُو أُمَيَّةَ الثَّقَفِيُّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٣٨): «مُتْرُوكٌ»^(٢).

وَقَوْلُهُ: «أَنْ أَظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِي»، مِنْ مَنَاقِبِهِ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، إِلَّا أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، تَفَرَّدَ بِهِ: مُؤَمَّلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَلَا يُرْوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ».

(١) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٢٩)، وَ«دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٠٥)، وَ«الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٤٣٢).

(٢) انظر: «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٦ ص ٢٤٣٢).

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٢٠ و ٢١)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

فِي «الْأَوْسَطِ»، وَفِيهِ: مُؤَمَّلٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ».

* وَسَاقَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٦ ص ٢٤٣٢)؛ لِمُؤَمَّلِ الثَّقَفِيِّ: أَحَادِيثٌ

وَإِهْيَاءٌ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (٢٩٨٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٦ ص ٢٤٣٢) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى

بِنِ الْحَسَنِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو عَنْ مُؤَمَّلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ جِدًّا، كَسَابِقِهِ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: تَفَرَّدَ بِهِ مُؤَمَّلٌ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، وَاسْمُهُ: إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَالْحَدِيثُ أَعْلَاهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمَطْلَقَةِ» (ص ١١١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٨٤)، وَابْنُ

عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ الْخَزَّارِ عَنْ

كَادِحِ بْنِ رَحْمَةَ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْكَ خَلِيلِي حَسَنُ

خُلُقِكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، تَدْخُلُ مَدَاخِلَ الْأَبْرَارِ، فَإِنَّ كَلِمَتِي سَبَقَتْ لِمَنْ حَسَنَ خُلُقُهُ،

أَنْ أَظْلَهُ تَحْتَ عَرْشِي، وَأَسْكِنَهُ حَظِيرَةَ قُدْسِي، وَأُذْنِيَهُ مِنْ جَوَارِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ كَادِحُ بْنُ رَحْمَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ الْأَزْدِيُّ: «كَذَّابٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَرَوِي عَنِ الثَّقَاتِ الْأَشْيَاءِ الْمَقْلُوبَاتِ... حَتَّى غَلَبَ عَلَيْهِ الْأَوْهَامُ الْكَثِيرَةُ، فَكَثُرَ الْمَنَاكِبُ فِي رِوَايَتِهِ، فَاسْتَحَقَّ بِهَا التَّرْكَ»^(١).

وَبِهِ أَعْلَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٩)؛ بِقَوْلِهِ: «وَكَادِحُ بْنُ رَحْمَةَ: وَاهٍ».

وَأوردُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٣ ص ٧).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤ و ٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ يَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا، وَفِيهِ: (أَنْ أُظِلَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ يَعْلَى، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(٢)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٢٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنْ يَا خَلِيلِي، حَسِّنْ خُلُقَكَ، وَلَوْ مَعَ الْكُفَّارِ، قَالَ: كَلِمَتِي سَبَقْتُ، لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ، أَنْ أُظِلَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي، وَأَنْ أُسْقِيَهُ مِنْ حَظِيرَةِ قُدْسِي).

(١) انظُرْ: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٢٩)، وَ«مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٣٩٩)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٣٢٩)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٣ ص ٢١).

(٢) وَأَنْظُرْ: «دِيَوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ الْعُقَيْلِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ، يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١)، وَزِيَادَتُهُ لِلْفُظِّ: «فِي ظِلِّ عَرْشِي»، مِنْ مَنَاقِيرِهِ.

قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فِي حِفْظِهِ نَظَرٌ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «كَانَ مِمَّنْ يَرَوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»^(٢).

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ص ١٤٢): (ابْنُ عَلَاتَةَ: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَخَصِيفٍ: مَنَاقِيرِ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٧): (ذَاهِبُ الْحَدِيثِ بِمَرَّةٍ: لَهُ مَنَاقِيرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَعَنْ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ مَنَاقِيرِهِ، لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: الْمَقْبُرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٥ ص ٧١)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَّةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٣٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٩٨٩)، وَالْمَيَانِجِي فِي «الْأَمَالِي وَالْغَرَائِبِ» (ص ٨٢) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) انظر: «ديوان الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٣٥٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨٦٤).

(٢) انظر: «الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٧٩)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٥ ص ٥٢٦)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ١٣٣)، وَ«الْجَرَّحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ٣٠٢)، وَ«تَارِيخَ بَغْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٥ ص ٣٩٠)، وَ«السُّنَنَ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (ج ١ ص ٢٢١).

أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلِّي).

هَكَذَا؛ مَرْفُوعًا، وَبِهَذَا اللَّفْظِ، وَبُدُونِ ذِكْرِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٣٧ و ١٣٨) عَنْ

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

* فَقَدْ خَالَفَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ؛ أَصْحَابَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِيهِ:

فَرَوَاهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

أَخْرَجَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ١ ص ١٣٧) دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ،

وَعَنْهُ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٦ ص ٣٤٤)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادٍ»

(ج ٥ ص ٧١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٤٨٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي

«الْأَفْرَادِ» (ج ٢ ص ٢٩٤-الأطراف).

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ: (تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، وَرَوَاهُ عَامَّةٌ

أَصْحَابِهِ عَلَى مَا فِي «مَوْطَأٍ» مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ، سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: (تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

وَالْمَحْفُوظُ: عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي طَوَالَةَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّارِقُطْنِيُّ رحمته الله فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ١٦٢): (يُرْوَاهُ مَالِكُ بْنُ

أَنَسٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛

* فَرَوَاهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
وَلَمْ يَتَّبِعْ عَلَيْهِ.

* وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ: «الْمُوطَأِ»؛ فَرَوَاهُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
* وَذَكَرَهُ إِبرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي كِتَابِ: «الْأَدَبِ»، عَنْ مُصْعَبِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ، وَالَّذِي قَبْلَهُ أَصَوَّبُ). اهـ

وَأوردَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)؛ ثُمَّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي،
عَنْ حَدِيثِ: رَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ - أَوْ غَيْرِهِ
- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، قَالَ
أَبِي: وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبِي: لَمْ يَضْبِطْ حَمَادٌ، فَأَدْخَلَ فِيهِ الشَّكَّ، وَتَخَلَّصَ، وَالصَّحِيحُ: عَنْ خُبَيْبِ
عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ

* فَالْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ يُبَيِّنُ هُنَا ضَعْفَ، زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّ الصَّحِيحَ: «فِي
ظِلِّ اللَّهِ»، مِنْ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَظِيمِ هَمَّا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ مَرْفُوعًا.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ: أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي

«صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَعَظِيمِ هَمَّا.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ، هِيَ الَّتِي أَجْمَعَ عَلَيْهَا الْحُفَّاطُ الثَّقَاتُ، وَهِيَ الْمَحْفُوظَةُ.
وَرَوَايَةٌ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَهِيَ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢ - رَوَايَةٌ: يَحْيَى
الَلَيْثِيُّ)؛ قَدْ رَوَاهَا الْحُفَّاطُ الْأَثْبَاتُ، مِنْ أَصْحَابِهِ: عَنْهُ، دُونَ ذِكْرِ: زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ
عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِهَا.

وَهُمْ: أَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَدَّثَانِيُّ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَغَيْرُهُمْ فِي
«الْمَوْطَأِ»، وَفِي غَيْرِهِ. ^(١)

وَهُؤُلَاءِ الْحُفَّاطُ: أَتَقَنَّ لِمَا يَرُؤُونَهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَحْفَظُ لَهُ.
وَحَدِيثُ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُسْتَوْفِي أَيْضًا فِي «نَبَاهَةِ الْبَلَدِ الْخَامِلِ»؛
بِمَنْ وَرَدَهُ مِنَ الْأَمَائِلِ (ج ١ ص ١٠٠).

قُلْتُ: إِذَا فَقَدْ رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، لَفْظًا: «فِي ظِلِّ اللَّهِ
تَعَالَى»، وَلَمْ يَذْكُرُوا، لَفْظًا: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِ.
مِنْهُمْ: أَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ، وَالْحَدَّثَانِيُّ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.
فَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٩٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤
ص ٤١١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٤)، وَالْفُضَيْلِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمَائَةِ
الشَّرِيحَةِ» (ق/٨/ط)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ

(١) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ١٤٣)، وَ«شَرْحَ

الْمَوْطَأِ» لِلزُّرْقَانِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٣)، وَ«شَرْحَ السُّنَّةِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٤)، وَ«الْعِلَّلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢

الإِيمَانِ» (٣٤٣٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧٠)؛ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بِهِ.

قُلْتُ: فَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ؛ كُلُّ مَنْ نَقَلَ: «الْمَوْطَأُ» عَنْهُ، فَلَمْ
يَذْكُرُوا زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شُدُودِهَا فِي الْحَدِيثِ.

* وَتَابَعَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَلَى لَفْظِ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى»، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ
خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٦٠)، وَ (٤١٢٣)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٣٩١)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ»
(٣٥٨)، وَالتَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٦)، وَ (٥٨٤٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ
الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ١٩٠)، وَ (ج ٨ ص ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حَدِيثَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، أَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَتَابَعَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ:
«فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (١٣٤٢)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤١)،
وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣
ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢ و ٢٢٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
(٤٤٨٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٦٥ و ٦٦).

قُلْتُ: وَهَذَا يُؤَيِّدُ شُدُودَ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

* وَأَصِفْ مُتَابِعَةَ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ؛ لَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهِ، بِلَفْظٍ: (فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى).

وَهَذَا اللَّفْظُ: أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٥٤٩)، وَ (٧٣٥٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨١ وَ ٢٨٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ» (ص ١٩٢).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٨ ص ٣١٣): (وَالصَّحِيحُ قَوْلُ: حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ: رَوَاهُ مُبَارَكُ بْنُ فُضَّالَةَ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ). اهـ
وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، وَهُوَ يُصَحِّحُ رِوَايَةَ: مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (وَالصَّحِيحُ: عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [بِلَفْظٍ: فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى]). اهـ

* وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ؛ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَبَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةً ذَاتَ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ (٦٦٠)، وَ (٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «المَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»

(٢٥٥١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمَطْلَقَةِ» (ص ٩٩)، وَابْنُ الدُّبَيْثِيِّ فِي «ذَيْلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، وَالْعَلَائِثِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ» (ص ١٢٨)، وَفِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وَابْنُ اللَّتَيْيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٥١٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَالْمُوَيْدُ الطُّوسِيُّ فِي «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ» (ص ٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْقَشِيرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِي فِي «تَارِيخِ إِزْبِلَ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ نَصْرِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥١)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق/٥/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وَفِي «الْآدَابِ» (ص ١٤٨ و ٥٠٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْالِي» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ الْمُهْتَدِيِّ فِي «الْمَشِيخَةِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٧)، وَفِي «دَمِّ الْهَوَى» (ص ١٩٣)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢

ص ١٣١ و ١٣٢)، وَابْنُ الْغَسَّانِيِّ فِي «الْأَمَالِي» (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٤٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكَلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢

ص ٥١٩ و ٦١٧).

فَالشَّيْخَانِ: قَدْ أَخْرَجَا، هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَكَمْ يَأْتِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، تَعْيِينُ الظَّلِّ، بِ«ظِلِّ العَرْشِ».

وَالرِّوَايَةُ هَذِهِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، لِكَوْنِ الحُفَاطِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا، بِأَنَّ الظَّلَّ، هُوَ:

«ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا يُوجِبُ الحُكْمَ عَلَى زِيَادَةِ: «ظِلِّ العَرْشِ» بِالنِّكَارَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا: حَدِيثُ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ

فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي

عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكَلِ الْأَثَارِ»

(٣٨١٥)، وَ (٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ (٣٧٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ (٥٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ وَ ٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٢٣)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَحَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قِصَاةِ الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالْحَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصَاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَخِي مَيْمِي فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي «قُرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ وَ ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرَ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ وَ ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٨٠)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي «الْوَسِيطِ» (ج ١ ص ٣٩٩)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْغَوَامِضِ وَالْمُبْهَمَاتِ» (ص ٦٤)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَابَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ

في «جامع المسانيد» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وأبو القاسم ابن منده في «المستخرج من كتب الناس للتذكرة» (ج ١ ص ١١١)، وضياء الدين المقدسي في «فضائل الأعمال» (ص ٣٧٧)، وفي «المنتقى من الأحاديث الصحاح» (٥٣) من طرق عن أبي اليسر رضي الله عنه ... وذكره بالفاظ عندهم متقاربة، ورواه بعضهم مطولاً، وبعضهم مختصراً.

وبهذا اللفظ: صححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (ج ١ ص ٥٤٣).

وذكره السيوطي في «بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظل» (ص ١٥٣).
قلت: وهذه الأحاديث تدل على أن: «الظل» أضيف إلى الله تعالى، فهو صفة لله تعالى؛ أي: فهو له «ظل» يليق به سبحانه لا نعلم كيفيته.

* والتبني رضي الله عنه ذكر: «الظل» لله تعالى، ولم يتعرض له بتأويل، ولا تفسير بمثل: تعطيل المعطلة، أو تأويلهم.

* وكذلك الصحابة رضي الله عنهم: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَتُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخَوْضُوا فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

وأخرجه البزار في «المسند» (٨١٨٢) من طريق محمد بن المثني، وعمرو بن علي قال: أخبرنا يحيى بن سعيد قال: نا عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبعة في ظل العرش يُظللهم الله يوم لا ظل إلا ظله).

* وقد أعله البزار بقوله: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ - يعني:

بزيادة «ظل العرش» - إلا من هذا الوجه، بهذا الإسناد.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ ذِكْرَ لَفْظٍ: (فِي ظِلِّ الْعَرْشِ)، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ غَلَطٌ، وَدَخَلَ
الْوَهْمُ فِيهِ؛ فَإِنَّ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: (فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى)، وَلَفْظُهُمَا أَصَحُّ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ
عِنْدَ الْحُفَّاظِ؛ مِنْ رِوَايَةِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَحَمَّادِ بْنِ
زَيْدٍ، وَالْمُبَارَكِ بْنِ فُضَالَةَ، وَالْقَعْنَبِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ.^(١)

فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا اللَّفْظِ: (فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى)، وَتَرَكَ لَفْظَ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ)؛ لِأَنَّهُ
لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْتُ: وَالخَطَأُ مِنْ أَبِي بَكْرِ الْبَزَّارِ الْحَافِظِ، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ:
أَحْيَانًا؛ لِأَنَّهُ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، فِيهِمْ^(٢): فَوْهَمَ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

فَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ
الْمُنَنَّى كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلِّ الْعَرْشِ».

قُلْتُ: فَيَقْدَمُ حَدِيثُ مُسْلِمٍ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ، عَلَى حَدِيثِ الْبَزَّارِ، لِتَفَرُّدِهِ
بِلَفْظِ: «ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَأَخْطَأَ.

* وَقَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ النَّسَائِيُّ، عَلَى الْبَزَّارِ أَحَادِيثَ.^(٣)

(١) وَلَمْ يَتَفَقَّنِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لِمُرَادِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَالْإِمَامِ مُسْلِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْزُوقٍ فِي عَدَمِ ذِكْرِهِمَا لِزِيَادَةِ:
«فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»؛ فِي «الصَّحِيحِ»، فَصَحَّحَهَا فِي «إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ» (ج ٣ ص ٣٩٦)، وَفِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ
وَالتَّرْهيبِ» (ج ١ ص ٥٣١ و ٥٣٩ و ٥٤٢)؛ فَلَمْ يُصِبْ، فَافْتَهَمَ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَارِيخُ بَعْدَادَ» لِلْخَطِيبِ (ج ٤ ص ٣٣٥)، وَ«السِّيَرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١٣ ص ٥٥٤)، وَ«تَذَكِرَةُ الْحُفَّاظِ»
لَهُ (ج ٢ ص ٢٨٥)، وَ«لِسَانَ الْمَوْزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٢٥٧).

(٣) أَنْظَرُ: «سُؤَالَاتِ السَّهْمِيِّ» (ص ١١٩).

قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ لِلْحَاكِمِ» (ص ٦٤): (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو
الْبَزَّازُ: يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، حَدَّثَ بِالْمُسْنَدِ: بِمَصْرَ حِفْظًا يَنْظُرُ فِي كُتُبِ النَّاسِ،
وَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ، فَأَخْطَأَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ،
جَرَّحَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ لِلْسَّهْمِيِّ» (ص ١٢١): (أَحْمَدُ بْنُ
عَمْرٍو الْبَزَّازُ: ثِقَةٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَكَلَّمُ عَلَى حِفْظِهِ).

وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ١ ص ٢٦٧): (أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو
الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْبَزَّازُ: صَاحِبُ الْمُسْنَدِ الْكَبِيرِ؛ صَدُوقٌ مَشْهُورٌ؛ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ
الْحَاكِمُ: «يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ» يَرْوِي عَنِ الْفَلَّاسِ، وَبِنْدَارٍ، وَالطَّبَقَةِ، وَقَالَ
الْحَاكِمُ سَأَلْتُ: الدَّارِقُطْنِيَّ عَنْهُ؛ فَقَالَ: «يُخْطِئُ فِي الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنِ: حَدَّثَ بِالْمُسْنَدِ
بِمَصْرَ حِفْظًا يَنْظُرُ فِي كُتُبِ النَّاسِ، وَيُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ كُتُبٌ فَأَخْطَأَ فِي
أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ، جَرَّحَهُ النَّسَائِيُّ»؛ وَهُوَ ثِقَةٌ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ١ ص ٢٣٨): (وَقَالَ أَبُو الشَّيْخِ:
وَعَرَائِبُ حَدِيثِهِ، وَمَا يَنْفَرِدُ بِهِ كَثِيرٌ، وَقَالَ حَمَزَةُ السَّهْمِيُّ، عَنِ الدَّارِقُطْنِيِّ: كَانَ ثِقَةً
يُخْطِئُ كَثِيرًا، وَيَتَكَلَّمُ عَلَى حِفْظِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَقَدْ سَبَقَ أَنْ بَيَّنْتُ أَنَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى، عِنْدَ مُسْلِمٍ: هِيَ
الْمَحْفُوظَةُ، وَقَدْ تَوَبَّعَ عَلَيْهَا، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَقَدْ صَحَّحَهَا الْحَافِظُ مُسْلِمٌ،
وَعَيْرُهُ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (سِتَّةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٥ ص ٧١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ^(١)، وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا فِي هَذَا السَّنَدِ أَيْضًا انْقِطَاعًا بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَبَيْنَ جَدِّهِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، وَقَوْلُهُ: «سِتَّةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ»، زِيَادَةٌ شَادِدَةٌ، وَالصَّوَابُ: «سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ»، وَزِيَادَةٌ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، مُنْكَرَةٌ لَا تَصِحُّ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنْكَرَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِ أَحَادِيثَ.

قُلْتُ: فَأَخْطَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيُّ، فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةَ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، وَوَهَمَ فِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ تَخَالِيفِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ٤٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: (مَنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا، رَوَى عَنِ الْأَثْبَاتِ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٢٥): (هُوَ عِنْدِي مُسْتَقِيمُ الْحَدِيثِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يَقَعُ فِي حَدِيثِهِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَمُتُونِهِ غَلَطٌ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٥١٥)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٥٦)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٧ ص ٢٦٤)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٣٤٢)، وَ«الضُّعَفَاءُ لِلْعُقَيْلِيِّ» (ج ٢ ص ٢٦٧).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ٤٠٠): (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ: كَبِيرٌ، لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهِ، لِأَحَادِيثِ رَوَاهَا يُخَالَفُ فِيهَا).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ٣٥٢): (صَالِحُ

الْحَدِيثِ: لَهُ مَنَاقِيرٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «هَدْيِ السَّارِي» (ص ٤١٤): (ظَاهِرُ كَلَامٍ: هُوَ لِأَيِّ

الْأُمَّةِ، أَنَّ حَدِيثَهُ فِي الْأَوَّلِ: كَانَ مُسْتَقِيمًا، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ فِيهِ تَخْلِيطٌ).

* وَسِئَلُ الْحَافِظِ الدَّارِقُطْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٣١١)؛ عَنْ حَدِيثِ رُؤْيٍ

عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي

عَرَشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ» الْحَدِيثُ، فَقَالَ: (يُرْوَاهُ حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَاخْتَلَفَ

عَنْهُ:

فَرَوَاهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ، عَنْ حُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ

أَبِي سَعِيدٍ، أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِالسَّكِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.^(١)

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤٢١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٣)، فِي

كِتَابِ «الرُّهْدِ»، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: مِنْ غَيْرِ وَجْهِ،

مِثْلَ هَذَا، وَسَكَّ فِيهِ: وَقَالَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: رَوَاهُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ، وَلَمْ يَسْكُ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٢ و ٩٥٣).

وَرَوَاهُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخَدَّهُ؛ وَاخْتَلَفَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ:

فَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.^(١)
وَوَقَفَهُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ.

وَرَوَاهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلَهُ.

وَالصَّحِيحُ: قَوْلُ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَيَحْيَى، وَمَنْ تَابَعَهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ: مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ الصَّحِيحِ» (ج ٢ ص ١٤٣)، فِي كِتَابِ: «الْأَذَانِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ٢٩٢) فِي كِتَابِ: «الزَّكَاةِ»، عَنْ مُسَدِّدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ.
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١١ ص ٣١٢) فِي كِتَابِ: «الرَّقَاقِ»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى؛ مُخْتَصَرًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٢ ص ١١٢) فِي كِتَابِ: «الْحُدُودِ»، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٤١٢) فِي كِتَابِ: «الزَّكَاةِ»، مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

وَرَوَاهُ: عَوْفُ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، تَفَرَّدَ بِهِ

عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ عَنْ عَوْفٍ. اهـ

* فَالْحُفَاطُ الَّذِينَ رَوَوْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، لَمْ يَذْكُرُوا: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَلَمْ يَقُلْ

أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

* وَحَدِيثُ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَالِ» عَنْ خُبَيْبِ

بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ فِي

ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ... الْحَدِيثُ).

أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢

ص ٢٣٩)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤٠ و ٣٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الدُّعَاءِ» (١٨٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٦).

وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ تُوْبِعَ، دُونَ ذِكْرِهِ زِيَادَةَ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا يُحْتَمَلُ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فَقَدْ رَوَى مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ هُنَا مَا

وَافَقَ الثَّقَاتَ، فَصَحَّ حَدِيثُهُ.

* وَرَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ زَنْجُوَيْهِ نَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ نَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ

لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ١٩٨)؛ دُونَ ذِكْرِهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ^(١)، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٦١).

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْعِلَلِ» (ج ١ ص ٣٨٩)، عَنْهُ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ

بِثِقَةٍ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (أَحَادِيثُهُ مَنَاقِيرٌ).^(٣)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٨): (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ،

مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جِدًّا).

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ).^(٤)

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ، بِزِيَادَةِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ» قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَسَانِيدِهِ، وَهَذَا

الْاِخْتِلَافُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ.

فَالْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَتْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْبِيِّ (ج ٣١ ص ٤٤٩).

(٢) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٩)

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٩ ص ١٦٧).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْعَادِلِينَ» (ص ١٤٥): (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ» الْحَدِيثُ، أَوْرَدَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: فَأَمَّا رِوَايَةُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ: فَاتَّفَقَ الشَّيْخَانُ، عَلَى إِيرَادِهَا فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، مِنْ حَدِيثِ: يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَالْبُخَارِيِّ، فَقَطُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِهَا). اهـ.

وَحَدِيثُ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ^(١)، الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ السَّخَاوِيُّ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٨٠٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٦٥)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (٥٥)، وَ(٥٦)، وَفِي «الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ» (١٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (١١٤٢)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٦٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ). دُونَ ذِكْرِ الزِّيَادَةِ: (فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَهِيَ: شَاذَّةٌ، بِلَا شَكٍّ.

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الْمُسْنَدِ» (٨٠)، وَفِي «الزُّهْدِ» (١٣٤٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٢٥٢)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (١٨٨٤) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ نَا سَعِيدُ بْنُ الْأَبْيَضِ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ» (ج ٩ ص ٣٢٢).

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قُلْتُ: وَمِنَ الرَّوَاةِ مَنْ يَذْكُرُ، فَيَكُونُ الْمَعْدُودُ: «سِتَّةٌ»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرُ: «سَبْعَةٌ»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يَذْكُرُ: «ثَمَانِيَةٌ»، فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَتْنِ أَيْضًا، فَلَا يُوَافِقُ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدِ، وَالتَّرْتِيبِ الَّذِي ذَكَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَمِنْهُمْ: مَنْ يُقَدِّمُ فِي الْخِصَالِ، وَيُؤَخِّرُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الضَّبْطِ.

قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْرِيجُ، لَمْ تَرَاهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ، بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَالْاِضْطِرَابِ فِيهَا، وَالْاِخْتِلَافِ.

* وَهَذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا التَّخْرِيجُ فِي حَيَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَالْحَاصِلُ: فَإِنَّ مَذْهَبَ الْأَيْمَةِ النُّقَادِ فِي تَطْبِيقَاتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ الْحَدِيثِيَّةِ فِي إِعْلَالِ الْأَحَادِيثِ، وَرَدِّهَا: أَنَّهُمْ كَانُوا فِي ذَلِكَ الْمَرْجِعِ عِنْدَهُمْ: إِلَى مُقَارَنَةِ الرَّوَايَاتِ بَعْضُهَا

بِبَعْضٍ، وَجَمَعَ طُرُقَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَوْضِعُ الْخَلَلِ فِيهِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ
بِأَصُولِ الرُّوَاةِ، وَشُيُوخِهِمْ، وَتَلَامِيذِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يَحْكُمُونَ عَلَى الْحَدِيثِ.^(١)
(٢) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْبَصْرِيِّ^(٢) - لَا يُعْرَفُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
(ثَلَاثَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْقُرْآنُ يُحَاجُّ الْعِبَادَ، وَالْأَمَانَةُ، وَالرَّحْمُ تُنَادِي: أَلَا مَنْ
وَصَلَّنِي: وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٥ و ٢٩٦)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي
«الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٥)، وَأَبُو مَنْصُورٍ الدِّيلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٣
و ٦٥٤)، وَالْحَكِيمُ التُّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأَصُولِ» (ج ٤ ص ٤٩ و ٥٠)، وَالشَّجَرِيُّ فِي
«الْأَمْثَالِ الْخَمِيسِيَّةِ» (ج ٢ ص ١٣٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ١٣ ص ٢٢)، وَفِي
«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٤ ص ٣١١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي «الْعَرْشِ» (٦٦)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي
«مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٢٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» (١٧٢)، وَالْبِرْتَنِيُّ فِي

(١) وَأَنْظَرُ: «الْعِلَلُ الْوَارِدَةُ فِي الْأَحَادِيثِ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ (ج ٢ ص ١٦٩)، وَ(ج ٦ ص ٢٨)، وَ(ج ٨ ص ٢٠٤)،
وَ(ج ١٠ ص ٩٥)، وَ(ج ١٥ ص ١٠٧)، وَ«الْكَامِلُ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ١٤١ و ٣١٩)، وَ(ج ٧
ص ٥)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٨ ص ٤٦٢).

(٢) وَهُوَ لَيْسَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ رضي الله عنه، أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرِينَ بِالْجَنَّةِ، فَتَنَّبَهُ.

وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٩٤).

«مُسْنَدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ»^(١) (٢٨)، و(٣٩)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي «قِيَامِ اللَّيْلِ» (ص ١٨٠)، وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «هِدَايَةِ الْإِنْسَانِ» (ق / ٩٩ / ط) مِنْ طُرُقٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ بِهِ، وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهَا اخْتِلَافٌ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٢١٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٧ ص ١٥٤)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا، وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.^(٢) وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «لِسَانِ الْمِيزَانِ» (ج ٥ ص ٥٤٤)؛ مُشِيرًا إِلَى ضَعْفِهِ. وَبِهِ أَعْلَاهُ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٣ ص ٣١٧)؛ بِقَوْلِهِ: «وَفِيهِ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيُّ: مُتَكَلِّمٌ فِيهِ».

وَأَمَّا ابْنُ حِبَّانَ: فَذَكَرَهُ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ٣٥٤)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، فَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.

* وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الْقُرَشِيُّ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٢٩٥ و ٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٣)، وَلَمْ يَذْكُرَا فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ.

(١) وَأَخْطَأَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيْسَى الْبِرْتَنِيُّ، فِي ذِكْرِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مُسْنَدِهِ: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الصَّحَابِيُّ، فَتَنَبَّهُ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٣ ص ٤٠٩).

* فَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، هَذَا بَصْرِيٌّ، مَجْهُولٌ، وَلَيْسَ ابْنًا لِلصَّحَابِيِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه، فَتَنَّبَهُ.

وَبِهِ أَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٣ ص ٥١١)؛ بِقَوْلِهِ: «الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا يُعْرَفُ».

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ البَصْرِيُّ هَذَا، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٣ ص ٢٣)، فِي تَرْجَمَةِ: ابْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (وَلَيْسَ هُوَ: بِابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ^(١))، لَكِنَّهُ آخَرٌ: بَصْرِيٌّ، رَوَى عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْهُ: كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ).

* وَفَرَّقَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ» (ج ٦ ص ٢١١ و ٢١٣)؛ بَيْنَ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ»، أَحَدِ العَشْرَةِ المُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَبَيْنَ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ البَصْرِيِّ» هَذَا.

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفِ البَصْرِيُّ هَذَا لَا يُعْرَفُ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ٦ ص ٣١٣): (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: آخَرٌ، فَرَّقَ أَبُو حَاتِمٍ، بَيْنَهُ، وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ٥): «لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «العُلُوِّ» (ص ٥١): «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ».

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٣ ص ٥١٠).

(١) يَعْنِي: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٧ ص ٥٠٠)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعَمَالِ» (ج ١٥ ص ٣٤٤).

(٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٤٤٨)، وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٨٧)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَأَبُو شُجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٢ ص ٧٨) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ شَيْبٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ الْيَمَامِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ: بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، قَالَ الْخَطِيبُ: رَوَى أَحَادِيثَ بَاطِلَةً.^(١)
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩)؛ بِقَوْلِهِ: (تَفَرَّدَ بِهِ يَحْيَى بْنُ شَيْبٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، مُتَّهَمٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٨٥)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٦١)، وَ«الْمَعْرُوجِينَ» لِابْنِ حَبَّانٍ (ج ٣ ص ١٢٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص ١٦٣).

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج ٥ ص ٤٢٦): «وَهَذَا إِسْنَادٌ مَوْضُوعٌ، أَفْتُهُ:

يَحْيَىٰ بنُ شَيْبٍ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٧): «فِيهِ:

يَحْيَىٰ بنُ شَيْبٍ؛ رَوَى الْمَوْضُوعَاتِ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (ص ٣٦٨)؛ بَعْدَ عَزْوِهِ، لِلأَصْبَهَانِيِّ،

وَالدَّيْلَمِيِّ: «وَهُوَ مَوْضُوعٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِي الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٩): «وَأَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ

الْوَارِدَةِ، فِي هَذَا الْبَابِ؛ أَعْنِي: الْإِظْلَالَ، ضَعِيفٌ».

* وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٥٨٥).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ» (ص ٨٨-تَمْهِيدُ الْفَرْشِ)، وَأَبُو مَنْصُورٍ

الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٥)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ

وَالتَّرْهِيْبِ» (٢٥٢٧)، وَأَبُو شُجَاعِ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ» (ج ٢ ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ

الْهَيْثَمِ بْنِ جَمَّازٍ عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم:

(ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: وَاصِلُ الرَّحِمِ، يَزِيدُ اللَّهُ مِنْ

رِزْقِهِ، وَيُؤَمِّدُ فِي أَجَلِهِ، وَامْرَأَةٌ مَاتَتْ زَوْجَهَا، وَتَرَكَ عَلَيْهَا أَيَّامًا صِغَارًا، فَقَالَتْ: لَا

أَتَزَوَّجُ، أُقِيمُ عَلَىٰ أَيَّتَامِي، حَتَّىٰ يَمُوتُوا، أَوْ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ، وَعَبْدٌ صَنَعَ طَعَامًا، فَأَصَافَ

ضَيْفَهُ، وَأَحْسَنَ نَفَقَتَهُ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْيَتِيمَ، وَالْمَسْكِينَ، فَأَطْعَمَهُمْ لَوْجَهُ اللَّهِ).

حَدِيثٌ وَاهٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ الْهَيْئَمُ بْنُ جَمَّازٍ الْحَنْفِيُّ، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَرَكَ

حَدِيثُهُ: أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا.^(١)

* وَيَزِيدُ بْنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ».^(٢)

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٨٨): «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٥ ص ٨١٦)، وَفِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي

الْخِصَالِ الْمَوْجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦١).

وَأُورِدَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ١٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ

أَبُو اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيُّ، فِي كِتَابِ: «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» بِغَيْرِ إِسْنَادٍ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى

أَصْلٍ).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٣٧٥ و ٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ

فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي

أَيُّوبَ الْخَبَائِرِيِّ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُوسَى ثَنَا رَبَاحُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ

بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، قَالَ: لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِنَّ

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣١٩)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٢٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٤١٨)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٤٤٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ»

لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٧١).

أَحْبَبْتَ أَنْ تَسْكُنَ فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي، فَكُنْ لِلْيَتِيمِ كَالأَبِ الرَّحِيمِ،
وَكُنْ لِلأَرْمَلَةِ، كَالزَّوْجِ الْعَطُوفِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ سَاقِطٌ، فِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَمَةَ أَبُو أَيُّوبَ الْخَبَائِرِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ
بِالْكَذِبِ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ لَا يُسْتَعْلَمُ بِهِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»،
وَقَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: «كَانَ يَكْذِبُ»^(١).

* وَسَعِيدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ عَنْهُ الْخَطِيبُ: «مَجْهُولٌ»، وَاتَّهَمَهُ ابْنُ حِبَّانَ

بِالْوَضْعِ^(٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، لَمْ نَكْتُبْهُ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ رَبَاحٍ عَنْ
مَعْمَرٍ، وَرَبَاحٌ فَمَنْ فَوْقَهُ عُدُولٌ، وَالْخَبَائِرِيُّ: فِي حَدِيثِهِ، لَيْنٌ، وَنَكَارَةٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٥): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا،

بَلْ مَوْضُوعٌ، وَلَوَائِحُ الْوَضْعِ عَلَيْهِ ظَاهِرَةٌ، وَآفَتُهُ: أَبُو أَيُّوبَ الْخَبَائِرِيُّ».

وَأَخْرَجَهُ أَبُو شَجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الفِرْدَوْسِ»؛ مُطْوَلًا: (ج ٥ ص ٤٦١ و ٤٦٢)،

وَأَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» (ج ٤ ص ٤١٧)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ

الْفَرَشِ» (ص ١٢٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَرَ الصُّوفِيِّ ثَنَا إِبرَاهِيمُ ثَنَا الْحُسَيْنُ ثَنَا

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٩)، وَ«لِسَانَ المِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٩٣)، وَ«الكَامِلُ

فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٣ ص ١١٤٠)، وَ«الكَشْفَ الحَيْثُ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ

(ص ١٢٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٥٩)، وَ«المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٢٦).

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (يُوتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمُتَقَاعِسِينَ - وَهُمْ: أَطْفَالُ الْمُؤْمِنِينَ - اشْتَدَّ عَلَيْهِمُ الْمَوْقِفُ، فَيَصَاحُونَ، فَيَقُولُ: يَا جَبْرِيْلَ، أَظْلَهُمْ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِي، فَيُظِلُّهُمْ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُظْلَمٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الشَّامِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ

بِالْكَذِبِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّفْرِيْبِ» (ص ١٣٩): «مَتْرُوكٌ، كَذَّبُوهُ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٣٣): (كَذَّابٌ).

* وَأَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشِ الْبَصْرِيِّ، مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

قَالَ عَنْهُ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»،

وَقَالَ مَرَّةً: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ:

«مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «مَتْرُوكٌ».^(٢)

وَإِسْنَادُهُ أَيْضًا؛ فِيهِ: «مَجَاهِيلٌ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «دِيَوَانِ الضُّعَفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٣٣)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٢٩).

(٢) وَانظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٥ و ٦)، وَ«المَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ١ ص ٩٦)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١ ص ٩٩)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ١٠٣)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (٢٥١)، وَ«مِيزَانَ الْعَدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٤).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ١٥٠ و ١٥١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَهْمِ الْأَزْرَقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: وَذَكَرَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا، طَوِيلًا، جَاءَ فِيهِ: (إِنَّ الْمَرْءَ الْمُسْلِمَ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يَعُودُ أَخَاهُ، خَاصًّا فِي الرَّحْمَةِ إِلَى حَقْوَيْهِ، فَإِذَا جَلَسَ عِنْدَ الْمَرِيضِ عَمَرَتْهُ الرَّحْمَةُ، وَعَمَرَتِ الْمَرِيضَ الرَّحْمَةُ، وَكَانَ الْمَرِيضُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، وَكَانَ الْعَائِدُ فِي ظِلِّ قُدْسِهِ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ الثَّقَفِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.^(١)
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٨٢): «مَتْرُوكٌ، قَالَ أَحْمَدُ: رَوَى أَحَادِيثَ كَذِبًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ١٠٤): «تَرَكُوهُ».
وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٢ ص ٣٤٥)؛ بِقَوْلِهِ: (تَفَرَّدَ بِهِ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَهُوَ وَاهِيٌّ، وَأَثَارُ الْوَضْعِ لِأَيْحَةَ عَلَيْهِ).
وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٢ ص ٢٩٥)؛ بِقَوْلِهِ: (ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، مَتْرُوكٌ لِعَفْلَتِهِ).

(١) وَأَنْظُرْ: «دُبُونَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٠٧)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لَهُ (ج ٧ ص ١٠٦)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٤ ص ١٤٥)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٠٠)، وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٢٣٧)، وَ«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٣ ص ٥١١)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٤٤ و ١٤٥).

٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَظْلَهُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جَدًّا

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (١٤٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الثَّوَابِ» (ص ١٠٨-الْأَمْالِي الْمَطْلَقَةِ)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمَطْلَقَةِ» (ص ١٠٨)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدُ الْفَرَشِ» (ص ٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ^(١)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «شَيْخٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٤٩٠): «مَتْرُوكٌ، وَنَسَبَهُ ابْنُ حَبَّانَ: إِلَى الْوَضْعِ».

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْالِي الْمَطْلَقَةِ» (ص ١٠٨)؛ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ بِقَوْلِهِ: «وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا».

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ضَعِيفِ الْجَامِعِ» (٢٥٤٧).

(١) وَأَنْظَرُ: «دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهْبِيِّ (ص ٢١١)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٢٠)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ص ٩٩)، وَ«الضُّعَفَاءُ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ٢ ص ٢٣٣)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حَبَّانَ (ج ٢ ص ٣٦)، وَ«الْكَشْفَ الْحَيْثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ١٤٨).

وَذَكَرَ الشُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ١٥ ص ٨٠٩).
 وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَطْعَمَ الْجَائِعَ حَتَّى يَشْبَعَ،
 أَظْلَهُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (ص ١٦٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ
 الْمُطْلَقَةِ» (ص ١١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيِّ - يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ - عَنْ أَبِي
 بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ
 جِدًّا، قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ السَّاجِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو
 دَاوُدَ: «شَيْخٌ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً،
 لَا يَرُويهَا غَيْرُهُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

وَذَكَرَهُ الزَّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوطَّأِ» (ج ٤ ص ٣٤٥).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٨٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ
 الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٧ و ٣٨٨) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٢٠)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٩٠)، وَ«مِيزَانُ
 الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٨)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٣٦).

سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظْلَهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا).
 قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٣٤): «رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ».
 قُلْتُ: لَهُ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ٣٨٨)؛ عَقِبَهُ: (قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ؛ كَذِبٌ، قَدْ أُدْخِلَ عَلَى هِشَامٍ).
 قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشِ بْنِ سُلَيْمِ الْحِمَاصِيِّ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ^(١)، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ لَيْسَ بِشَامِيٍّ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، صَدُوقٌ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ^(٢)، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا وَتَعْلِيْقًا.
 فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ: رَجُلٌ حَيْثُمَا تَوَجَّهَ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ مَعَهُ، وَرَجُلٌ يُحِبُّ النَّاسَ بِجَلَالِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ إِلَى نَفْسِهَا، فَتَرَكَهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ).

حَدِيثٌ وَاهٍ

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ١٤٢).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيْبُ التَّهْذِيْبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ص ٤٢١).

أَخْرَجَهُ أَبُو مَنْصُورٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٦٥٦ و ٦٥٧)،
 وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٨ ص ٢٤٠)، وَأَبُو شُجَاعٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي «الْفِرْدَوْسِ»
 (ج ٢ ص ١٠٠) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.
 قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ تَالِفٌ، فِيهِ بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ الْقَشِيرِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.
 قَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «مَتْرُوكٌ، مُتَّهَمٌ»، وَقَالَ
 الدَّارَقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»^(١).
 وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانِ الضُّعَفَاءِ» (ص ٤٩): (بَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ: عَنِ الْقَاسِمِ
 أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَتْرُوكٌ عِنْدَهُمْ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٢ ص ٧): (وَعَامَّةٌ مَا يَرَوِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ،
 وَعَنْ غَيْرِهِ، لَا يَتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٣ ص ١٦): (فِي حَدِيثِهِ: مَنْكَرٌ،
 وَاضْطِرَابٌ).
 وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٨٩)؛ بِقَوْلِهِ: «وَبَشْرُ بْنُ نُمَيْرٍ:
 مَتْرُوكٌ».

(١) وَأَنْظَرُ: «الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج ١ ص ٢٠٥)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ١٨٧)،
 وَ«الضُّعَفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ (١٢٥)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ١ ص ٨٤)، وَ«الضُّعَفَاءَ
 وَالْمَتْرُوكِينَ» لَهُ (ص ٣٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧١)، وَ«الضُّعَفَاءَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٩٤)،
 وَ«الْكَشْفَ الْحَيْثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلَبِيِّ (ص ٧٧).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٨ ص ٢٨٦)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَفِيهِ بَشْرُ بْنُ نَمِيرٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ).
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦١)؛
وَضَعَّفَهُ.

٦) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ؛
أَمِينٍ، وَالنَّاسُ فِي الْحِسَابِ: رَجُلٌ لَمْ تَأْخُذْهُ فِي اللَّهِ لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَرَجُلٌ لَمْ يُمَدَّ يَدَيْهِ إِلَى
مَا لَا يَحِلُّ لَهُ، وَرَجُلٌ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ١٤٤) مِنْ
طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فَهْدٍ حَدَّثَنَا عَسَّانُ بْنُ مَالِكٍ السُّلَمِيُّ حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْقُرَشِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رُسْتَمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ، فِيهِ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ مَتَّهَمٌ

بِالْكَذْبِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٩٦): (تَرْكُوهُ).

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٨ ص ١٤٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ص ٣٢٠)،
وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٠٣)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٤ ص ٣٩)، وَ«التَّارِيخَ
الْأَوْسَطَ» لَهْ (ج ٤ ص ٨٢٢)، وَ«الْعَلَّلَ الْكَبِيرَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤٢١)، وَ«المُغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (٤٧٥٦)،
وَ«الكَشْفَ الْحَيْثَ عَمَّنْ رُمِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلحَلَبِيِّ (ص ٢٠٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٧٥٦): «عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَمْوِيُّ: وَهَذَا مَتْرُوكٌ، رَمَاهُ أَبُو حَاتِمٍ بِالْوَضْعِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيْوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٣٠٨): «عَنْبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَمْوِيُّ: مُتَّهَمٌ، مَتْرُوكٌ».

وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٩٥)؛ بِقَوْلِهِ: «وَعَنْبَسَةُ الْفَرْشِيُّ، مَتْرُوكٌ، مُتَّهَمٌ».

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» (ج ٥ ص ٨١٨)، وَفِي «بُزُوقِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦٣).

وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» (ج ٣ ص ٣٣٤).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَرُوحُ إِذَا رَاحَ النَّبِيُّ ﷺ؛ وَفِيهِ: (أَوْ مَا تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ يَلَاعِبُهُ تَحْتَ الْعَرْشِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٠ ص ٣٤٤٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ،

وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ، وَعَيْرٌ مَشْهُورٌ بِالْحَدِيثِ. ^(١)

(١) وَأَنْظَرُ: «تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٧)، وَ«تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِيِّ

* وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ أَبُو طَيِّبَةَ السَّلْمِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالْتَعْدِيلِ» (ج ٥ ص ١٦٥): «يُكْتَبُ حَدِيثُهُ،
 وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٧ ص ١٤٩)؛ ثُمَّ قَالَ: «يُخْطِئُ،
 وَيُخَالَفُ».

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٤١)،
 وَالذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ٢٢٨).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ» (ج ٢ ص ٥٠٤): «صَالِحُ الْحَدِيثِ».
 * وَالْحَدِيثُ أوردَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ١٠)؛ بِلَفْظٍ: «أَمَّا
 تَرْضَى أَنْ يَكُونَ ابْنُكَ مَعَ ابْنِي إِبْرَاهِيمَ، يَلَاعِبُهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ»^(٢)، ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ
 الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» مِنْ حَدِيثِ: إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُبَيْدٍ، فِي التَّابِعِينَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَبَقِيَّةُ
 رَجَالِهِ: مَوْثِقُونَ).

وَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْعَرْشِ» (ص ١٢٥)، قَالَ: «أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي
 «الْكَبِيرِ»؛ بِسَنَدِ رَجَالِهِ ثِقَاتٍ»، وَفِيهِ نَظْرٌ.

وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦٥).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٤٦)، وَ«تَهْدِيَةَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٦ ص ١٣٣ و ١٣٤).

(٢) قُلْتُ: وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْمَطْبُوعِ بِلَفْظٍ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ»، لَعَلَّهُ خَطَأٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٧) وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِلَفْظِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

* اخْتُلِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ:

* رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٠٠)، بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْطَوِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٣)،

وَالْمُنْدَرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢ ص ٣٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ: بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، وَبَيْنَ أَبِي

قَتَادَةَ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَهُوَ مُرْسَلٌ؛ بَلْ أُرْسِلَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

* وَرَوَى عَنْهُ: الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٨٦٠)؛ حَدِيثًا

وَاحِدًا؛ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ» لِسُورَةِ: «الْمُنَافِقِينَ»؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه.

(١) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٢ ص ٢٦٠)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٢٦٨)،

وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٨٦)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٦).

قَالَ أَبُو نَصْرِ الكَلَابَادِيُّ رحمته فِي «رِجَالِ صَحِيحِ البُخَارِيِّ» (ج ٢ ص ٦٧٥)؛ عَنِ كَعْبِ القُرْظِيِّ: (سَمِعَ: زَيْدُ بنِ أَرْقَمَ، رَوَى عَنْهُ: الحَكَمُ بنُ عَتِيْبَةَ فِي تَفْسِيرِ: «سُورَةِ المُنَافِقِينَ»). اهـ

* فَلَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الحَافِظُ البُخَارِيُّ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطَّ. وَكَذَا: رَوَى لَهُ الحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ حَدِيثًا، وَاحِدًا، عَنِ أَبِي صِرْمَةَ، مَالِكِ بنِ قَيْسٍ

رحمته

قَالَ الحَافِظُ ابنُ مُنْجُوِيهِ رحمته فِي «رِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ٢ ص ٢٠٤): (رَوَى عَنْ: أَبِي صِرْمَةَ فِي: «الرَّحْمَةَ» - يَعْنِي: فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ عُبَيْدِ بنِ رِفَاعَةَ). اهـ

* لَمْ يَرَوْ عَنْهُ: الحَافِظُ مُسْلِمٌ؛ إِلَّا مَا سَمِعَ فَقَطَّ.

بَلْ قَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رحمته فِي «السَّنَنِ الكُبْرَى» (ج ٢ ص ٢٧٩): (مُحَمَّدُ بنُ كَعْبِ القُرْظِيِّ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مُرْسَلٌ). اهـ

قُلْتُ: وَأَبُو قَتَادَةَ تَوَفَّى قَبْلَ: ابنِ عَبَّاسٍ، فَإِذَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَأَخِّرُ الوَفَاةِ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، كَمَا ذَكَرَ أَثَمَةُ الجَرَحِ والتَّعْدِيلِ.^(١)

(١) انْظُرْ: «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهْبِيِّ (ج ٥ ص ٦٦)، و«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ المَرَايِلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ٢٦٨)، و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ المَرَايِلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ (ص ٢٨٦).

وَذَلِكَ؛ فَإِنَّ حَدِيثَنَا هَذَا، لَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ، مِمَّا يَتَّبِعُ بِأَنَّهُ: مُرْسَلٌ، فَلَا يَحْتَجُّ

بِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ١ ص ٢١٦): (وَكَانَ أَبُوهُ: ^(١) مِمَّنْ

لَمْ يُنَبِّتْ يَوْمَ: «قُرَيْظَةَ» ^(٢) فَتَرَكَ، ثُمَّ سَأَقَ؛ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا، ثُمَّ قَالَ: لَا أَدْرِي أَحْفِظُهُ أَمْ لَا). اهـ

وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، وَالتَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ مِنْهُ؛

فَإِنَّهُ عَطَلَ. ^(٣)

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رحمته الله فِي «السِّيَرِ» (ج ٥ ص ٦٦)؛ عَنْ مُحَمَّدِ الْقُرْظِيِّ: (وَهُوَ

يُرْسَلُ كَثِيرًا، وَيَرَوِي عَمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ.

فَرَوَى عَنْ: أَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعَلِيِّ، وَالْعَبَّاسِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَلْمَانَ،

وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

وَيُرَوِي عَنْ: رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ). اهـ

(١) كَعْبُ بْنُ سُلَيْمِ بْنِ أَسَدِ الْقُرْظِيِّ، وَكَانَ أَبُوهُ: مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ.

(٢) قُرَيْظَةُ: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، وَهُمْ: مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ، وَفَهُمْ، وَعَلِمٌ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ مِنْ أَوْلَادِهِمْ.

وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لابنِ حَجَرَ (ص ١٢ ص ٢٦٠)، وَ«النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لابنِ الْأَثِيرِ (ج ٤

ص ٢١٥).

(٣) وَأَنْظَرُ: «السِّيَرِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٦٧).

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ الْبَصْرِيُّ سَاءَ حِفْظُهُ لَمَّا كُبِّرَ، فَيَخْطِئُ وَيُخَالِفُ أَحْيَانًا^(١)؛، فَوَهُمَ فِي ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَالصَّحِيحُ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٩) عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: «وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ».

وَالْحَدِيثُ هَذَا: أَعْلَهُ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، بِسَبَبِ: وَهُمْ، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِيهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» (ج ١ ص ١٨٩): (حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: إِمَامٌ ثِقَةٌ، لَهُ أَوْهَامٌ وَعَرَائِبُ، وَعَيْرُهُ أَثْبَتُ مِنْهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٤ ص ٩٣): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ؛ فَالْحَفَاطُ لَا يَحْتَجُونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ^(٢)؛ خَاصَّةً: وَأَمْثَالِهِ). اهـ قُلْتُ: وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ الثَّقَاتِ.

* فَاتَّفَاقُ الْحَفَاطِ الثَّقَاتِ عَلَى الرَّوَايَةِ، دُونَ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، دَلِيلٌ عَلَى سُذُودِهَا.^(٣)

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥٩٠)، وَ«المُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ١١).

(٢) أَبِي: فِي قَلَةِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الطَّبَقَةُ؛ فَهُوَ مِنْ طَبَقَةِ: أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ أَيْضًا، الَّذِي رَوَى عَنْهُ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ هَذَا الْحَدِيثَ؛ بِزِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

(٣) قُلْتُ: وَهَذَا إِعْلَالٌ يَتَّفَقُ مَعَ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَا يُخَالِفُهَا أَلْبَتَّةَ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٢ ص ٥٠)؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: (لَمَّا طَعَنَ^(١) فِي السَّنِّ سَاءَ حِفْظُهُ، فَلِذَلِكَ تَرَكَ الْبُخَارِيُّ الْاِحْتِجَاجَ بِحَدِيثِهِ... فَالْاِحْتِيَاظُ لِمَنْ رَاقَبَ اللَّهَ أَنْ لَا يَحْتَجَّ بِمَا يَجِدُ فِي أَحَادِيثِهِ، مِمَّا يُخَالِفُ الثَّقَاتَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافِيَّاتِ» (ج ٤ ص ٢١٠): (سَاءَ حِفْظُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَالْحِفَاطُ: لَا يَحْتَجُّونَ بِمَا يُخَالِفُ فِيهِ، وَيَتَجَنَّبُونَ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ).

قُلْتُ: فَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، الرَّاوي: لِهَذَا الْحَدِيثِ؛ غَيْرُ مُحْتَجِّ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِمُخَالَفَتِهِ: لِلثَّقَاتِ الْحِفَاطِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُتَّخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦): (وَالَّذِي عَلَيْهِ حِفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ كَانَ، أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نِقَادُ الْحَدِيثِ؛ بِأَنَّ حَمَّادًا، وَهَمَ فِي ذِكْرِهِ، الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَأَنْظُرْ: «التَّوَسَّلَ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ٨٣).

* وَقَدْ أَعْلَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «قَاعِدَةِ جَلِيلَةٍ» (ص ١٠٢)؛ رِوَايَةٌ: تَفَرَّدَ بِهَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الثَّقَاتِ، وَقَدْ أَعْلَاهَا بِالشُّذُودِ.

(١) يَعْنِي: كَبُرَ فِي السَّنِّ.

* وَلَا يُقَالُ: هَذِهِ زِيَادَةٌ الثَّقَةِ؛ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ، لِمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُولِ الْحَدِيثِ: أَنَّ

الْقَبُولَ مَشْرُوطٌ، بِمَا إِذَا لَمْ يُخَالَفِ الثَّقَةَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رحمته فِي «نُجْبَةِ الْفِكْرِ» (ص ٩٧): (وَزِيَادَةٌ رَاوِيهِمَا

مَقْبُولَةٌ، مَا لَمْ تَقْعُ مُنَافِيَةً^(٢) لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحٍ فَالرَّاجِحُ: الْمَحْفُوظُ، وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُّ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الشَّرْطُ مَفْقُودٌ هُنَا؛ فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛

فَهُوَ بِلَا شَكٍّ: دُونَ الْحَفَاطِ فِي الْحِفْظِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

* وَإِذَا تَبَيَّنَ لَكَ هَذَا؛ عَرَفْتَ أَنَّ مُخَالَفَةَ: حَمَادٍ، لِلْحَفَاطِ الثَّقَاتِ، فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، بِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» غَيْرٌ مَقْبُولَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُنَافِيَةٌ، لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، فَهِيَ

زِيَادَةٌ شَاذَّةٌ.

* وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا: قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» (ج ١

ص ٤١٤)؛ فِي تَرْجَمَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: (وَفَصْلٌ: الْقَوْلِ فِي رِوَايَاتِهِ: أَنَّهُ مِنْ أَثْبَتِ

النَّاسِ فِي بَعْضِ شُيُوخِهِ الَّذِينَ لَزِمَهُمْ؛ كِتَابَتِ الْبُنَانِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، وَيَضْطَرُّ فِي

بَعْضِهِمُ الَّذِينَ لَمْ يَكْثُرْ مُلَازِمَتِهِمْ: كَفْتَادَةَ، وَأَيُّوبَ، وَعَيْرِهِمَا). اهـ

(١) وَاَنْظُرْ: «النُّكْتَةُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦٠٤ و ٦١٣).

(٢) يَعْنِي: مُخَالَفَةً.

قُلْتُ: وَمِمَّا لَا يَخْفَى عَلَى الْمُطَالِعِ، كُتِبَ التَّرَاجِمُ، يَرَى أَنْ رِوَايَةَ: حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ، مِنَ الرَّوَايَاتِ الْقَلِيلَةِ النَّادِرَةِ، فَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْمُتَلَاذِمِينَ لَهُ، فَافْهَمْ لِهَذَا.

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ عليه السلام: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

* فَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِأَخْرِهِ، فَلَا تَقْوَى طَرِيقُهُ أَمَامَ: مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، بُدُونِ زِيَادَةٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَقَدْ أَصَابَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ٤٠٧)، فِي تَخَطُّبِهِ: (١)

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ، كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًا، مَرْدُودًا). اهـ.
وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ» (ص ١٢٥): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، كَمَا سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَحَدَّثَهُ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ عَرْشِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، لَكَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٣ و ٥٥٤)؛ بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

(١) وَالْوَهْمُ: هُنَا مِنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ.

* وَأوردُه البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (ج ٤ ص ٣٢٤)؛ بهذا الإسناد.
 قُلْتُ: فَلَفَظُ: «(في ظلِّ العرشِ)»، وَهُمْ؛ فَإِنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ ثِقَةٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ: تَكَلَّمُوا
 فِي حِفْظِهِ، وَتَمَرَّدَ بِأَحَادِيثَ، لَمْ يُتَابَعِ عَلَيْهَا مِنَ الثَّقَاتِ وَالْحَفَاطِ؛ كَمَا سَبَقَ.
 * فَحَدِيثُهُ هَذَا شاذٌّ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَقَدْ اجْتَمَعَ، مَعَ هَذَا الشُّذُوزِ، الْإِنْقِطَاعُ بَيْنَ
 مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَبَيْنَ أَبِي قَتَادَةَ، فَالْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ.

* وَرَوَاهُ عَقَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَحَدَّثَهُ: عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ
 نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٩)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (ج ٨
 ص ١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٥٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ
 الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٣)؛ بَدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ: وَمَدَارُ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَقَدْ أَخْطَأَ بِذِكْرِهِ زِيَادَةَ: «(في ظلِّ
 العرشِ)»، وَخَالَفَ الثَّقَاتَ الْأَثْبَاتَ، فَشَدَّ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا، كَمَا سَبَقَ.
 وَأوردُه السُّيوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظِلِّ الْعَرْشِ»
 (ص ٥٢)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَلَيْسَ هُوَ كَمَا قَالَ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يُصَحِّحْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠٣).

* وَرَوَاهُ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه كَانَ رَجُلٌ عَلَيْهِ لَهُ دَيْنٌ، وَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ، فَيَخْتَبِيهِ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَخَرَجَ صَبِيًّا فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ هُوَ فِي الْبَيْتِ، يَأْكُلُ خَزِيرَةً^(١)، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ اخْرُجْ، فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُعْيَبُكَ عَنِّي، قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. وَلَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ مُعْسِرٌ، قَالَ: نَعَمْ: فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيبِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِلَفْظٍ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٠٨)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ، وَهَذَا الْاِضْطِرَابُ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ فَهُوَ مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ، فَيَخْتَبِيهِ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَخَرَجَ صَبِيًّا، فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ، فَنَادَاهُ: يَا فُلَانُ، اخْرُجْ، فَإِنِّي قَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَاهُنَا، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُعْيَبُكَ عَنِّي؟ قَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، فَقَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَمُعْسِرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَبَكَى أَبُو

(١) خَزِيرَةٌ: بِنْفَحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّايِ، وَآخِرُهُ رَاءٌ، طَعَامٌ يُصْنَعُ مِنَ اللَّحْمِ، وَالذَّقِيقِ.

وَأَنْظَرُ: «إِتْحَافَ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» لِلْبُوصَيْرِيِّ (ج ٤ ص ٣٢٥).

قَتَادَةَ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٢٥٦)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

قُلْتُ: فَعَلِطَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: وَوَهُمَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، بِذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَغَيْرٌ مَحْفُوظَةٌ. وَإِذَا ظَهَرَ لَكَ ذَلِكَ، تَبَيَّنَ لَكَ سُذُوزُهَا.

قُلْتُ: وَفِي مَتْنِهِ أَيْضًا اخْتِلَافٌ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْهُ، حَدِيثُ: حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ.

* فَقَدْ رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ حُجَّتَهُ، فَرَوَاهُ بِالْقِصَّةِ، وَبُدُونِ زِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»^(١)، وَتَابَعَهُ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، وَسَوْفَ يَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه: (كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ يَتَقَاضَاهُ فَيَخْتَبِيءُ مِنْهُ، فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَتَمَّ صَبِيءٌ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً، فَتَادَاهُ: يَا فُلَانُ، الْخُرُجُ إِلَيَّ فَإِنِّي قَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَا هُنَا. فَخَرَجَ

(١) قُلْتُ: وَهِيَ زِيَادَةٌ شَادَّةٌ، وَالْوَهُمُ فِيهَا مِنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَ بِهَا مِنْ حِفْظِهِ، فَعَلِطَ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ.

إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا يُعَيِّبُكَ عَنِّي؟ فَقَالَ: إِنِّي مُعَسِّرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: اللَّهُ، إِنَّكَ مُعَسِّرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَبَكَى أَبُو قَتَادَةَ رضي الله عنه وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ لِغَرِيْمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْ غَرِيْمِهِ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦٧ ص ١٥٠)؛ بِذِكْرِ الْقِصَّةِ مَعَ اخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ.

وَهَذَا مِنْ سُوءِ حِفْظِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: يَضْطَرِبُ فِيهِ.

وَأَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (٢٤٥)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بُدُونِ ذِكْرِ الْقِصَّةِ.

قُلْتُ: وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي ثَابِتِ الْبُنَائِي، وَحَمِيدِ الطَّوِيلِ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِمَا^(١)، مِنْ ذَلِكَ، مَا وَهَمَ فِي حَدِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَهَذَا مُخَالَفٌ: لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» لِمُسْلِمٍ، وَأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، فَهِيَ شَاذَةٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «التَّمْيِيزِ» (ص ٢١٨): (وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ: يُعَدُّ عِنْدَهُمْ إِذَا حَدَّثَ عَنْ غَيْرِ ثَابِتٍ؛ -كَحَدِيثِهِ هَذَا: عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ، وَأَشْبَاهِهِ-، فَإِنَّهُ يُخْطِئُ فِي حَدِيثِهِمْ كَثِيرًا).

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٧٨٢)، وَ«فَتْحَ الْبَارِي» لَهُ (ج ٣ ص ٥١٣)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٠ ص ٥١٠)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٨١).

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْخَطْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ دَيْنٌ، فَكَانَ يَأْتِيهِ: يَتَقَاضَاهُ، فَيَغِيبُ عَنْهُ، فَجَاءَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ صَبِيًّا، فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ خَزِيرَةً، فَنَادَاهُ: يَا فَلَانُ اخْرُجْ، فَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ هَا هُنَا: فَخَرَجَ، فَقَالَ: مَا غَيْبَكَ عَنِّي، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيمِهِ... فَذَكَرَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَيْعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٢٤-إِتْحَافُ الْخَيْرَةِ)، وَفِيهِ هَذِهِ الْقِصَّةُ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ: «رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، وَبِاخْتِصَارٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ».

* وَخَالَفَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، فَرَوَاهُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ؛ (أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه، طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ، فَتَوَارَى عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْحِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفَسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٥٦٣)، وَابْنُ نَجِيحٍ فِي «حَدِيثِهِ» (ق/٧/ط) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ أَيُّوبَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ الْقِصَّةُ، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ الْحَوَائِجِ» (ص ٨٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «النِّهَائِيَّةِ فِي اتِّصَالِ الرَّوَايَةِ» (ص ٢١٠ و ٢١١) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ بِهِ، وَفِيهِ عِنْدَهُ الْقِصَّةُ، دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَهَذَا أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

* وَأَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ: ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، إِمَامٌ، حُجَّةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

* وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَدْ أَقَامَ إِسْنَادَهُ، وَمَتَّنَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ الصَّحِيحِ» (٥٢٣٦)، وَ(٥٢٣٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨١٢)، وَ(٣٨١٣)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٦، وَ٣٥٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ٢٦٦)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢١٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ» (٥٤) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ».

قُلْتُ: وَأَيُّوبُ السُّخْتِيَانِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، ثَبَّتْ: حُجَّةٌ.

* وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ، مِنْ أَثْبَتِ أَصْحَابِ أَيُّوبَ السُّخْتِيَانِيِّ، عَنْ

أَيُّوبَ.

فَرَوَايَةٌ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، هِيَ الصَّوَابُ.

فَرَوَاهُ: بِهَذَا اللَّفْظِ، وَبِالْقِصَّةِ، وَبِدُونِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَتَابَعَهُ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ: جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَّتْ.

وَقَوْلُهُمَا: أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ.

فَخَالَفَهُمَا: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ، فَأَخْطَأَ.

* وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، لَمْ يَكُنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، بِمِثْلِ هَذَا التَّفَرُّدِ فِي الْإِسْنَادِ

وَالْمَتْنِ، وَقَدْ خَالَفَ مِنْهُ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَيْهِ أَحَادِيثَ.

قُلْتُ: وَاثْبَتَ النَّاسُ فِي أَيُّوبَ، وَأَحْفَظُهُمْ لِحَدِيثِهِ: حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٢٦٨): «حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ بِنِ دِرْهَمٍ

الْجَهْضَمِيِّ: ثِقَةٌ، ثَبَّتْ، فَقِيهٌ».

* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ عَنِ مُعْتَبِ بْنِ أَبِي مُعْتَبٍ مَوْلَى أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ

الصَّدِيقِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ السُّلَمِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ

مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَمَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْآثَارِ» (ج ٩ ص ٤٢٦)، وَابْنُ الْمُهْتَدِيِّ فِي

«الْمَشِيخَةِ» (ص ٧١ و ٧٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعْتَبُ بْنُ أَبِي مُعْتَبٍ الْقُرَشِيُّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأُورِدَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٨ ص ٤١٢)؛ وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهِ

جَرَحًا وَلَا تَعْدِيلًا؛ فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ٤٦٢)، عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

* وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظَلَّهُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ؛ فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٣ ص ٦٤٨).

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ كَذِبٌ؛ قَدْ أُذْخِلَ عَلَى هِشَامٍ».

قُلْتُ: وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، لَمَّا كَبُرَ، فَصَارَ، يَتَلَقَّنُ، فَوْقَ فِي مَنَاقِبِ، وَحَدِيثُهُ الْقَدِيمُ

أَصَحُّ. ^(١)

* وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ بْنِ سُلَيْمِ الْحِمَصِيِّ، صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَهْلِ بَلَدِهِ،

لَكِنَّهُ مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِهِمْ ^(٢)، وَهَذِهِ مِنْهَا.

فَإِنَّهُ رَوَى زِيَادَةَ: «تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ» فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا بِسَبَبِ تَخْلِيطِهِ،

وَخَالَفَ الثَّقَاتِ: فِي عَدَمِ ذِكْرِهِمْ لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى خَطِئِهِ فِي ذِكْرِهَا.

* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ، صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ بِآخِرِهِ. ^(٣)

وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، فَتَنَبَّهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٦٧): (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، مَعَ

جَلَالَتِهِ، إِذَا انْفَرَدَ، لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ: لِسُوءِ حِفْظِهِ).

(١) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٠٢٢).

(٢) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٤٢).

(٣) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٢١).

* وَرَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَحِّيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَنْ يُظِلَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا).

حَدِيثٌ بَاطِلٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (ج ٥ ص ٣٢).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: «لَمْ يَرَوْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، إِلَّا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ» (ج ٤ ص ٤٥).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٤ ص ١٣٤)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ: رِجَالُ الصَّحِيحِ».

قُلْتُ: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ، وَفَوْقَ ذَلِكَ: رِوَايَتُهُ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ ضَعِيفَةٌ.

وَهَذَا رَوَاهُ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، فَلَا يَصِحُّ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ دَاوُدَ عَنْ أَبِي هِلَالٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَحْسَبُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَأْمَنَ مِنْ عَمِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْظِرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ عَنْهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٢٧٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ شَاذٌ، وَقَدْ وَرَدَ عَلَى الشَّكِّ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ، وَكَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

* وَأَيْضًا لَيْسَ؛ هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَقَدْ سَبَقَ. وَقَدْ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ، بِلَفْظِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ٥٤٣)؛ وَلَمْ يُصَبِّ. قُلْتُ: وَهَذَا التَّخْرِيجُ، لَمْ تَرَاهُ فِي أَيِّ كِتَابٍ، بِذِكْرِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ، وَالِاضْطِرَابِ فِيهَا، وَالِاخْتِلَافِ.

وَهَذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَيْهِ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ رحمته الله، وَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ بِمِثْلِهِ، وَقَدْ فَاتَهُ هَذَا التَّخْرِيجُ فِي حَيَاتِهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. فَائِدَةٌ:

قَالَ النِّيَّومِيُّ اللُّغَوِيُّ فِي «المِصْبَاحِ المُنِيرِ» (ص ٣١٥): (أَنْظَرْتُ الدِّينَ، بِالْأَلْفِ: أَخْرَجْتُهُ، وَالنَّظْرَةُ، مِثْلُ: كَلِمَةٍ، بِالْكَسْرِ: اسْمٌ مِنْهُ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]؛ أَيُّ: فَتَأْخِيرٌ). اهـ.

وَقَالَ الحَافِظُ البُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الخَيْرَةِ المَهْرَةِ» (ج ٤ ص ٣٢٥): (الخَزِيرَةُ: بَفَتْحِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الزَّايِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ المُهْمَلَةِ، هِيَ حَسَاءٌ يُعْمَلُ بِلَحْمٍ). اهـ. (٨) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طُوبَى لَهُمْ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١٠٦ و ١٠٧) مِنْ طَرِيقِ سَلْمِ بْنِ مَيْمُونِ الْخَوَّاصِ عَنْ جَعْفَرِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِيهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سَلْمُ بْنُ مَيْمُونِ الْخَوَّاصِ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَا

يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ٢ ص ٢٦٧): «رَوَى حَدِيثًا

مُنْكَرًا».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ١٦٥): «لَهُ مَنَاقِبٌ، لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا».

وَذَكَرَهُ الزُّرْقَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمُوطَأِ» (ج ٢ ص ٣٤٦)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ

الهِلَالِ» (ص ١٦٧).

* وَسُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمَلْطِيُّ، رَمَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِالْكَذِبِ، وَهُوَ الْمُتَهَمُ

بِهِ.^(٢)

وَبِهِ أَعْلَاهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١٠٨).

وَأَخْرَجَهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ١٥٢-المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ)

مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيِّ عَنْ أَبِي خَثِيمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي

(١) أَنْظَرُ: «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالضُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ١ ص ٣٤٥).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٩٥)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ١ ص ٢٧٧)، وَ«لِسَانَ

الْمِيزَانَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٧٢).

طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ رَكْعَتِي الْمَغْرِبِ، قَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَقُلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا يُحْجَبُ، حَتَّى يَنْتَهِي، إِلَى ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ الْخَزَاعِيَّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ

الْأَزْدِيُّ: «وَإِهْيَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: «كَثِيرُ الْوَهْمِ».^(٢)

* وَأَبُو الْحَسَنِ الْمِصْبِصِيُّ، لَا يُعْرَفُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١ ص ١٥٢): «هَذَا حَدِيثٌ

مَوْضُوعٌ».

وَبِهِ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٣ ص ١١٨)؛ بِقَوْلِهِ:

«رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ شَيْخُنَا أَبُو

الْفَضْلِ: هَذَا مَتْنٌ مَوْضُوعٌ».

وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْبَاحِثِ» (ج ٢ ص ٣٠١)؛ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ

ضَعِيفٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ قُتَيْبَةَ، وَفِيهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ».

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥١٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٥١٩).

وَذَكَرَهُ ابْنُ عِرَاقٍ الْكِنَانِيُّ فِي «تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ» (ج ٢ ص ١٢٣)، وَعَزَاهُ لِلْحَارِثِ فِي

«مُسْنَدِهِ».

وَكَذَلِكَ الشُّوْكَانِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ص ٧٥).

(٩) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ صَامَ مِنْ رَجَبٍ

ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَوُضِعَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِدَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَبْيِينِ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» (ص ٣٥) مِنْ

طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ أُنْبَأَنَا أَبُو عَمْرٍو أَحْمَدُ بْنُ الْعَبَّاسِ الطَّبْرِيُّ

أُنْبَأَنَا الْكِسَائِيُّ أُنْبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أُنْبَأَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مَوْضُوعٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ النَّقَّاشُ، وَهُوَ مُتَّهَمٌ بِوَضْعِ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَبْيِينِ الْعَجَبِ» (ص ٣٠): «هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ».

قُلْتُ: وَلَا حَدَّثَ بِهِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَلَا مَنْ فَوْقَهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْكَسَائِيُّ هَذَا لَا يُعْرِفُ.^(٢)

(١) انظر: «مِيزَانُ الْأَعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٥١٤)، وَ«الْمَوْضُوعَاتِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ١ ص ٤٠٧)، وَ(ج ٢

ص ١٤٠)، وَ«الْكَشْفَ الْحَثِيثَ عَمَّنْ رُوِيَ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلِيِّ (ص ٢٢٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَبْيِينِ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣٥ و ٣٦).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِبَادًا عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَغْطِيهِمُ النَّيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ هُمْ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُحْطَى كَثِيرًا، كَانَ شَيْعِيًّا، مُدَلِّسًا.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ٦٦): (عَطِيَّةُ بْنُ سَعْدٍ الْعَوْفِيُّ: ضَعِيفُ الْحِفْظِ، مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ الْقَبِيحِ). اهـ
وَأوردَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «جَمْعِ الْجَوَامِعِ» (٦٩٢٥)، وَالْهَنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (٢٤٧٠٠).

وَأَخْرَجَهُ تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ج ٣ ص ٩٩) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، ثنا مُنْبَهُ يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ تَحْتَ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِحُبِّ الْمَسَاجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَافْتَرَقَا عَلَيْهِ،

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابنِ حَجَرٍ (ص ٦٨٠)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٧ ص ٢٢٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٧٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ (ص ٣٠١).

وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِبَصْدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ الْحَارِثِ السَّكْسَكِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (١٧/ق ٤٠٩/أ)، وَلَمْ يَحِكْ فِيهِ جَرْحًا وَلَا تَعْدِيلًا، فَهُوَ مَجْهُولٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٠) وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: (أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، سَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي بِأَهْلِكَ، الَّذِينَ هُمْ: أَهْلُكَ، الَّذِينَ تُؤْوِيهِمْ فِي ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِظِلِّكَ، قَالَ: هُمْ الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، النَّدِيَّةُ أَيْدِيهِمْ، يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ١٠٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَوْلِيَاءِ» (٣٧)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤٠) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ بِهِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ الْمَدَنِيُّ، يَهُمُّ، وَيُخَالِفُ.^(١) وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ. وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٣ ص ٥٣٩).

(١) انظر: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٣٩)، و«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» له (ص ١٠٢١).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٣٦ و ٣٧) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ الْمَدَنِيِّ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ رَبَّهُ، فَقَالَ: (أَيُّ رَبِّ، مِنَ الَّذِينَ يَرْتُونَ دَارَ قُدْسِكَ؟)، قَالَ: يَا مُوسَى، هُمْ النَّقِيَّةُ أَيْدِيهِمْ، الطَّاهِرَةُ قُلُوبُهُمْ، الَّذِينَ إِذَا ذُكِرْتُ ذَكَرُونِي، وَإِذَا ذُكِرْتُمْ ذَكَرْتُهُمْ، الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، وَيَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلَّ الْعَرْشِ».

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ الْحِمِصِيُّ، وَهُوَ مُخَلِّطٌ فِي غَيْرِ

بَلَدِهِ.

وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

ثُمَّ أَنَّهُ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ: فَمَرَّةً عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَمَرَّةً: عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمَرَّةً: عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَمَرَّةً: عَنْ شَيْبَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، وَمَرَّةً يُرْفَعُ الْحَدِيثُ، وَمَرَّةً عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

فَهُوَ: أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (ج ١١ ص ٢٠٢ و ٢٠٤)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٦ ص ٥٠٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٩٤)، وَفِي «الزُّهْدِ» (٢١٦) عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا رَبِّ مَنْ أَهْلَكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ، قَالَ: هُمْ

المُتَحَابُّونَ فِيَّ، الَّذِينَ يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلَّ
العَرْشِ». وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ.

أثر مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنْ
الإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ٣ ص ٤٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ
قُرَيْشٍ، وَغَيْرِهِ: يَرْفَعُونَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ
المُتَحَابُّونَ فِي الدِّينِ، يَعْمُرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالْأَسْحَارِ). وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلَّ
العَرْشِ».

أثر مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ، وَرَفَعَهُ مُنْكَرٌ.
وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْعَبَّاسِ
الْأَصَمِّ نَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ نَا جَعْفَرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يَا رَبِّ، مَنْ أَهْلَكَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُكَ، الَّذِينَ تُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّ
عَرْشِكَ...).

أثر مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَمِنْ
الإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٤٣) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يَا رَبِّ مَنْ يَسْكُنُ غَدَاً فِي حَظِيرَةِ الْقُدْسِ، وَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ...).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَاصِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٦٣): (بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَاصِيُّ: وَكَانَ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ، عَنِ الضُّعْفَاءِ، وَالْمَجْهُولِينَ، وَصَفَهُ الْأَثَمَةُ بِذَلِكَ). * وَخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحِمَاصِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٤ ص ٥٣٧): (خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْحِمَاصِيُّ: حَدَّثَ عَنْ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَأَكْثَرَ ذَلِكَ: مُرْسَلٌ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «تَذْكَرَةِ الْحُفَاطِ» (ج ١ ص ٩٣): (أُرْسِلَ عَنِ الْكِبَارِ؛ يَعْنِي: كِبَارَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم).

وَالْأَثَرُ: مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ١ ص ٤٧٣)، و«تقريب التهذيب» له (ص ١٧٤).

(٢) انظر: «سير أعلام النبلاء» للدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٥٣٧)، و«تذكرة الحفاظ» له (ج ١ ص ٩٣).

(١١) وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (كُنَّا نَحَدِّثُ: أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ الصَّدُوقَ، مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٦ ص ٦٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ٥ ص ٢٦٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٢٤٨-الدَّرُّ الْمَثُورُ) مِنْ

طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُعَاذٍ ثَنَا يَزِيدُ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهِ، مُرْسَلًا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْأَثَرُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٤ ص ٢٤٨)، وَفِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ»

(ص ٦٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ أَيْضًا فِي «تَهْدِيبِ الْأَثَارِ» (ص ٥١ - مُسْنَدُ: عَلِيِّ بْنِ أَبِي

طَالِبٍ) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنْ أَبِي نَصْرِ

قَالَ: (بَلَّغَنِي أَنَّ التَّاجِرَ الْأَمِينَ، مَعَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَأَبُو نَصْرِ، لَا يُعْرَفُ.

* وَأَبُو حُرَّةَ، وَهُوَ وَاصِلٌ بِنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيِّ، فِيهِ لِينٌ^(١)، وَحَدِيثُهُ هَذَا،

بَيْنَ: فِي ذِكْرِهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣٠ ص ٤٠٦).

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ٣٧١) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ رضي الله عنه قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أثر مُنكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَقَتَادَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ.^(١)

وَهُوَ: أَثَرٌ مُضْطَرِبٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَمَرَّةً: عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَمَرَّةً: عَنْ مَعْمَرٍ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ، وَمَرَّةً: عَنْ أَبِي حُرَّةَ عَنْ أَبِي نَصْرِ.

(١٢) وَعَنْ مُعَيْثِ بْنِ سُمَيِّ قَالَ: (تَرَكُدُّ الشَّمْسُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ عَلَى أَدْرَعٍ،

وَتُفْتَحُ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، فَتَهْبُّ عَلَيْهِمْ رِيَّاحُهَا، وَسُمُومُهَا، وَتَخْرُجُ عَلَيْهِمْ نَفْحَاتُهَا، حَتَّى

تَجْرِي الْأَنْهَارُ مِنْ عَرَقِهِمْ، أَنْتَنُ مِنَ الْحَيْفِ، وَالصَّائِمُونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ).

أثر مُنكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ص ١٥٩) مِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ نَصْرِ ثَنَا

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَيْثَ بْنَ سُمَيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ سَعِيدٍ، وَهُوَ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ.^(٢)

* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ: أَيْضًا لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) انظر: «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

(٢) انظر: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٩ ص ١٤)، وَ«الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٩ ص ٣٤٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَنْثُورِ» (ج ١ ص ١٨٢)، وَ«شَرْحِ الصُّدُورِ» لَهُ (ص ١٠٢)، وَ«تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٠٣)، وَ«بُرُوعِ الْهَلَالِ» لَهُ أَيْضًا (ص ١٦٦).

(١٣) وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: (قَالَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي، مَا جَزَاءُ مَنْ سَدَّ الْأَرْزَمَةَ وَالْيَتِيمَ، ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ؟ قَالَ: جَزَاؤُهُ، أَنْ أُظَلَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا لِظِلِّي).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٤٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مَعْبُدٍ ثَنَا يَحْيَى بْنُ مُطَرِّفٍ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ قَرِيبٍ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَمِّي وَهْبُ بْنُ مُنْبِهٍ فَذَكَرَهُ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٧٧). وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١١٠ و ١١١) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّوَّافِ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ ثَنَا ابْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْيَمَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: (قَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ ذَكَرَكَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ؟، قَالَ: يَا مُوسَى أُظَلُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظِلِّ عَرْشِي، وَأَجْعَلُهُ فِي كَنَفِي).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ جَهَالَةٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنْ

الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَقَدْ اضْطُرِبَ فِيهِ، فَمَرَّةً قَالَ: «دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وَمَرَّةً قَالَ: «مُوسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ»، فَهُوَ لَا يَصِحُّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشَقَ» (ج ٦١ ص ١٣١) مِنْ طَرِيقِ رَشَاءِ بْنِ

نَظِيفِ أَنَا الْحَسَنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَرْوَانَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَا عَبْدُ الْمُنْعِمِ

عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهِ، أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَمَّا قَرَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَحِيًّا، فَآتَى

عَبْدًا، جَالِسًا، تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ، فَأَعْجَبَهُ مَكَانَهُ...).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مَجَاهِيلٌ، وَهُوَ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(١٤) وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: (يَا رَبِّ مَنْ

يُظَلُّ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِكَ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ، قَالَ: يَا مُوسَى؛ الَّذِينَ يَعُودُونَ الْمَرْضَى،

وَيُشَيِّعُونَ الْهَلْكَى، وَيُعْزُونَ الثَّكَلَى).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْعَزَاءِ» (ص ١٠٢- تَمْهِيدُ الْفَرَشِ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ

بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ سَمِعْتُ فَضِيلَ بْنَ عِيَاضٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٨ ص ٦٦): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ

الْبُخَارِيُّ: يُغْرِبُ وَيَتَمَرَّدُ، وَيُخْطِئُ وَيُخَالِفُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «المُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ١ ص ١٠): (إِبْرَاهِيمُ بْنُ

الْأَشْعَثِ، حَادِمُ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، قَالَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «كُنَّا نَنْظُرُ بِهِ الْخَيْرَ، فَقَدْ

جَاءَ بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ حَدِيثًا وَاهِيًا».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «دِيَوَانِ الضُّعْفَاءِ» (ص ١٤).

* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٦٥).

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ:

(ثَلَاثَةٌ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَائِدُ الْمَرْضَى، وَمُسَبِّحُ الْهَلْكَى، وَمُعَزِّي الشُّكْلِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «العَزَاءِ» (ص ١٠٢- تَمْهِيدُ الْفَرَشِ) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ الْأَشْعَثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْبُخَارِيُّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ.^(١)

(١) وَأَنْظُرْ: «الِسَانَ الْمِيْزَانَ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣٦).

* وَعَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رُوَادٍ، يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ.^(١)

* وَالْأَثَرُ مُرْسَلٌ، لَا يَصِحُّ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوغِ الْهَلَالِ» (ص ١٦٥ و ١٦٦).

(١٦) وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ عَيْسَى الْعِمِّيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَارِسِيِّ قَالَ: (مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ

مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْأَنْعَامِ، بَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلَهُ

مِثْلُ أَجُورِهِمْ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ، وَأَظْلَمَهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، وَأَطْعَمَهُ

مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ، وَشَرِبَ مِنَ الْكَوْتَرِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الضَّرِيرِ فِي «فَضَائِلِ الْقُرْآنِ» (ص ٩٥) مِنْ طَرِيقِ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ

ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيِّ ثَنَا حَبِيبُ بْنُ عَيْسَى الْعِمِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَالْحَارِثُ بْنُ مُوسَى الطَّائِيِّ لَمْ يُوثَّقْ.^(٢)

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدُّرِّ الْمَثُورِ» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَ«تَمْهِيدِ الْفَرَشِ»

(ص ١١٠)، وَ«بُرُوغِ الْهَلَالِ» (ص ١٦٦).

(١) انظر: «ديوان الضعفاء» للذمبي (ص ١٤)، و«المغني في الضعفاء» له (ج ١ ص ١٠)، و«لسان الميزان» لابن حجر (ج ١ ص ٣٦).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (ص ٦٢٠).

(٣) انظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (ج ٣ ص ٨٨).

(١٧) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ: (قَرَأْتُ فِي مَسْأَلَةٍ: دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِلَهِي مَا جَزَاءُ مَنْ أَسْنَدَ إِلَيْهِ الْيَتِيمَ، وَالْأَزْمَلَةَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِكَ، قَالَ: جَزَاؤُهُ، أَنْ أَظِلَّهُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ، إِلَّا ظِلِّي؛ يَعْنِي: ظِلَّ الْعَرْشِ).

أَخْرَجَهُ أَبُو اللَّيْثِ السَّمَرْقَنْدِيُّ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ» (ص ١٦٧)؛ بِإِسْنَادٍ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٨) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى إِلَى رَبِّهِ تَعَالَى: رَأَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، رَجُلًا، فَعَبَطَهُ بِمَكَانِهِ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْكَرِيمَ عَلَى رَبِّهِ تَعَالَى، فَسَأَلَ رَبَّهُ تَعَالَى، أَنْ يُخْبِرَهُ بِاسْمِهِ، فَلَمْ يُخْبِرْهُ، وَقَالَ: أَحَدْتُكَ عَنْ أَمْرِهِ بِثَلَاثٍ: كَانَ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَعْتُقُّ وَالِدَيْهِ، وَلَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

* اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيُّ:

فَرَوَاهُ زَهِيرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ بِهِ مُرْسَلًا.

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي «حَدِيثِهِ» (ج ٢ ص ٩١٦)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧)، وَفِي «الصَّمْتِ» (ص ٢٦٥)، وَفِي «الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ» (١٢٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٣ ص ٢٤٥)، وَالْحَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ١١٥).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعَنَهُ، وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ^(١)، فَلَا يَصِحُّ.
ثُمَّ هُوَ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ وَمَتْنِهِ.

وَأُورِدَهُ الرَّبِيدِيُّ فِي «إِتْحَافِ السَّادَةِ الْمُتَّقِينَ» (ج ٧ ص ٥٦٨).

وَأَشَارَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٤ ص ١٤٩)؛ إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَثَرِ،

بِقَوْلِهِ: (رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ).

* وَرَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ:

(لَمَّا رَفَعَ اللَّهُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحِيًّا، رَأَى رَجُلًا مُتَعَلِّقًا بِالْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ

هَذَا، فَقَالَ: عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَالِحٌ، إِنْ شِئْتَ أَخْبَرْتُكَ بِعَمَلِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ، أَخْبِرْنِي،

قَالَ: كَانَ لَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ). وَلَمْ يَذْكَرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٩ ص ٩١ و ٩٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَالْأَثَرُ: مُرْسَلٌ،

وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، بَلْ هُوَ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

* وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، وَالْجَرَّاحُ بْنُ مُلَيْحٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ

عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَبِّهِ، مَرَّ بِرَجُلٍ غَبَطَهُ

بِقُرْبِهِ مِنَ الْعَرْشِ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ هَذَا... الْحَدِيثُ). وَلَمْ يَذْكَرْ: «فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ».

(١) انظر: «تعريف أهل التقدیس بمراتب الموصوفین بالتدلیس» لابن حجر (ص ١٤٦).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ وَكَيْعٌ فِي «الزُّهْدِ» (٤٤٥)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (١١٠٢).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَسَنَدُهُ أَيْضًا:
مُرْسَلٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ.
* وَرَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونِ
الْأَوْدِيِّ يَقُولُ: (رَأَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلًا عِنْدَ الْعَرْشِ، فَعَبَطَهُ بِمَكَانِهِ، فَسَأَلَ
عَنْهُ، فَقَالُوا: نُخْبِرُكَ بِعَمَلِهِ لَا يَحْسُدُ النَّاسَ عَلَيَّ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَا يَمْشِي
بِالنَّمِيمَةِ...)، وَلَمْ يَدْكُرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ص ٩٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ»
(ص ١٣٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦٥ و ١٦٦)، وَالْحُسَيْنُ
الْمَرْوَزِيُّ فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَةِ» (١٠٦).

قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَالْاِضْطِرَابِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

* وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ مِنْ قَوْلِهِ، وَفِيهِ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ

السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ: رَأَى رَجُلًا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَنَبِطَهُ^(١) بِمَكَانِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «رَوْضَةِ الْعُقَلَاءِ» (ص ٢٣٩)، وَالْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٢٢)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣١ و ١٣٢).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُرْسَلٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَفِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارْدِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٣).
* وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ الْخَرَائِطِيُّ فِي «مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ» (٢٥٧) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارْدِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: (لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ، رَأَى رَجُلًا فِي «ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَنَبِطَهُ بِمَكَانِهِ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، وَذَكَرَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١) غَبَطَهُ: تَمَنَّى، مِثْلَ مَنْزَلَيْهِ.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ٥ ص ٣٢٠٨)، و«القاموس المحيط» للفيروز آبادي (ج ٢ ص ٣٨٩).

* وَرَوَاهُ حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(١) ثنا أَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأُودِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّهِ، فَرَأَى فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا، فَعَجِبَ لَهُ...).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ٢٦٥ و ٢٦٦)؛ فِي تَفْسِيرِ، سُورَةِ: «طه»، لِتَفْسِيرِ: ﴿وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٨٣] مِنْ طَرِيقِ حُدَيْجِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: نَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (ج ٧ ص ٤٩١ و ٤٩٧)؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فِيهِ حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيُخَالِفُ.^(٢)

وَقَدْ خُولِفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأُودِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: مِنْ قَوْلِهِ.

وَالْمَحْفُوظُ، هُوَ مِنْ قَوْلِ: عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَثُورُ» (ج ٥ ص ٥٩١).

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ، عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» عَنْ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، مُحَرَّفًا، وَالصَّحِيحُ: الْمُثَبَّتُ.

* وَكَذَا، وَقَعَ عِنْدَ السُّيُوطِيِّ فِي «تَمْهِيدِ الْقُرْشِ» (ص ١١٧)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، فَاثْبَتَهُ.

(٢) انظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٢٦).

* وَمِنْ طَرِيقٍ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١١٨)، وَوَقَعَ عِنْدَهُ: «جُرَيْجٍ»، بَدَلًا: «حُدَيْجٍ».

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (تَعَجَّلَ إِلَى رَبِّي، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَرَأَى عَبْدًا فَغَبَطَهُ بِمَنْزِلَتِهِ مِنَ الْعَرْشِ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَنْ عِنْدَكَ هَذَا).

أَخْرَجَهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَمَاعِ فِي الْحَدِيثِ» (ج ١ ص ١٧٥)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ، وَهُوَ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ: مِنْ قَوْلِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ.

وَالْمَسْعُودِيُّ: مُخْتَلِطٌ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا فِيمَا وَافَقَ الثَّقَاتَ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيُّ، مُدَلِّسٌ.

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٠) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ

عِمَارَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:

(لَمَّا تَعَجَّلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، إِلَى رَبِّي، قَالَ: وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمِكَ يَا مُوسَى، قَالَ

هُمُ: أَوْلَاءَ عَلَيَّ أَنْزَرِي وَعَجَلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى، قَالَ: فَرَأَى رَجُلًا بِمَكَانٍ مِنَ الْعَرْشِ

غَبَطَهُ لِمَكَانِهِ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ^(١)، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَقَدْ سَبَقَ، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ١٣٣) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا قَرَّبَهُ اللَّهُ تَعَالَى نَجِيًّا، بَطُورِ سَيْنَاءَ، أَبْصَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا، جَالِسًا فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، سَأَلَهُ...).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُخْلَطٌ جَدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.^(٣)

وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، مِنْ حَدِيثِ: هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ حَدِيثِ: عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فَافْهَمْ لِهَذَا. وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ح ٦١ ص ١٣٢) مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ:

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٤٠).

(٢) تَصَحَّفَ: عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرٍ إِلَى: «هَرَقَلِ بْنِ شُرْحَبِيلِ».

(٣) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨١٨).

لَمَّا قَرَّبَ اللَّهُ تَعَالَى، مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجِيًّا، رَأَى رَجُلًا تَحْتَ الْعَرْشِ قَاعِدًا، فَأَعَجَبَهُ مَكَانَهُ).

وَلَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا التَّخْلِيْطُ مِنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ.
وَالْأَثَرُ: مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

(١٩) وَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ بِلَفْظٍ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٣)، وَمِنْ طَرِيقِهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩ ص ١٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، يُخْطِئُ وَيُخَالَفُ،

وَزِيَادَتُهُ: لِـ «ظِلُّ الْعَرْشِ» تَدُلُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِ لِلثُّبَاتِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. ^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ: «زَعَمُوا أَنَّ حَاتِمًا، كَانَ فِيهِ غَفْلَةٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ

بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ» ^(٢).

قُلْتُ: وَلَا بِي الْيَسْرِ رضي الله عنه فِي «الصَّحِيحِ» لِمْسَلِمٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ

الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

(١) أَنْظَرُ: «تَقَرَّبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٢٠٧)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَالْخَطَأُ أَيْضًا مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَالْمَتْنُ، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

(٢) أَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٥ ص ١٩٠)، وَ«مِيزَانَ الْاِعْتِدَالِ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ١ ص ٤٢٨).

* وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ زِيَادَةٌ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ» فِي: «الصَّحِيحِ» مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَكَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، مِمَّا يُدُلُّ عَلَى شُدُوزِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ رِوَايَةِ: حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيِّ. وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، فَشَذَّ.

قُلْتُ: نَعَمْ، هَذَا الْحَدِيثُ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، بِلَفْظِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ!». * وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَبِدُونِ ذِكْرِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ»، فَتَنَّبَهُ.

* وَعَلَى هَذَا، فَالْأَقْرَبُ: أَنَّ الْمَحْفُوظَ، حَدِيثُ الْجَمَاعَةِ، مِنْ مُسْنَدِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، دُونَ: ذِكْرِهِمْ: لِـ «ظِلُّ عَرْشِهِ».

فَعَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» (٢٤١٩)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٢٧)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٥٨٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٠٤٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢ و ٥٥٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (١٩١٤)، وَ(١٩١٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨١٥)، وَ(٣٨١٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَ(٣٧٧)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (٤٥٣٧)، وَ(٥٠٢٢)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٢٨ و ٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٣٥٧)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٤٨)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)،

وَالشَّاشِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٥٢٣)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي «الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ» (ج ١ ص ٦٢)،
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «المُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٣٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قَضَاءِ
 الْحَوَائِجِ» (١٠٠)، وَالخَطِيبُ فِي «الْأَسْمَاءِ الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤)، وَفِي «تَلْخِصِ
 الْمُشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «المُخَلَّصَاتِ» (ج ٣ ص ٧٣)، وَابْنُ أَخِي
 مِيَمِي فِي «الفَوَائِدِ» (ص ١١٢)، وَالذَّيْلَمِيُّ فِي «الفِرْدَوْسِ» (ج ٣ ص ٥٦٨)، وَالعِرَاقِيُّ
 فِي «قُرَّةِ الْعَيْنِ» (ص ٥٥)، وَالشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرْشِ» (ص ٤٩)، وَالْمَرَاغِيُّ فِي
 «مَشِيخَتِهِ» (ص ٢١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٩ و ٢٠)، وَفِي «مَعْرِفَةِ
 الصَّحَابَةِ» (٥٨١٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَاصِمٍ فِي «جُزْءِ حَدِيثِهِ» (٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ
 السُّنَّةِ» (٢١٤٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٤١)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١
 ص ٤٠٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ١٠١ و ١٠٢)، وَابْنُ قُرَاجَا فِي
 «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٢٨٠)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ١٢ ص ٤٤٤٣)،
 وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (ج ٥ ص ٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ
 الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ٤
 ص ٢٩٨)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي «أُسْدِ الْغَايَةِ» (ج ٤ ص ٤٨٤)، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «جَامِعِ
 الْمَسَانِيدِ» (ج ٦ ص ٤٧٠)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مَنْدَةَ فِي «المُسْتَخْرَجِ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ
 لِلتَّذْكَرَةِ» (ج ١ ص ١١١)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدَسِيُّ فِي «فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ» (ص ٣٧٧)،
 وَفِي «المُتَّقَى مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ» (٥٣) مِنْ طُرُقٍ عَنِ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه ... وَذَكَرَهُ
 بِاللَّفَاطِ عِنْدَهُمْ مُتَقَارِبَةً، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١

ص ٥٤٣).

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «بُرُوعِ الْهَلَالِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِلظَّلَالِ» (ص ١٥٣).

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ: «الظِّلَّ» أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ صِفَةٌ

لِلَّهِ تَعَالَى؛ أَيُّ: فَهُوَ لَهُ «ظِلٌّ» يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ لَا نَعْلَمُ كَيْفِيَّتَهُ.

* وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ: «الظِّلَّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَفْسِيرٍ بِمِثْلِ:

تَعْطِيلِ الْمُعْطَلَةِ، أَوْ تَأْوِيلِهِمْ.

* وَكَذَلِكَ الصَّحَابَةُ ﷺ: رَوَوْا هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَسَكَنُوا عَنْهَا، وَلَمْ يَخَوْضُوا

فِيهَا بِتَأْوِيلٍ، أَوْ تَفْسِيرٍ بِخِلَافِ السُّنَّةِ، أَوْ بِخِلَافِ لُغَةِ الْعَرَبِ.

قُلْتُ: فَلَمْ يَثْبُتْ هَذَا مِنْ حَدِيثِ: أَبِي الْيَسْرِ ﷺ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْنَى الْخَلِيلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الْإِرْشَادِ» (ج ١ ص ١٧٦):

وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الْحَدِيثِ؛ الشَّاذُّ: مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِذَلِكَ شَيْخٌ، ثِقَةٌ

كَانَ، أَوْ غَيْرُ ثِقَةٍ).

وَهَذَا الْإِسْنَادُ: أَعْلَاهُ نِقَادُ الْحَدِيثِ؛ فِي ذِكْرِ، زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، لَمْ تُذَكَّرْ فِي خَبَرٍ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

* وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَبْعَةٌ فِي ظِلِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ﷺ: «فِي ظِلِّ

عَرْشِهِ».

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «الْمَجْمُوعِ» (ج ٣ ص ٤٠٨): (وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ

الْمُحَدِّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ مَا خَالَفَ الثَّقَاتِ: كَانَ حَدِيثُهُ، شَاذًّا، مَرْدُودًا). اهـ

* وَيُؤَيِّدُهُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابُّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ، أَحْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ حَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» وَاللَّفْظُ لَهُ (٦٦٠)، وَ(٦٤٧٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٠٣١)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأَ» (ج ٢ ص ٥٤٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٥٥١)، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٤٣٩)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «الْأَمْثَالِ الْمُطْلَقَةِ» (ص ٩٩)، وَابْنُ الدُّبَيْبِيِّ فِي «ذَيْلِ مَدِينَةِ السَّلَامِ» (ج ٣ ص ٧٧)، وَابْنُ ظَهْرَةَ فِي «إِرْشَادِ الطَّالِبِينَ» (ج ٣ ص ١٣٤٩)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «بُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ» (ص ١٢٨)، وَفِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ» (ج ١ ص ٤٤٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٤٦٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٣ ص ١٩١ و ١٩٢)، وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٣٤١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٤٤٢)، وَابْنُ اللَّتَيْبِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٥١٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢٤٥)، وَالْمُوَيْدُ الطُّوسِيُّ فِي «زِيَادَتِهِ عَلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ» (ص ٨٩)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْقَشِيرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ الْقَشِيرِيَّةِ» (ص ٤٥٩)، وَابْنُ الْمُسْتَوْفِيِّ فِي «تَارِيخِ إِزْبِيلَ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْمُسْنَدِ الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٢ ص ١٠٣ و ١٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ نَصْرِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٥١)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي «غَرَائِبِ مَالِكٍ» (ق/٥/ط)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٨٧)، وَفِي

«الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (ص ٨٦)، وَفِي «الْآدَابِ» (ص ١٤٨ و ٥٠٦)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (٧٩٨)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمْالِي» (ج ١ ص ٢٥٠)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٢٠٩)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الرِّقَاقِ» (ج ٢ ص ٦٤٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٤١)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٥٧)، وَفِي «ذَمِّ الْهَوَى» (ص ١٩٣)، وَفِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٣ ص ٤٦١)، وَفِي «الْمُجْتَبَى» (ج ٨ ص ٢٢٢)، وَأَبُو مُصْعَبِ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ١٣١ و ١٣٢)، وَابْنُ الْغَسَّانِيِّ فِي «الْأَمْالِي» (٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٧٣٣٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٤٧٠)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٨٢)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٣٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢ ص ٢٨٠)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٣٢٥)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ» (ج ٤ ص ٤٤١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (٥٨٤٤) مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٢

ص ٥١٩ و ٦١٧).

فَالشَّيْخَانِ: قَدْ أَخْرَجَا، هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ: الْجَمَاعَةِ، وَلَمْ يَأْتِ فِي هَذِهِ

الرِّوَايَةِ، تَعْيِينُ الظِّلِّ، بِـ «ظِلِّ الْعَرْشِ».

وَالرِّوَايَةُ هَذِهِ، هِيَ الْمَحْفُوظَةُ، لِكَوْنِ الْحِفَاطِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهَا، بِأَنَّ الظِّلَّ، هُوَ:

«ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَى زِيَادَةِ: «ظِلِّ الْعَرْشِ» بِالنَّكَارَةِ.

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ:

(أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي^(١))، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٦)، وَمَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٥٤٢)،

وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٤)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (٣٤٦٢)، وَفِي «مَصَابِيحِ

السُّنَنِ» (ج ٣ ص ٣٧٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٢١٩)، وَالتَّاجُ

السُّبْكِيُّ فِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ص ٤٩٥)، وَابْنُ قَدَامَةَ فِي «الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ» (٣٤)،

وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٠٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٢ ص ٢٣٧

و ٥٣٥)، وَابْنُ الْمُبَارِكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١١)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤٥٤)،

وَالسَّلْفِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ الْبَغْدَادِيَّةِ» (٣٢١)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «عَوَالِي مَالِكٍ» (ج ١

ص ٩٢)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٣ ص ١١١)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ»

(ج ٢ ص ١٠٧٠)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (٣٢)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٣٣٠)،

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٣٢ و ٢٣٣)، وَابْنُ بَشْرَانَ فِي «الْأَمَالِي»

(ج ٢ ص ٢٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ٦٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي

«الْإِحْوَانِ» (ص ٨٩)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (ص ٦٤٨)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي

«الْمَوْطَأِ» (٦٥٢) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ

يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: فَهَذَا الْحَدِيثُ؛ رُوِيَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَالصَّوَابِ.

(١) لِعَظَمَتِي؛ أَي: لِأَجْلِ تَعْظِيمِ حَقِّي، وَطَاعَتِي، لَا لِعَرَضِ دُنْيَا.

وَبِهَذَا اللَّفْظِ: صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ» (ج ٣

ص ١٥٨).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٧ ص ٥٥٢) مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ

عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْيَسْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بِلَفْظِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْإِسْنَادِ.

* وَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: فِي ذِكْرِهِ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ بِنِ

حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه؛ بِلَفْظِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ!»^(١).

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ: عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيٍّ بِنِ حِرَاشٍ عَنْ

أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه؛ بِلَفْظِ: «أَظْلَهُ اللَّهُ، فِي ظِلِّهِ»^(٢).

(١) وَلَيْسَ فِيهِ؛ قِصَّةُ: أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ٢٣٠١) مُطَوَّلًا، فِيهِ أَيْضًا، قِصَّةُ: أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، مِنْ رِوَايَةِ: حَاتِمِ

بِنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه، بُدُونِ ذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» (١٨٧)، بُدُونِ لَفْظِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٣٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٥٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ

السُّنَّةِ» (ج ٨ ص ١٩٨)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ١٤٠٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «قِصَصِ الْحَوَائِجِ» (٩٨)،

وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ: عَنْ زَائِدَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَبَلْفَظٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَإِنَّهُ مُنْكَرٌ.

وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ: رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

* وَالْخَطَأُ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِنَّهُ أَحْيَانًا يُخْطِئُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَالْمُتُونِ، خَطَأَهُ

الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ، وَالْإِمَامُ الْخَطِيبُ، وَعَيْرُهُمْ.

* وَخَطْوُهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ:

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٧): (قِيلَ

لِأَبِي زُرْعَةَ: بَلَعْنَا عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَرِ أَحَدًا أَحْفَظَ مِنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فِي

الْحِفْظِ، وَلَكِنْ فِي الْحَدِيثِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَدْهُ، فَقَالَ: رَوَى مَرَّةً حَدِيثَ، حُدَيْفَةَ رضي الله عنه: «فِي

الْإِزَارِ»؛ فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ^(١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه،

فَقُلْتُ: لَهُ، إِنَّمَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، وَذَلِكَ الَّذِي ذَكَرْتَ

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٣٧٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَلْخِصِ الْمُتَشَابِهِ» (ج ٢ ص ٦٢٤)، وَفِي «الْأَسْمَاءِ

الْمُبْهَمَةِ» (ص ٥٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ أَبِي الْيَسْرِ رضي الله عنه

مَرْفُوعًا بِهِ، بَلْفَظٍ: «أَطَّلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) فَأَخْطَأَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِذِكْرِهِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ

رضي الله عنه، فَذَكَرَهُ لِأَبِي مُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ هُنَا خَطَأً.

إِنَّمَا حَدَّثَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ٨ ص ٢٠٢) عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ

نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ هُوَ الصَّحِيحُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْمُعَلَّى عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنْتُ ذَرَبَ اللِّسَانِ» ^(١)، فَبَقِيَ، فَقُلْتُ: لِلْوَرَّاقِينَ، أَحْضِرُوا الْمُسْنَدَ، فَاتُوا بِمُسْنَدِ ^(٢) حُدَيْفَةَ رضي الله عنه، فَأَصَابَهُ كَمَا قُلْتُ).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج ١ ص ٣٣٨):
 سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَمَعَنَا كَيْلَجَةُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «يَتَّبِعُ الْمَيْتَ ثَلَاثًا»، فَقَالَ كَيْلَجَةُ ^(٣): هُوَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ!، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، تَرَكْتَ الصَّوَابَ، وَتَلَقَّيْتَ الْحَطَأَ، إِنَّمَا: رَوَى هُوَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ^(٤)، وَسُفْيَانَ: لَمْ يَلْقَ عُبيدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَقَّنِي هَذَا، فَقُلْتُ: كَلَّمَا لَقَّنَكَ هَذَا تُرِيدُ أَنْ تَقْبَلَهُ).

وَعَنِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: (تَذَاكُرْنَا يَوْمًا شَيْئًا، اخْتَلَفُوا فِيهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ يَقُولُ: عَنْ: «عَفَّانَ»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ -يَعْنِي: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- دَعَا ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذَا،

(١) ذَرَبَ اللِّسَانِ: تُقَالُ، لِمَنْ كَانَ حَادَّ اللِّسَانِ، لَا يُبَالِي مَا قَالَ.

انظر: «النهائية في غريب الحديث» لابن الأثير (ج ١ ص ٦٠١).

(٢) وَهُوَ فِي «المُصَنَّفِ» لابن أبي شَيْبَةَ (ج ٨ ص ٢٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَدِيرٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه.

(٣) كَيْلَجَةُ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْحَافِظِ، وَكَيْلَجَةُ: لَقَبٌ لَهُ.

وانظر: «الألقاب» لابن الفَرَضِيِّ (ص ٢٩٨)، وَ«كَشَفَ النَّقَابِ» لابن الجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٣٨٤).

(٤) وَهُوَ فِي «المُصَنَّفِ» لابن أبي شَيْبَةَ (ج ١٣ ص ٣٦٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِهِ.

فَأَخْطَأَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فِي ذِكْرِ: عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الإِسْنَادِ.

أَنْظُرُ أَيُّشَ يَقُولُ: غَيْرُهُ، يُرِيدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَثْرَةُ خَطِيئِهِ).^(١) يَعْنِي: كَثْرَةُ خَطَايَا ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْأَسَانِيدِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨): (وَأَرَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، لَمْ يُرِدْ مَا ذَكَرَهُ الْمِيمُونِيُّ، مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ: كَثِيرَ الْخَطَايَا).

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِسْنَادُ وَقَعَ فِيهِ الْأَضْطِرَابُ، وَهُوَ مَعْلُومٌ.

فَالْمَحْفُوظُ: حَدِيثُ: زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ

أَبِي الْيَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَفَرَّدَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِذِكْرِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَوَهَمَ فِي ذَلِكَ، فَجَدِثُهُ

عَنْ زَائِدَةَ، فَغَرِيبٌ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

فَهُوَ حَدِيثٌ غَلَطٌ.^(٢)

* وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَلَى الْجَادَّةِ، وَوَافَقَهُ الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ، بِلَفْظٍ: (مَنْ أَنْظَرَ

مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظْلَهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٠٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٩

ص ١٦٩)؛ وَغَيْرُهُمَا، مُطَوَّلًا، مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، وَابْنِ

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٠ ص ٦٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) قُلْتُ: وَهُنَاكَ عِلَلٌ أُخْرَى فِي أَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، مِثْلُ: الْأَضْطِرَابِ، وَالِاخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ،

وَالْمُتُونِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُ ذَلِكَ.

أبي شيبّة، وعليّ بن بحر، ومحمّد بن عبّاد المكيّ، وغيرهم، عن حاتم بن إسماعيل
عن أبي حزرّة يعقوب بن مجاهد المدنيّ عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصّامت
به.

قلت: وهو المحفوظ من رواية: ابن أبي شيبّة عن حاتم بن إسماعيل، بدون
ذكر زيادة: «في ظلّ عرشه».

فرواية: الجماعة أولى بالصواب.

(٢٠) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: (المُتَحَابُّونَ فِي
ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حديثٌ مُنْكَرٌ مُضْطَرَبٌ

* وَهَذَا الْحَدِيثُ: اِخْتَلَفَ فِيهِ الرَّوَاةُ، فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ، اِخْتِلَافًا شَدِيدًا،

وَاضْطَرَبُوا فِيهِ: (١)

* فَرَوَاهُ صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنَيْسِيُّ (٢)؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ
يَقُولُ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ فَجَلَسْتُ فِي حَلَقَةٍ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله،
وَفِيهِمْ فَتَى شَابٌّ إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ، وَإِذَا حَدَّثَ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْصَتَ لَهُ، قَالَ:

(١) وَهَذَا الْاِخْتِلَافُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتِّحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

(٢) وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٥ ص ٢٠٦): (رَوَاهُ شُعَيْبُ بْنُ زُرَيْقٍ، وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ
الْخُرَّاسَانِيِّ، نَحْوَهُ).

فَتَقَرَّفُوا وَلَمْ أَعْلَمْ مَنْ ذَلِكَ الْفَتَى، فَاَنْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي فَمَا قَرَّتْنِي نَفْسِي حَتَّى رَجَعْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَلَسْتُ فِيهِ فَإِذَا أَنَا بِهِ فَقُمْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى عَمُودًا مِنْ عُمُدِ الْمَسْجِدِ وَرَكَعَ رَكَعَاتٍ حِسَانٍ، ثُمَّ جَلَسَ فَاسْتَقْبَلْتُهُ فَطَالَ سُكُونُهُ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقُلْتُ: حَدِّثْنِي رَحِمَكَ اللَّهُ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، وَأَحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ لِي: اللَّهُ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَدَنَا مِنِّي حَتَّى لَصِقْتُ رُكْبَتِي بِرُكْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ، فِيمَا أَظُنُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ)، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا أَنَا بِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي حَدِيثًا، قَالَ: وَمَا الَّذِي حَدَّثَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ) فَقَالَ لِي عُبادَةُ: تَعَالَ أَحَدُثُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَبُّكَ تَعَالَى: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ٢٠٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَهْلُ الْمَائَةِ» (ص ٧٢ و ٧٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٣٨٩٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٦٢٥)، وَفِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٨ و ٢٧٨ و ٢٧٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَهُوَ صَاحِبُ أَوْهَامٍ

كَثِيرَةٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩): (عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ:

صَدُوقٌ؛ يَهُمُّ كَثِيرًا، وَيُرْسِلُ، وَيُدَلِّسُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ٣): (وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ،

أَحَدُ الْعُلَمَاءِ الْفُضَّلَاءِ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج ٢ ص ١٣٠ و ١٣١): (كَانَ مِنْ

خِيَارِ عِبَادِ اللَّهِ، غَيْرَ أَنَّهُ رَدِيءُ الْحِفْظِ، كَثِيرُ الْوَهْمِ، يُخْطِئُ، وَلَا يَعْلَمُ فَحْمِلَ عَنْهُ، فَلَمَّا

كَثُرَ ذَلِكَ فِي رِوَايَتِهِ: بَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ:

لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ:

غَيْرُ قَوِيٍّ).

قُلْتُ: وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، أَدْخَلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الضُّعَفَاءِ

وَالْمَتْرُوكِينَ» (ص ٢٨٦).

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٧٩)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ١٣٠)، وَ«التَّمْهِيدِ»

لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ٣)، وَ«السَّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ٦٤)، وَ(ج ٦ ص ٢٦٤)، وَ(ج ٧ ص ٣٧٨).

وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الزُّعْفَاءِ» (ج ٣ ص ١١٠٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الزُّعْفَاءِ وَالْمُتْرُوكِينَ» (ج ٢ ص ١٧٨).

* وَرَمَزَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ: الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٧٩)؛ بـ(م، ٤)، ثُمَّ قَالَ: «لَمْ يَصِحَّ، أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لَهُ».

* وَأَمَّا الْحَافِظُ الْمِزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ٢٠ ص ١٠٦)، فَرَمَزَ لَهُ، رَمَزَ السُّنَّةِ: (ع)، فَهُوَ يَرَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ^(١)، رَوَى عَنْهُ، فِي مَوْضِعَيْنِ، أَثَرَيْنِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْأَوَّلُ: فِي كِتَابِ «التَّفْسِيرِ» (ج ٦ ص ١٩٩)، رَقْمٌ: (٤٩٢٠).

وَالثَّانِي: فِي كِتَابِ «الطَّلَاقِ» (ج ٧ ص ٦٢)، رَقْمٌ: (٥٢٨٦).

* فَروى الحافظ البخاري؛ لعطاء الخراساني؛ حديثين، لم ينسبه في واحدٍ منهما.

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اعْتَقَدَ أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ كَانَ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ، فَوَهَمَ فِي ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ١٩٩)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى:

أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَى اللَّهُ عَنْهُمَا: (صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ... الْحَدِيثَ)، بِطَوْلِهِ: هُوَ مَوْقُوفٌ.

(١) وَكَذَا: الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» (ج ٧ ص ٣١١).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «التَّفْسِيرِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَعْوْثَ وَيَعُوقَ). [نُوحٌ: ٢٣]، رَقْمٌ: (٤٩٢٠).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ٦٢)؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَنَّنَا هِشَامٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (كَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ... الْحَدِيثَ).^(١)

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: «الطَّلَاقِ»، مِنْ «سُورَةِ نُوحٍ»، فِي بَابِ: (نِكَاحٍ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكَاتِ وَعَدَّتِهِنَّ)، رَقْمٌ: (٥٢٨٦).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ رحمته الله فِي «الْأَطْرَافِ» (ج ٢٠ ص ١١٥ - التَّهْدِيبُ)؛ عَقَبَ الْحَدِيثَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ: (هَذَانِ الْحَدِيثَانِ: ثَبَتَا مِنْ تَفْسِيرِ: ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما).

* وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءٍ الْخُرَّاسَانِيِّ، إِنَّمَا أَخَذَ الْكِتَابَ مِنْ ابْنِهِ: وَنَظَرَ فِيهِ. اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ الصَّحِيحُ: أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ.

وَالَّذِينَ تَرَجَّمُوا: لِرَجَالِ الْبُخَارِيِّ، تَرَجَّمُوا؛ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ. وَهَذَا يَعْنِي: أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، هُوَ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، فَوَهُمَ الْبُخَارِيُّ فِيهِ.

(١) وَالْآثَرُ: ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٤ ص ٧١٢).

وَقَدْ اعْتَدَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، لِلْبُخَارِيِّ فِي زِيَادَاتِهِ عَلَيَّ «التَّهْدِيبِ» (ج ٧ ص ٢١٤)؛ بِقَوْلِهِ: (أَرَادَ الْمُؤَلَّفُ مِنْ سِيَاقِ هَذَا، أَنَّ عَطَاءَ الْمَذْكُورِ، فِي الْحَدِيثَيْنِ: هُوَ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَأَنَّ الْوَهْمَ تَمَّ عَلَيَّ الْبُخَارِيِّ فِي تَخْرِيجِهِمَا، لِأَنَّ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنُ جُرَيْجٍ: لَمْ يَسْمَعْ التَّفْسِيرَ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثَانِ: مُنْقَطِعَيْنِ فِي مَوْضِعَيْنِ.

* وَالْبُخَارِيُّ: أَخْرَجَهُمَا، لِظَنِّهِ أَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَاطِعٍ فِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ: أَخْرَجَ لِعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ مَظْنُونٌ.

* ثُمَّ أَنَّهُ مَا الْمَانِعُ، أَنْ: يَكُونَ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ سَمِعَ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: مِنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، خَاصَّةً فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، غَيْرِ التَّفْسِيرِ، دُونَ مَا عَدَاهُمَا مِنَ التَّفْسِيرِ.

* فَإِنَّ بُبُوتَهُمَا فِي تَفْسِيرِ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيَّ، لَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَيْضًا، هَذَا أَمْرٌ وَاضِحٌ، بَلْ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ، وَلَا يَنْبَغِي الْحُكْمُ عَلَيَّ الْبُخَارِيِّ بِالْوَهْمِ بِمَجْرَدِ هَذَا الْاِحْتِمَالِ، لَا سِيَّمَا وَالْعِلَّةُ فِي هَذَا مُحْكِيَّةٌ، عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ.

* فَلَا ظَهْرَ، بَلِ الْمُحَقِّقُ، أَنَّهُ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَيَّ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَأَخْرَجَ فِي التَّفْسِيرِ جُمْلَةً مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ، وَلَمْ يَفْتَصِرْ عَلَيَّ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ خَاصَّةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* وَلَا سِيَّمَا أَنَّ الْبُخَارِيَّ، قَدْ ذَكَرَ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ فِي «الضُّعْفَاءِ»، وَذَكَرَ حَدِيثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ «أَمَرَ الَّذِي وَاقَعَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِكَفَّارَةِ الظُّهَارِ»، وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

ثُمَّ سَأَلَ بِإِسْنَادٍ لَهُ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كَذَبَ عَلَيَّ عَطَاءُ، مَا حَدَّثْتُهُ هَكَذَا».

* وَمِمَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، لَمْ يُخْرِجْ لَهُ شَيْئًا، أَنَّ الدَّارِقُطَنِيَّ، وَالْحَبَّالَ، وَالْحَاكِمَ، وَاللَّكَايَنِيَّ، وَالْكَلابَذِيَّ، وَغَيْرَهُمْ؛ لَمْ يَذْكُرُوهُ فِي رِجَالِهِ. اهـ.
فَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: يُؤَيِّدُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ، ظَنَّهُ: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالَّذِينَ تَرَجَّمُوا، لِرِجَالِ الْبُخَارِيِّ: تَرَجَّمُوا، لِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، مُتَابِعَةً مِنْهُمْ لَهُ.
وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَعْنِي، بَلْ لَا يَثْبُتُ، أَنَّ الْمَذْكُورَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، لَيْسَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ.

قُلْتُ: فَقَدْ جَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، بَعْدَ وَهْمِ الْحَافِظِ الْبُخَارِيِّ فِي الْحَدِيثَيْنِ، بَعْضَ دَلِيلٍ قَاطِعٍ.^(١)

* وَالْأَظْهَرُ: مَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ، أَنَّهُ عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.
وَقَدْ أَثْبَتَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٢٠ ص ١١٦ - التَّهْدِيبُ)؛ أَنَّهُ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، فَقَالَ: (سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ يُوْسُفَ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ التَّفْسِيرِ مِنَ الْبَقْرَةِ، وَآلِ عِمْرَانَ، فَقَالَ: اعْفِنِي مِنْ هَذَا،
* قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ بَعْدُ إِذَا قَالَ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ، قَالَ: الْخُرَّاسَانِيُّ.
* قَالَ هِشَامٌ: فَكَتَبْنَا حِينًا، ثُمَّ مَلَلْنَا، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: يَعْنِي؛ كَتَبْنَا، أَنَّهُ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ.

(١) وَأَنْظَرُ: «فتح الباري» لابن حجرٍ (ج ٨ ص ٦٦٧).

قُلْتُ: وَقَدْ رَجَّحَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، أَنَّهُ: «عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ»، وَلَمْ يُصِبْ، لِلْأَدِلَّةِ الَّتِي سَبَقَتْ.

* قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَإِنَّمَا كَتَبْتُ هَذِهِ الْقِصَّةَ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَوْرٍ: كَانَ

يَجْعَلُهَا، عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَيُظَنُّ مِنْ حَمَلِهَا عَنْهُ، أَنَّهُ عَطَاءٌ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. اهـ
وَيُؤَيِّدُهُ: فَقَدْ أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٨ ص ٦٦٧-الْفَتْحُ)؛ هَذَا

الْحَدِيثَ؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ أَنَّهُ: عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيُّ.

وَذَكَرَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٨ ص ٦٦٧-الْفَتْحُ)؛ عَنْ عَلِيِّ بْنِ

الْمَدِينِيِّ قَالَ: (سَأَلْتُ يَحْيَى الْقَطَّانَ؛ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ،
فَقَالَ: ضَعِيفٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ الْحَافِظَ الْبُخَارِيَّ عَلَى تَشَدُّدِهِ فِي شَرْطِ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ،

إِلَّا أَنَّهُ هُنَا خَفِيَ عَلَيْهِ الْإِنْقِطَاعُ فِي أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، مَعَ أَنَّهُ فِي الْغَالِبِ يَعْتَمِدُ فِي الْعِلَلِ
عَلَى شَيْخِهِ: عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهَ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ بِالْإِنْقِطَاعِ، وَهَذَا يُدَلُّ
عَلَى أَنَّ الْعَالِمَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ كَائِنًا مَنْ كَانَ. ^(١)

قَالَ ابْنُ طَهْمَانَ فِي «السُّؤَالَاتِ» (ص ٨٥): (قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ

يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا). ^(٢)

(١) وَأَنْظَرُ: «السُّنَنُ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٥ ص ١٨٢)، و(ج ٦ ص ٢٦٣).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ١٣٠).

وَأِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَكَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْكَمَالِ» (ج ٧ ص ٣٠٩)؛ عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ؛ مُرْسَلًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٣): (عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيِّ:

لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَرَهُ).

قُلْتُ: ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَهُوَ

الصَّوَابُ.

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلُ:

فَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ قَالَ: (أَدْرَكْتُ: أَبَا الدَّرْدَاءِ، وَوَعَيْتُ

عَنْهُ، وَعِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَشَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتِنِي مُعَاذُ بْنُ

جَبَلٍ، فَأَخْبَرَنِي: فَلَانَ عَنْهُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٧٣)، وَفِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ»

(٢١٥)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ فِي «الْجَامِعِ» (٢٠٧٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ»

(ج ٤ ص ٤٦٠)، وَالْفَسَوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٤٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«الْتَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨)، وَابْنُ

عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٦ ص ١٥٥) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرُ،

كِلَاهُمَا: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْعِلَالِ» (ج ٦ ص ٧١)؛ ثُمَّ قَالَ: (وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَروَاهُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ... فَذَكَرَهُ).
 قُلْتُ: وَهَذَا أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، يَحْكِي عَنْ نَفْسِهِ، أَنَّهُ لَمْ يُدْرِكْ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، فَالْقَوْلُ: هُوَ قَوْلُهُ، وَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى غَيْرِهِ فِي هَذَا.
 * وَيُؤَكِّدُ ذَلِكَ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «عَزْوَةَ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فِي سَنَةِ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ».
 * فَيَكُونُ سَنُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ حِينَ مَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ، أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ، هَذِهِ الْمَجَارَاةُ، وَيُخَاطَبُهُ: هَذِهِ الْمُخَاطَبَةُ.^(١)

إِذَا فَإِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عليه السلام، وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنِي مُعَاذٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَمَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ، قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٤٧٩)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨).

(٢) وَأَنْظُرْ: «أَطْرَافَ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

الصَّامِتِ: وَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟، قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «أَحْكَامِ الْقُرْآنِ» (ص ١٨٧): (وَنَحْنُ لَا نَقْبَلُ الْحَدِيثَ الْمُنْقَطِعَ؛ عَمَّنْ: هُوَ أَحْفَظُ، مِنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، إِذَا كَانَ مُنْقَطِعًا). اهـ

وَأَمَّا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاسْتِيعَابِ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ» (ج ١١ ص ١١٤)، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى صِحَّةِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، بِقَوْلِهِ: (وَاخْتَلَفَ فِي سَمَاعِهِ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ أَدْرَكَهُ، وَرَوَى عَنْهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ^(١))، وَقَدْ يَحْتَمِلُ، أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى عَنْهُ: «فَاتَنِي مُعَاذٌ»؛ أَي: فَاتَنِي فِي مَعْنَى كَذَا، أَوْ خَبَرَ كَذَا^(٢))، لِأَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَغَيْرَهُ، رَوَى عَنْهُ، أَنَّهُ رَأَى مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، وَسَمِعَ مِنْهُ^(٣))، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا، لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، فِي طَاعُونِ عَمَّوَسَ وَقَدْ

(١) لَا يَصِحُّ هَذَا السَّمَاعُ، كَمَا بَيَّنَّ أئِمَّةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.

(٢) فَهَذَا التَّأْوِيلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ.

(٣) لَمْ يَتَّبِعِ الْحَدِيثُ.

سُئِلَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - وَكَانَ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِأَخْبَارِ الشَّامِ - هَلْ لَقِيَ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، أَدْرَكَهُمَا^(١)، وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، لِأَنَّهُ: وُلِدَ عَامَ «حُنَيْنٍ»^(٢). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (وَإِذَا صَحَّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ: أَنَّهُ؛ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَيَحْتَمَلُ مَا حَكَاهُ: ابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَاتَنِي مُعَاذٌ يُرِيدُ قُوَّةَ لُزُومٍ، وَطُولَ مُجَالَسَةٍ، أَوْ فَاتَنِي فِي حَدِيثٍ: كَذَا، أَوْ مَعْنَى كَذَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»). اهـ.

وَتَعَقَّبَهُ فِي ذَلِكَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيدِ» (ج ٥ ص ٧٥): (إِذَا كَانَ قَدْ وُلِدَ فِي «عَزْوَةِ حُنَيْنٍ»، وَهِيَ فِي أَوَاخِرِ سَنَةِ: «ثَمَانٍ»، وَمَاتَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، سَنَةَ: «ثَمَانٍ عَشْرَةَ»^(٣)، فَيَكُونُ سِنُهُ - يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ - حِينَ مَاتَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: «تِسْعَ سَنَوَاتٍ»، وَنِصْفًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَيَبْعُدُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يُجَارِيَ مُعَاذًا، فِي الْمَسْجِدِ هَذِهِ الْمُجَارَاةَ، وَيُخَاطِبُهُ هَذِهِ الْمُخَاطَبَةَ، عَلَى مَا اشْتَهَرَ مِنْ عَادَتِهِمْ، أَنَّهُمْ لَا يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، إِلَّا بَعْدَ الْبُلُوغِ). اهـ.

قُلْتُ: وَالْجَمْعُ الَّذِي جَمَعَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ، قَدْ سَبَقَهُ إِلَيْهِ الْحَافِظُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٨ و ٣٩)، وَسَاقَهُ مِنْ طُرُقٍ عَلَى أَبِي إِدْرِيسَ،

(١) لَمْ يُدْرِكْ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، لِأَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، كَانَ هُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ تَقْرِيْبًا.

(٢) انظُرْ: «تَقْرِيْبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٥٠).

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، بِالقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ، وَلَمْ يُصِبْ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ ضَعْفِ هَذِهِ الطَّرِيقِ كُلِّهَا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّهْدِيبِ» (ج ٥ ص ٧٥): (وَالزُّهْرِيُّ: يَحْفَظُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ). اهـ

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٢٤٣٣)، وَ(٢٤٣٤) مِنْ طَرِيقِ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ الرَّقِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ رَزِيْقٍ عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ^(١))، فَجَلَسْتُ إِلَى حَلْقَةٍ، فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِمْ شَابُّ آدَمَ خَفِيفُ الْعَارِضِينَ، بَرَّاقُ الشَّيَا، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقُوا، دَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى حُبُوتِي، فَاجْرَنِي حَتَّى أَلْصَقَ رُكْبَتِي، وَقَالَ: أَبْشُرِ إِنْ كُنْتَ صَدَاقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُرْوَةُ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ: «كَانَ أُمِّيًّا، لَيْسَ بِالقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ»^(٢).

(١) قُلْتُ: وَالقِصَّةُ حَصَلَتْ فِي «مَسْجِدِ دِمَشْقَ»، لَيْسَ فِي «مَسْجِدِ حِمَصَ»، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ القِصَّةَ لَا تَصِحُّ.

(٢) انْظُرْ: «لِسَانَ المِيزَانِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٦٤)، وَ«مِيزَانَ الاِغْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٤٦١).

* وَعَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيُّ، كَثِيرُ الْأَوْهَامِ^(١)، وَالْوَهْمُ^(٢) بِذِكْرِ زِيَادَةَ: «تَحْتِ ظِلِّ الْعَرْشِ» مِنْهُ، وَمِنْ عُرْوَةَ بْنِ مَرْوَانَ أَيْضًا.

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٥ ص ٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٦ ص ٢٦٤): (عَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ: غَيْرُ قَوِيٍّ).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٧) مِنْ طَرِيقِ صَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ ثَلَاثُونَ، رَجُلًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فِي حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ رَجُلٌ وَضِيءُ الْوَجْهِ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الشَّيَا، وَإِذَا هُمْ يُسْنِدُونَ حَدِيثَهُمْ إِلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ). وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٦٦٦)، وَعَطَاءُ الْخُرَاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

* وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ عُبَيْدِ بْنِ نُمَيْرٍ الْمُذْحِجِيِّ حَدَّثَنَا بِقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ثَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخُرَاسَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: (جِئْتُ إِلَى حِمَصَ فِي طَلَبِ حَاجَةٍ أَرَدْتُهَا، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَنَظَرْتُ،

(١) أَنْظَرُ: «السُّنَنِ الْكُبْرَى» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٧ ص ٣٧٨)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ الْحَجَرَ (ص ٦٧٩).

(٢) وَهَذَا التَّخْلِيضُ فِي الْمَثْنِ مِنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ.

فَإِذَا الْحَلَقَةُ فِيهَا ثَلَاثُونَ رَجُلًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ يَتَحَدَّثُونَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَقَالَ عُبَادَةُ بْنُ صَامِتٍ ﷺ: صَدَقَ مُعَاذُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عَبْدُ الْجَبَّارِ الْخَوْلَانِيُّ فِي «تَارِيخِ دَارِيَاءَ» (ص ٦٨ و ٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٨٤٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، وَالْأَوْهَامُ، وَضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ، وَغَيْرُهُمَا. (١)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٥٧): (عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ الْهَمْدَانِيُّ: صَدُوقٌ، يُخْطِئُ كَثِيرًا).

قُلْتُ: فَأَخْطَأُ فِي ذِكْرِهِ، لِزِيَادَةِ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

(١) انْظُرْ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ١٩ ص ٣٠١)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ٩٤)، وَ«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٢٦٨).

* وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عِشْرُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ حَسَنُ الْوَجْهِ، حَسَنُ السِّنِّ، أَدْعَجُ الْعَيْنَيْنِ، أَعْرُ الثَّنَائِيَا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَوْ قَالُوا قَوْلًا انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَحَذَفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ احْتَبَى فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، فَقَالَ: اللَّهُ؟، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: فَإِنَّ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُ أَنَّهُ قَالَ: فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ. ثُمَّ لَيْسَ فِي بَقِيَّتِهِ شَيْءٌ - يُوَضَعُ لَهُمْ كِرَاسِيٌّ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَجْلِسِهِمْ مِنَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عِبَادَةَ بَنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَرَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ). شَكََّ شُعْبَةُ فِي الْمُتَوَاصِلِينَ وَالْمُتَرَاوِرِينَ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

وَلَمْ يَذْكَرْ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠ و ١٩١)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١٥٧)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥٧٣)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٢٩)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦ و ١٢٧)، وَضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى»

(ج ١٠ ص ٢٣٣)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٨٩٩٣)، وَالْفَسْوِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ٢ ص ٣٢٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَاضْطَرَبَ فِيهِ الرُّوَاةُ^(١)، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، بِهِذَا اللَّفْظِ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا، وَبَعْضُهُمْ مُخْتَصَرًا.

فَمَرَّةٌ لَا تُذَكَّرُ، وَمَرَّةٌ تُذَكَّرُ، وَمَرَّةٌ مُطَوَّلًا، وَمَرَّةٌ مُخْتَصَرًا.

وَأُورِدَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» (ج ١٣ ص ٢٤٩).

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي «مُشْكِلِ الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٧ و ٣٨)، وَضِيَاءُ الدِّينِ

الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ

عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْعَائِذِيِّ قَالَ:

ذَكَرْتُ لِعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، حَدِيثَ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، فِي الْمُتَحَابِّينَ، فَقَالَ: لَا

أُحَدِّثُكُمْ؛ إِلَّا مَا سَمِعْتُ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلوات الله عليه: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ

مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَصَافِينَ فِيَّ، أَوْ الْمُتَلَاقِينَ فِيَّ).

وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ، وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، لَمْ يَذْكُرْ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

* وَرَوَاهُ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ

حَلْبَسٍ^(٢)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَائِدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي

(١) وَأَنْظُرُ: «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ بِالْفَوَائِدِ الْمُبْتَكِرَةِ مِنْ أَطْرَافِ الْعَشْرَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٣ ص ٢٤٨ و ٢٤٩).

(٢) وَهُوَ يُؤْنَسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ.

بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ يَعْنِي مُعَاذًا. قَالَ: مَا كَانَ يُحَدِّثُكَ إِلَّا حَقًّا، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ. قُلْتُ: إِي رَحِمَكَ اللَّهُ، وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُنَزَّاهِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُبْتَازِلِينَ فِيَّ، وَلَا أَدْرِي بِأَيَّتَهُمَا بَدَأَ. قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا عِبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٩).
وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ؛ فِي ذِكْرِهِ زِيَادَتِهِ: لِـ «ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، لَا يُحْتَمَلُ؛ بِمِثْلِ: هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ وَقَعَ فِيهَا وَهْمٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً.
وَعَلَيْهِ؛ فَهُوَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ غَرِيبٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ، وَالْمَحْفُوظُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَفِيهِ: «ظِلُّ اللَّهِ تَعَالَى».

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

* فَقَوْلُ الْحَاكِمِ: هَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ

الْوَلِيدِ الْبَيْرُوتِيِّ، لَيْسَ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، وَكَذَلِكَ: أَبُوهُ الْوَلِيدُ الْبَيْرُوتِيُّ.^(١)

قُلْتُ: وَأَيْضًا وَقَدْ وَقَعَ هَذَا الْوَهْمُ مِنَ الْأَوْزَاعِيِّ أَيْضًا، فَإِنَّهُ أَنْكَرَتْ عَلَيْهِ

أَحَادِيثَ فِي بَعْضِ مَشِيخَتِهِ^(٢)، فَرِيادَتُهُ هَذَا، تَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ، وَقَدْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ فِي ذَلِكَ.

وَقَدْ خَالَفَهُ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَأَثَبْتُ فِي الْحِفْظِ، فَلَمْ يَذْكَرْ:

«الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، يُظْلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

فَأَخْرَجَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ،

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣)، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩

ص ١٨٩)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمَوْطَأِ» (٤٢٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»

(٥٧٥)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشُّهَابِ» (١٤٤٩)، وَ(١٤٥٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (١٥٠)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٣ ص ٤٣٠ و ٤٣١)،

وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْآثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٣)، وَالشَّاشِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣

ص ٢٧٧)، وَالْحَدَثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦٥٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنْ

الْمُسْنَدِ» (١٢٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٤١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»

(١) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٨٩ و ١٠٤١).

(٢) وَأَنْظُرُ: «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ١ ص ٣٩٩)، وَ(ج ٢ ص ٦٤٥ و ٦٤٦)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ»

لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٢ ص ٣٤٨ و ٣٤٩).

(١٨٩٢)، وَفِي «الْأَرْبَعِينَ الصُّغْرَى» (١٠١)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢ ص ١٨٢)، وَ(ج ٢٨ ص ١٠٨ و ١٠٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٤٦٣)، وَأَبُو مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٠٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦)، وَالْكَلابَاذِيُّ فِي «بَحْرِ الْفَوَائِدِ» (٨٣٢)، وَالْبُوشَنجِيُّ فِي «الْمَنْظُومِ وَالْمَشُورِ» (٣٦)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ فِي «الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ» (٢٣٤)، وَفِي «الْمَوْطَأِ» (ص ٥٢٣ و ٥٢٤)، جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتَى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَهُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ هَجَرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَّنِي بِالْتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ: فَاَنْتَظَرْتُهُ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ لِلَّهِ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: اللَّهُ؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ. قَالَ: فَأَخَذَ بِحُجُورَةِ رِدَائِي فَجَبَدَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ: أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: وَجَبْتُ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيِّي، وَالْمُتَزَاوِرِينَ فِيِّي، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيِّي).

قُلْتُ: وَهَذَا الْوَجْهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ، مِنْ طَرِيقِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ بِهِ، دُونَ ذِكْرٍ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَالْقِصَّةُ فِي «مَسْجِدِ دِمَشْقَ»، لَيْسَ فِي «مَسْجِدِ حِمَصَ» فَتَنَّهُ.

* وَهُوَ لَا يَصِحُّ أَيضًا، لِلاِخْتِلَافِ الَّذِي فِيهِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.^(١)

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ؛

بَدَلًا: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ).

* يَعْنِي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ.^(٢)

قُلْتُ: وَمَنْ أَثَبَتَ السَّمَاعَ؛ لِأَبِي إِدْرِيسَ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَمِنْ أَجْلِ هَذَا

الْحَدِيثِ، وَغَيْرِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، لَا يَصِحُّ.

* وَمَنْ نَفَاهُ احْتَجَّ؛ بِمَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ

أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: فَذَكَرَهُ، وَفِيهِ: (وَفَاتِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَحَدَّثَنِي أَصْحَابُ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ).^(٣)

وَذَكَرَ أَيْمَةُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ، وَهَمَّ فِيهِ، وَغَلِطَ، فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، أَنَّهُ لَقِيَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ.^(٤)

فَهَذَا الْحَدِيثُ: خَطَأً.

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥): (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ، لِقَاءُ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ،

لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَسَمَاعِهِ مِنْهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ). اهـ

وَفِيهِ نَظَرٌ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «أَطْرَافَ الْمُوطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٥)، وَغَيْرُهُ، وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

(٤) وَأَنْظَرُ: «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٥).

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ اضْطَرَبَ فِيهِ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، فَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَحَدُّهُ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَحَدُّهُ، وَمَرَّةً: يَرْوِيهِ: عَنْهُمَا جَمِيعًا، فِي قِصَّةٍ وَاحِدَةٍ!^(١)

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٩ ص ١٨٩): (وَقَدْ جَمَعَ أَبُو إِدْرِيسَ؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢))، بَيْنَ مُعَاذٍ، وَعِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فِي هَذِهِ الْمَتْنِ).

* * * وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَاصَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا نَيْفٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، وَيُنْصِتُ لَهُ الْآخَرُونَ، وَفِيهِمْ فَتَى أَدْعَجُ بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ انْتَهَوْا إِلَى قَوْلِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي بَتُّ بِأَطْوَلِ لَيْلَةٍ. قُلْتُ: جَلَسْتُ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا أَعْرِفُ مَنْزِلَهُمْ وَلَا أَسْمَاءَهُمْ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا الْفَتَى الْأَدْعَجُ قَاعِدٌ إِلَى سَارِيَةٍ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَحْبَبْتُكَ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَأَخَذَ بِحَبَوْتِي، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لَتَحِبُّنِي فِي اللَّهِ؟ قُلْتُ: اللَّهُ إِنِّي لِأَحْبَبُّكَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: أَفَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ مَرَّ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ فِي الْحَلَقَةِ

(١) وَأَنْظَرُ: «الْتَمَهِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٢١ ص ١٢٨ و ١٢٩).

(٢) وَفِيهِ نَظَرٌ.

فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَلْ سَمِعْتُهُ؟ قَالَ: مَا كَانَ لِيُحَدِّثَكَ إِلَّا حَقًّا فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَمَا الَّذِي أَفْضَلُ مِنْهُ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا عَبَادَةُ بَنِي الصَّامِتِ، قُلْتُ: فَمَنْ الْفَتَى؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨ و ٣٠٩)،
وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (ج ١٠ ص ٣٤ و ٣٥)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧
ص ١٤٣).

وَقَالَ الْحَافِظُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ: «مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ، أَخْرَجَنَاهُ
اعْتِبَارًا».

قُلْتُ: يُشِيرُ الْحَافِظُ الْمَقْدِسِيُّ عَلَى ضَعْفِ الْإِسْنَادِ، لِأَنَّ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ
الْمِصْبِصِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَلَطِ، وَالْخَطَأِ وَالْوَهْمِ فِي الْحَدِيثِ، وَذِكْرُهُ زِيَادَةٌ: «فِي ظِلِّ
عَرْشِهِ»، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ خَالَفَ لِلثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ.
فَهِيَ: زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٨٩١): (مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمِصْبِصِيُّ:
صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْغَلَطِ).

وَقَالَ أَحْمَدُ: مُحَمَّدٌ بِنُ كَثِيرٍ، «هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ: يَرْوِي أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً»،
وَقَالَ مَرَّةً: «لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُحَدِّثُ بِأَحَادِيثَ مَنَاقِيرٍ، لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ:
«لَيْنٌ جِدًّا»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «لَمْ يَكُنْ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يُخْطِئُ
وَيُغْرِبُ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، كَثِيرُ الْخَطَأِ».^(١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ
كَثِيرِ الْمِصْبِصِيِّ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ
بِ بْنِ جَبَلٍ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ
لِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، بَلْ ذَكَرَ: «فِي ظِلِّ اللَّهِ».

* ثُمَّ جَعَلَ الْحَدِيثَ، مِنْ مُسْنَدِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، مِنْ رِوَايَةِ: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ،
عَنْهُ، وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرِ الْمِصْبِصِيِّ، فَإِنَّهُ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ.^(٢)
* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ عَنْ
أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُتَحَابِّينَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «مَوْضِعِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ» (ج ٢ ص ٣٠٤)، وَفِيهِ
مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْمِصْبِصِيِّ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَدْ سَبَقَ.

(١) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَهْدِيبُ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٦ ص ٣٣١)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٩ ص ٤١٥)،

وَ«تَقْرِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ص ٨٩١).

وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، فَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْحَدِيثِ.
فَحَدِيثُ: الْأَوْزَاعِيُّ؛ مَرَّةً: لَا يَذْكُرُ فِيهِ لَفْظًا: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ فِيهِ:
«فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (ج ٣ ص ٢٦٥) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ
عَنْتَرٍ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه،
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَأْتُرُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قَالَ حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ،
وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَوَاصِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي
لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَنَتَرٍ لَا يَعْرِفُ، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ،
وَقَدْ وَقَعَ فِي الْإِسْنَادِ هَذَا اخْتِلَافٌ، وَاضْطِرَابٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٣٢٨) مِنْ طَرِيقِ
الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي رَجُلٌ فِي مَجْلِسِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، فِي
حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

وَلَيْسَ فِيهِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ».

وَأَخْرَجَهُ ضِيَاءُ الدِّينِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ» (ج ٨ ص ٣٠٨)، وَابْنُ
عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٣١٥) مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَسُئِلَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٦٩)، عَنْ حَدِيثِ أَبِي إِدْرِيسَ^(١)
الْحَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ،
وَالْمُنْزَاوِرِينَ فِيَّ» الْحَدِيثَ.

(فَقَالَ: يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالشَّامِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ^(٢)، مِنْهُمْ: أَبُو
حَازِمٍ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّجَّاجِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسِ الْقَاصِّ،

(١) هُوَ: عَائِدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (ج ٢ ص ٩٥٣ و ٩٥٤)، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.
وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٤٧)، و(ج ٥ ص ٢٢٩ و ٢٣٣)، فِي «مُسْنَدِ مُعَاذٍ»، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي
حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ١ ص ١٦٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ

الشَّهَابِ» (ج ٢ ص ٣٢٢ و ٣٢٣)، «وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ»، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَبْنُ جَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٠)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ؛ «مَوَارِدُ الظُّمَانِ»، بَابُ: «الْمُتَحَابِّينَ فِي

اللَّهِ».

وَالطَّرِائِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٨٠ و ٨١) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٨ و ١٦٩)، فِي «الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ» مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ.

وَأَيْضًا؛ مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٥ ص ١٢٧ و ١٢٨)، مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَشَهْرُ بْنُ حَوْشِبٍ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ،
عَنْ مُعَاذٍ.^(١)

وَخَالَفَهُ الْحَجَّاجُ بْنُ الْأَسْوَدِ، فَرَوَاهُ عَنْ شَهْرٍ، عَنْ مُعَاذٍ.^(٢)

* وَيُرْوَاهُ أَيْضًا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، وَيُونُسُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ
حَلْبَسٍ.

كُلُّهُمْ: عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٣)، وَكُلُّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ سَمِعَهُ
مِنْ مُعَاذٍ.

* وَخَالَفَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ أَحْفَظُ مِنْ جَمِيعِهِمْ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي
إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ
أَوْسٍ، وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَعَدَدَ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَفَاتَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ،
وَأَخْبَرْتُ عَنْهُ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١-٨٢)، (١٥٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» نَحْوَهُ (ج ٥ ص ٢٣٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٦٩)، فِي «الْبَرِّ وَالصَّلَاةِ»، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَلْبَسٍ، وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ
فِي «الْعِلَلِ» (ج ٢ ص ١١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: (قَالَ أَبِي: مِنْهُمْ
مَنْ يَقُولُ بَدَلَ «أَبِي إِدْرِيسَ»: أَبِي مُسْلِمٍ).

وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ نَحْوَهُ، فِي «فَضْلِ الْمَحَبَّةِ فِي

* وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ: أَيضًا؛ مُسْلِمٌ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(١)، حَدَّثَ بِهِ

عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ أَبُو بَحْرِيَّةَ السَّكُونِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٢).

وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذٍ.

حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ: أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ.

وَالْقَوْلُ: قَوْلُ الزُّهْرِيِّ، لِأَنَّهُ أَحْفَظُ الْجَمَاعَةِ). اهـ

* ثُمَّ إِنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ^(٣)، وَهُوَ

الصَّوَابُ.

قَالَ الْحَافِظُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي «التَّارِيخِ» (ج ٤ ص ٤٣٢): (قَالَ أَبُو إِدْرِيسَ

الْخَوْلَانِيُّ: فَاتَنِي مُعَاذٌ، فَحَدَّثَنِي عَنْهُ: يَزِيدُ بْنُ عُمَيْرَةَ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٧ ص ٨٣): (قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ،

وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي إِدْرِيسَ، يَعْنِي: الْخَوْلَانِيَّ قَالَ: «أَدْرَكْتُ عِبَادَةَ بْنَ

(١) أَخْرَجَهُ الْهَيْثَمُ بْنُ كُلَيْبٍ فِي «مُسْنَدِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٩)

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧-٨٨).

وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٤ ص ١٧٠).

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٢٨٢) فِي «الزُّهْدِ»، بَابُ: «مَا جَاءَ فِي الْحُبِّ فِي اللَّهِ»، بِلَفْظٍ آخَرَ فِي

فَضْلِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ.

وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» (ج ١٣ ص ١٤٥) فِي كِتَابِ: «الْجَنَّةِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، (١٧٨)، وَفِيهِ: «مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) وَأَنْظَرُ: «أَطْرَافُ الْمُوْطَأِ» لِلدَّانِي (ج ٢ ص ٢٠٨)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ٧٤).

الصَّامِتِ: وَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَأَدْرَكْتُ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ: وَوَعَيْتُ عَنْهُ، وَفَاتَنِي: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَاثِلِ» (ص ١٢٦): (قُلْتُ: لِأَبِي؛ سَمِعَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؟ قَالَ: يَخْتَلِفُونَ فِيهِ، فَأَمَّا الَّذِي عِنْدِي، فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ).

* وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «الْعِلَلِ» (ج ٦ ص ٧١) فِي عَدَمِ سَمَاعِ أَبِي إِدْرِيسَ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

* وَرَوَاهُ الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِدَ اللَّهِ، أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ، يَقُولُ: قُلْتُ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، فَأَخَذَ بِحُقُوبِي، وَاجْتَبَدَنِي إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ تُحِبُّنِي؟، قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: أَبَشِّرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٩ و ٨٠)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (١٤٠٣)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٢٨ ص ١٠٧)، وَ(ج ٦٩ ص ١٦٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيُّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ.^(١)
 قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَعْرِيفِ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» (ص ١٧٠): (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ
 الدَّمَشْقِيُّ، مَعْرُوفٌ، مَوْصُوفٌ بِالتَّدْلِيسِ الشَّدِيدِ مَعَ الصِّدْقِ).
 وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ١٠٤١): (ثِقَّةٌ: لَكِنَّهُ كَثِيرُ التَّدْلِيسِ،
 وَالتَّسْوِيَةِ).

يَعْنِي: يَرْوِي أَحَادِيثَ عَنِ الشُّيُوخِ عَنِ الشُّيُوخِ ضِعَافٍ عَنِ شُّيُوخٍ قَدْ أَدْرَكَهُمْ
 الْمَشَايخُ، فَيَسْقِطُ: أَسْمَاءَ الضَّعَافِ، وَيَسَاوِي فِي الْإِسْنَادِ.
 * وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ الدَّمَشْقِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ
 (ص ١٠٨٢)، فَلَا يَقْوَى عَلَى رِوَايَةِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»، وَقَدْ خَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَنْبَاتِ فِي
 ذَلِكَ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

* وَرَوَاهُ أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ
 مَسْجِدَ حِمَّصَ، فَإِذَا رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِأَحَادِيثَ فِيهِمْ شَابٌّ أَدْعَجُ
 بَرَّاقُ الشَّنَايَا، إِذَا تَكَلَّمَ أَنْصَتَ الْقَوْمُ لِكَلَامِهِ كُلُّهُمْ، وَإِذَا اشْتَجَرُوا فِي شَيْءٍ رَضُوا فِيهِ
 قَوْلَهُ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَجَبَدَنِي
 إِلَيْهِ، حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي، رُكْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَبَشَّرَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَأْتُرُهُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ

(١) انظر: «تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١٧٠)، وَ«تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لَهُ (ج ١١ ص ١٥١)، وَ«مِيزَانُ
 الْأَعْتَدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٣٤٧).

وَجَلَّ: قَالَ وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ، وَيَتَجَالَسُونَ، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَيَتَبَادَلُونَ).
وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِ الشَّاهِدِ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(ج ٥ ص ٢٤٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو مَعْشَرٍ وَهُوَ نَجِيحٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّنْدِيُّ،

وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اخْتَلَطَ.^(١)

* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَلَى الصَّحِيحِ.

* وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، هُوَ شَيْخٌ لِأَبِي مَعْشَرٍ، مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ وَهُوَ ضَعِيفٌ،

وَوَهُمَ مَنْ خَلَطَهُ، بِمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ الْمَدَنِيِّ، وَهُوَ: ثِقَةٌ مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ.^(٢)

* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ ثَنَا أَبِي عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ عَنْ شُرَيْحِ

بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَائِدَةَ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ

اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٠ و ٨١)، وَفِي «مُسْنَدِ

الشَّامِيِّينَ» (١٦٥٩).

(١) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٩٨).

(٢) أَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٩٠).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشِ الْحِمَاصِيِّ، وَقَدْ عَابُوا

عَلَيْهِ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ بِغَيْرِ سَمَاعٍ.^(١)

* وَضَمَّضُمْ بْنُ زُرْعَةَ الْحِمَاصِيِّ، لَهُ أَوْهَامٌ فِي الْحَدِيثِ.^(٢)

* وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ.

* وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ خَالِدِ الْحَيَّاطُ ثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٧٨ و ٧٩)، وَفِي «مُسْنَدِ

الشَّامِيِّينَ» (١٩٢٦).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ الْحِمَاصِيِّ، لَيْسَ بِالثَّبَّتِ فِي

الْحَدِيثِ، وَفِيهِ لَيْنٌ، وَفِيهِمْ.^(٣)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص ٩٥٥): (مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحِ

الْحِمَاصِيِّ؛ صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ).

قُلْتُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرٌ مَعْرُوفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِهِذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ

مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ.

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٢٦).

(٢) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٦٠).

(٣) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَوْزِيِّ (ج ٢٨ ص ١٨٩)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٠٩).

وَأَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ شَيْئًا.

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ: مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ، وَالشَّهَدَاءُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٠٠٢).

هَكَذَا مُخْتَصِرًا، بُدُونِ الْقِصَّةِ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، بَدَلًا مِنْ أَبِي

إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَدُونَ ذِكْرِ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قُلْتُ: بَلْ هُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، لَا يَصِحُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَلَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ

الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ فِيهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (ج ٢ ص ١١١): (مِنْهُمْ: مَنْ يَقُولُ

بَدَلًا؛ أَبِي إِدْرِيسَ: أَبِي مُسْلِمٍ).

* وَرَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ

أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ أَهْلِ حِمَاصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ، فِيهَا كُھُولٌ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا شَابُّ مِنْهُمْ: أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، كُلَّمَا اخْتَلَفُوا فِي

شَيْءٍ رَدُّوهُ إِلَى الْفَتَى، فَتَى شَابُّ؛ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ؛ قَالَ: فَجِئْتُ مِنَ الْعَشِيِّ، فَلَمْ

يَحْضُرُ، قَالَ: فَغَدَوْتُ مِنَ الْغَدِ، فَلَمْ يَجِيءَ: فَرَحْتُ فَإِذَا أَنَا بِالشَّابِّ يُصَلِّي إِلَيَّ سَارِيَةً؛

قَالَ: فَرَكَعْتُ ثُمَّ تَحَوَّلْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: فَسَلِّمْ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: فَمَدَّنِي إِلَيْهِ؛ قَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟ قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

* فَتَقَلَّبَ الْحَدِيثُ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، مَعَ ذِكْرِ الْقِصَّةِ، الَّتِي فِي ذِكْرِ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَزِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، وَهَذَا مِنَ الْأَصْطِرَابِ فِي السَّنَدِ، وَالْمَتْنِ.

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، وَحَدِّثَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٦ و ٢٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٧٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١)، وَالشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٠ و ٢٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨).

قُلْتُ: وَحَدِيثُ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، إِنَّمَا يَدُورُ عَلَى حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، وَكَيْسِ مِمَّنْ يُعَارِضُ، بِمِثْلِهِ: بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَكَذَلِكَ؛ حَدِيثُ: يَعْلى بن عطاءٍ عن الوليد، أيضاً ليس بحجة، على حديث:

مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ.^(١)

(١) انظر: «التَّمْهِيدَ» لابن عبد البر (ج ٢١ ص ١٢٥).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٦): (رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَسْبُكَ؛ يَرْوِيهِ: مَالِكٌ، مَعَ حِفْظِهِ، وَإِتْقَانِهِ، وَثِقْتِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَقْتَضِي رُجْحَانَ عَدَمِ ثُبُوتِ ذِكْرِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ فِي السَّنَدِ، وَالصَّوَابُ: أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ.

وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَيْضًا، وَهُوَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَشْهَرُ، وَكِلَاهُمَا: غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

* وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: (أَتَيْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا كُھُولٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِذَا شَابٌّ فِيهِمْ أَكْحَلُ الْعَيْنِ، بَرَّاقُ الثَّنَائِيَا، كُلُّ مَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ يَرُدُّوهُ إِلَى الْفِتَى، فَقُلْتُ لِجَلِيسِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٧ و ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣٠ و ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ، لَا يَصِحُّ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ فِي الْخِصَالِ الْمُوجِبَةِ لِظِلِّ الْعَرْشِ»

(ص ٤١).

* وَرَوَاهُ وَكَيْعٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَا: سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ، يَقُولُ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَالْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَلَفْظُ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ» غَيْرٌ مَحْفُوظٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ٩٦)؛ مِنْ مُسْنَدِ مُعَاذٍ، وَمُسْنَدِ

عِبَادَةَ جَمِيعًا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٣١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي مُسْلِمِ

الْخَوْلَانِيِّ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٥ ص ١٢٢): (رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ

حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ يَزِيدُ ابْنُ أَبِي

مَرِيَمَ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ

الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ، وَعَبَادَةَ، نَحْوَهُ).

* وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنْ هِشَامٍ، قَالَ: ثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، قَالَ: ثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ،

عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا فِيهِ

نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كَهْلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ بَرَّاقُ

الْثَنَائِيَا، لَا يَتَكَلَّمُ سَاكِتًا، فَإِذَا امْتَرَى الْقَوْمُ فِي شَيْءٍ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ فَسَأَلُوهُ، فَقُلْتُ لِجَلِيسٍ

لِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي حُبُّهُ، فَمَكَّنْتُ مَعَهُمْ حَتَّى

تَفَرَّقُوا، ثُمَّ هَجَرْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَائِمٌ يُصَلِّي إِلَيَّ سَارِيَةً، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ جَلَسْتُ فَاحْتَبَيْتُ بِرِدَائِي، وَجَلَسَ فَسَكَتُ لَا أَكَلِّمُهُ، وَسَكَتَ لَا يُكَلِّمُنِي، ثُمَّ قُلْتُ: إِنَّي وَاللَّهِ لِأُجِبَّكَ، قَالَ: فِيمَ تُحِبُّنِي؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَجَرَنِي إِلَيْهِ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَالَ: أَبَشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي جَلَالِي لَهُمْ مَنَابِرٌ مِنْ نُورٍ، يَغِطُّهُمْ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَلَا أُحَدِّثُكَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فِي الْمُتَحَابِّينَ؟ قَالَ: وَأَنَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْفَعُهُ إِلَى الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٢ ص ١٣١)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ

الْعَرْشِ».

وَهَذَا مِنَ الْأَضْطِرَابِ، وَهُوَ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، فَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ: حَبِيبِ بْنِ أَبِي

مَرْزُوقٍ، وَقَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ حَفْصِ النَّفِيلِيِّ عَنِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنِ حَبِيبِ

بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ عَلَى

مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ يَغِطُّهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ، وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ٩٢ و ٩٣ و ٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨٨)، وَالشَّاشِيُّ فِي «حَدِيثِهِ» (ص ٢٥١).
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ، اضْطَرَبَ فِيهِ حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ.

فَمَرَّةً: يَذْكُرُ الزِّيَادَةَ: «فِي ظِلِّ العَرْشِ»، وَمَرَّةً: لَا يَذْكُرُهَا، وَمَرَّةً: يَذْكُرُ الحَدِيثَ مُطَوَّلًا، وَمَرَّةً: مُخْتَصَرًا، وَمَرَّةً: بِالقِصَّةِ، وَمَرَّةً: بِدُونِ القِصَّةِ.
كَذَلِكَ: الرُّوَاةُ اضْطَرَبُوا فِيهِ أَيْضًا، كَمَا سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي المَلِيحِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الحَوْلَانِيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإِخْوَانِ» (ص ١٦٠ و ٢٠٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَرَوَاهُ الحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ: ثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عُبَيْدُ بْنُ هِشَامِ الحَلَبِيُّ قَالَ: ثَنَا أَبُو المَلِيحِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الحَوْلَانِيِّ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدًا فَإِذَا حَلَقَةٌ فِيهَا بَضْعٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا فِيهِمْ شَابٌّ آدَمٌ أَكْحَلُ بَرَّاقِ الثَّنَائِيَا مُحْتَبٍ، فَإِذَا تَذَكَّرُوا أَمْرًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِمْ سَأَلُوهُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا المَغْرِبَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ

مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ هَجَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِمُعَاذٍ قَائِمٍ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى سَارِيَةٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَيْ جَانِبِهِ، فَظَنَّ أَنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَعَدْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّارِيَةِ مُحْتَبِيًّا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ مِنْ غَيْرِ قَرَابَةٍ وَلَا صِلَةٍ أَرْجُوهَا مِنْكَ، قَالَ: فِيمَ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: فِي اللَّهِ، قَالَ: فَاجْتَرَّ حُبِّي ثُمَّ قَالَ: أَبَشِّرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَالَ: فَاتَّيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْبِرُ عَنْ غَيْرِهِ - يَعْنِي عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - : حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٥ ص ١٢١ و ١٢٢).

وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: «رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ، وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، وَأَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ مُعَاذٍ وَعُبَادَةَ نَحْوَهُ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: عُبَيْدُ بْنُ هَاشِمٍ الْحَلَبِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، فَتَلَقَّنَ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٦٥٣).

وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرِبٌ، وَقَدْ سَبَقَ.

* وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْفَزَارِيُّ - وَيُكْنَى: أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَلَقَبَهُ أَبُو

الْمَلِيحِ، يَعْنِي الرَّقِّيَّ - عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي

مُسْلِمٍ قَالَ: (دَخَلْتُ مَسْجِدَ حِمَصَ، فَإِذَا فِيهِ حَلْقَةٌ فِيهَا اثْنَانِ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَفِيهِمْ شَابٌّ أَكْحَلُ بَرَّاقُ الشَّنَايَا، مُحْتَبٍ، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ سَأَلُوهُ فَأَخْبَرَهُمْ، فَاَنْتَهَوْا إِلَيَّ خَبْرَهُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَلْقَى بَعْضَهُمْ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَنْصَرَفُوا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ دَخَلْتُ، فَإِذَا مُعَاذٌ يُصَلِّي إِلَيَّ سَارِيَّةً، قَالَ: فَصَلَّيْتُ عِنْدَهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ جَلَسْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السَّارِيَّةَ، ثُمَّ احْتَبَيْتُ فَلَبِثْتُ سَاعَةً لَا أَكَلَّمُهُ، وَلَا يُكَلِّمُنِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِغَيْرِ دُنْيَا أَرْجُوهَا أُصِيبُهَا مِنْكَ، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ: فَلَايُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَالَ: فَفَتَرَ حِجْوَتِي، ثُمَّ قَالَ: فَأَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ فَالْقَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ بِالَّذِي حَدَّثَنِي مُعَاذٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَبَادِلِينَ فِيَّ، عَلَى مَنْابِرٍ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِمُ النَّبِيُّونَ وَالصَّادِقُونَ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «زَوَائِدِ الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٤٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي

«صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٣٣٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي مَرْزُوقٍ، كَمَا سَبَقَ، وَقَدْ خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، وَأَحْفَظُ، وَأَشْهَرُ، فَلَمْ يَذْكُرُوا: زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ»، فَهِيَ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَلَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ.

* وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، أَوْ الصُّنَابِحِيِّ أَوْ غَيْرِهِمَا، قَالَ: (دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِبُضْعَةٍ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ سَاعَةً، فَكَانَ فِيهِمْ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ زَمِيْتُ، لَا يَكَادُ يُحَدِّثُهُمْ بِشَيْءٍ حَتَّى يَسْأَلُوهُ عَنْهُ، لَمْ أَعْرِفْهُ، ثُمَّ قُمْتُ لِحَاجَةٍ، فَأَخَذَنِي نَدَامَةٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ أَلْتَمِسُهُمْ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَمَكَثْتُ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ، وَرَأَيْتِ الشَّمْسَ، فَإِذَا أَنَا بِالرَّجُلِ الْحَسَنِ الْهَيْئَةِ، فَإِذَا هُوَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي كَانُوا يَنْتَهُونَ إِلَيْهِ، فَعَمَدَ إِلَيَّ سَارِيَّةً فَصَلَّى، فَقُمْتُ إِلَيْ جَنْبِهِ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسْتُ، فَظَنَّ أَنَّ لِي حَاجَةً، فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ، فَجَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلُهُ، فَمَكَثْتُ سَاعَةً لَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ، وَلَا يُحَدِّثُنِي شَيْئًا، فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثُنِي رَحِمَكَ اللَّهُ؟، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِجَلَالِ اللَّهِ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لِتُحِبُّنِي لِجَلَالِ اللَّهِ، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ لِجَلَالِ اللَّهِ وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَهَا ثَلَاثًا، فَأَخَذَ بِحُبُوتِي حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ لِجَلَالِ اللَّهِ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ فَرِحًا بِهَا، فَلَقَيْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقُلْتُ: إِنَّ مُعَاذًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، أَفَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَنَّهُ قَالَ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ

يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَبَادُلُونَ فِيَّ،
وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلَّذِينَ يَتَصَافُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الرَّفَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٢٦ و ٤٢٧).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْإِزْسَالِ،

وَالْأَوْهَامِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

قُلْتُ: وَلَا يُعْرَفُ الْحَدِيثُ؛ مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ، وَغَيْرِهِ.

وَقَدْ شَكَّ فِيهِ: شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وَهْمِهِ فِي الْحَدِيثِ.

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، اضْطِرَابًا كَثِيرًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» مُخْتَصِرًا (ج ٣ ص ٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ عَنِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه بِهِ.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مُضْطَرِبٌ.

* وَرَوَاهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَائِدُ

اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ: (دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . . . كَانُوا أَوَّلَ إِمَارَةِ

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: فَجَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ بَضْعَةٌ وَعِشْرُونَ كُلُّهُمْ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَفِي الْحَلَقَةِ فَتَى شَابٌّ شَدِيدُ الْأُدْمَةِ حُلُوُ الْمِنْطِقِ وَضِيءٌ، وَهُوَ أَشْبُ

الْقَوْمِ شَبَابًا، فَإِذَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ رَدُّوهُ إِلَيْهِ، فَحَدَّثْتُهُمْ حَدِيثَهُمْ، فَبَيْنَمَا

(١) انظر: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيدِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٤١).

عَائِدُ اللَّهِ جَالِسٌ مَعَهُمْ فِي حَلَقَتِهِمْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَفَرَّقَتْ بَيْنَهُمْ، فَأَقْسَمَ لِي: مَا مَرَّتْ عَلَيْهِ لَيْلَةٌ مِنَ الدَّهْرِ لَا مَرَضٌ شَدِيدٌ سَقَمَهُ، وَلَا حَاجَةٌ مُهِمَّةٌ أَطْوَلَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ، رَجَاءً أَنْ يُصْبِحَ فَتَلَقَّاهُمْ، قَالَ: فَعَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَلَمْ يُصَادِفْ مِنْهُمْ أَحَدًا، ثُمَّ هَجَرَ الرِّوَاخَ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا هُوَ بِالْفَتَى الَّذِي كَانَ بِالْأَمْسِ يُشِيرُونَ إِلَيْهِ بِحَدِيثِهِمْ، يُصَلِّي إِلَى أُسْطُوَانَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ عَائِدُ اللَّهِ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، أَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَيْهَا فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ حَتَّى عَلِمَ أَنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ صَلَّيْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ؟، فَقَالَ الْفَتَى: نَعَمْ، قُلْتُ: فَكُنْتُ فَجَلَسْتُ مُقَابِلَهُ مُحْتَبِيًّا، لَا هُوَ يُحَدِّثُنِي شَيْئًا، وَلَا أَنَا أَبْدَاهُ بِشَيْءٍ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ الصَّلَاةَ مُفَرِّقَةٌ بَيْنَنَا، قَالَ: قُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، حَدَّثَنِي فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: اللَّهُ إِنَّكَ لِتُحِبُّنِي، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟، قُلْتُ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لِأُحِبُّكَ، وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، فَقَالَ الْفَتَى: لِمَ تُحِبُّنِي، وَتُحِبُّ حَدِيثِي؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ قَرَابَةٌ، وَلَا أَعْطَيْتَكَ مَالًا، قَالَ: قُلْتُ: أُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، قَالَ لَهُ: إِنَّكَ لِتُحِبُّنِي مِنْ جَلَالِ اللَّهِ؟، قُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لِأُحِبُّكَ مِنْ جَلَالِ اللَّهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِحُبُوتِي فَبَسَطَهَا إِلَيْهِ حَتَّى أَدْنَانِي مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: أَبْشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ بِجَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، فَلَمَّا حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٧ ص ١١٦ و ١١٧ و ١١٨).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ

الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَقَدْ رَوَاهُ هُنَا عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا مِنَ الْاضْطِرَابِ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ عَنْ

مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ؛ بِإِسْقَاطِ: أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اضْطِرَابِ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ فِي الْحَدِيثِ.

* وَرَوَاهُ أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ

بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِدَةُ اللَّهِ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاذٍ إِنِّي لِأُحِبُّكَ

وَأُحِبُّ حَدِيثَكَ، قَالَ: أَبَشِرْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: (إِنَّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ

جَلَالِ اللَّهِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٧١٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠

ص ٧٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْإِخْوَانِ» (ص ٨٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١

ص ١٢٧)، وَابْنُ فَيْلٍ فِي «جُزْئِهِ» (ق / ٨ / ط)، مُخْتَصِرًا هَكَذَا.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبِ الْأَشْعَرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ الْحَدِيثِ^(٢)،

وَقَدْ اضْطَرَبَ فِي الْحَدِيثِ فِي سَنَدِهِ، وَمَتْنِهِ.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٢ ص ٥٨١)، و«تهذيب التهذيب» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٢ ص ٥٧٩).

* وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).
حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٥ ص ٢٣٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ فِي الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.^(١)

وَهَذَا اضْطِرَابٌ شَدِيدٌ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٨١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ؛ إِلَّا ظِلُّهُ، يَفْرَعُ النَّاسُ، وَلَا يَفْرَعُونَ، وَيَخَافُ النَّاسُ، وَلَا يَخَافُونَ، قَالَ: فَقُمْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَأَتَيْتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، فَقَالَ عِبَادَةُ رضي الله عنه: وَخَيْرٌ مِنْهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ كَسَابِقِهِ، لَا يَصِحُّ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٣٦٩).

* وَرَوَاهُ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ رَجُلٍ: (أَنَّهُ أَتَى الشَّامَ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِهَا، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ شَابٌّ جَمِيلٌ وَصَّاحُ الشَّايَا... فَذَكَرَهُ مُطَوَّلًا)، وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ: «فِي ظِلِّ الْعَرْشِ».

أَخْرَجَهُ الشَّاشِي فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٨٢).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ الْأَشْعَرِيُّ، كَثِيرٌ

الاضْطِرَابِ فِي الْحَدِيثِ. ^(١)

وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ شَهْرًا، لَمْ يُجَوِّدْ إِسْنَادَ هَذَا الْحَدِيثِ.

فَهُوَ: غَيْرٌ مَحْفُوظٍ الْبَتَّةَ.

* وَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ قَالَ:

(قَدِمْتُ الشَّامَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ فَأَخَذَ بِحَجْرِي، فَجَذَبَنِي،

وَقَالَ: اللَّهُ، مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ: اللَّهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: وَجَبَتْ

مَحَبَّتِي، أَوْ رَحْمَتِي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِيَّ، وَيَتَجَالَسُونَ فِيَّ، وَيَتَزَاوَرُونَ، وَيَبَاذِلُونَ فِيَّ).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ٢٠ ص ٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

«التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٢٩)، وَلَيْسَ فِيهِ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابن حجر (ج ٤ ص ٣٦٩).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّبِيدِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩٨٣)، وَالْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ.
* وَرَوَاهُ مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: قُلْتُ: لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، إِنِّي أُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، أَوْ أُحِبُّكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي: انْظُرْ مَا تَقُولُ - قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يَتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَّقَعِدُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَبَاذَلُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَرَاوَرُونَ فِيهِ، وَيُحِبُّ الَّذِينَ يَتَجَاوَرُونَ فِيهِ)، وَلَيْسَ فِيهِ: «فِي ظِلِّ عَرْشِهِ».

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٢١ ص ١٧٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ.

فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي «المُسْنَدِ» (٥٧٢) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، مَوْقُوفًا؛ وَلَا

يَصِحُّ.

(٢١) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا

ظِلٌّ إِلَّا ظِلُّهُ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَرَجُلٌ لَقِيَ رَجُلًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأُحِبُّكَ فِي اللَّهِ، وَقَالَ

الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا، وَرَجُلٌ جَعَلَ شَبَابَهُ وَنَشَاطَهُ

فِيمَا يُحِبُّ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ جَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا، فَتَرَكَهَا مِنْ حَشِيَّةِ

اللَّهِ، وَرَجُلٌ إِذَا أُعْطِيَ صَدَقَتَهُ بِيَمِينِهِ كَادَ أَنْ يُخْفِيهَا مِنْ شِمَالِهِ، وَرَجُلٌ إِذَا ذَكَرَ اللَّهَ

فَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ حَشِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ فِي «الْعُرْشِ» (ص ٤٢٩ و ٤٣٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» تَعْلِيْقًا (ج ١ ص ٦٥٢) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الأولى: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»^(١).
الثانية: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ عَنْهُ: أَحْمَدُ: «ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِقَوِيٍّ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «مَثْرُوكٌ»، وَضَعَّفَهُ أَيْمَةُ الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ^(٢).
الثالثة: الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، فَهُوَ: مَجْهُولٌ، وَيَقَالُ لَهُ: «الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ»، وَ«الْوَلِيدُ بْنُ عَيْبَةَ».

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ج ١ ص ٦٥٢): (هَذَا حَدِيثٌ: مَوْقُوفٌ، ضَعِيفٌ

الإِسْنَادِ). اهـ

(١) انظر: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَجْرٍ (ج ١ ص ٢٨١)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٣ ص ٣٨).
(٢) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ١٦٥)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لابن حَجْرٍ (ج ١ ص ١٥٠)، و«التَّقْرِيبَ» لَهُ (ص ١١٣)، و«الضُّعْفَاءَ وَالمَثْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ٨)، و«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ١ ص ٣١١)، و«التَّارِيخَ الْأَوْسَطَ» لَهُ أَيْضًا (ج ٣ ص ٤٩٦)، و«الْأَسْمَاءِ وَالكُنَى» لِأَبِي أَحْمَدَ الْحَاكِمِ (ج ١ ص ١٣٢٧)، و«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْلِيِّ (ج ١ ص ٢١٣).

وَأُورِدُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٢ ص ١٤٤)؛ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ، وَلَمْ يُصِبْ، لِضَعْفِ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ.

وَكَذَا؛ الْحَافِظُ الْعَيْنِيُّ ذَكَرَهُ فِي «عُمْدَةِ الْقَارِي» (ج ٥ ص ١٧٧)؛ ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَفِيهِ نَظَرٌ.

* وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ الشُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرَشِ» (ص ٣٦)، وَلَمْ يُصِبْ، لِتَكَارُفِ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ٣٣٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ: أَنَّ سَلْمَانَ، كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: (إِنَّ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ رَجُلًا قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ مِنْ حُبِّهَا).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، لِانْقِطَاعِهِ فَإِنَّ مُوسَى بْنَ يَسَارٍ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَلَا تَعَرَّفَ لَهُ: رِوَايَةٌ عَنْهُ. ^(١)

* ثُمَّ إِنَّهُ: حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ أَيْضًا.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» (ج ٤ ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ: كَتَبَ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، إِلَيَّ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِلَيَّ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ بِهِ.

(١) انظر: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٩ ص ١٦٨)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٣٣٦).

* وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ.

* وَذَكَوَانُ: أَبُو صَالِحِ الْمَدَنِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ^(١)، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْحَافِظُ اللَّالِكَائِيُّ رحمته الله فِي «اِتِّخَايِهِ مِنْ فَوَائِدِ الْحُرْفِيِّ» (ص ١٥٣)؛ فِي حَدِيثِ آخَرَ: (حَدِيثُ: أَبِي صَالِحِ ذَكَوَانَ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ، مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: شَيْئًا، وَهُوَ مُرْسَلٌ). اهـ

* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ بِالْاِخْتِلَافِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «المُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ: كَتَبَ سَلْمَانُ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ بِهَذَا. قُلْتُ: وَهَذَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ، وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، كَسَابِقِهِ.

* وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦)؛ بِالْاِضْطِرَابِ.

وَهَذَا التَّخْلِيْطُ مِنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحِ الْمَدَنِيِّ.

(١) انظر: «تَهْدِيْبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٨ ص ٥١٤).

* وَخَالَفَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، فَرَوَاهُ: عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَهُ: (سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْمُخْتَصَرِ مِنْ تَارِيخِ هِجْرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (ج ٣ ص ٥٨٠)،
وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ١٥٤)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٩ ص ٢٥٣
و٢٥٤).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْمَدَنِيُّ، قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ:
«يَتَكَلَّمُونَ فِي حِفْظِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ
الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»،
ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكٌ»^(١).

* وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ الْمَدَنِيُّ، يُخَالَفُ وَيُخْطِئُ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِيمَا خَالَفَ
الثَّقَاتِ.

وَقَدْ أَعْلَهُ الْحَافِظُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (ج ٢ ص ١٠٦).
وَأَعْلَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ أَيْضًا فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣١)؛ بِقَوْلِهِ: «عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيُّ: ضَعِيفٌ».

(١) انظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَرْيِّ (ج ١٥ ص ١٥٠)، و«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٥ ص ١٥٦)، و«التَّارِيخَ
الْأَوْسَطَ» لَهُ (ج ٢ ص ١٠٦)، و«التَّارِيخَ» لِلدُّورِيِّ (ج ٢ ص ٣١٥)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ
(ص ١٣٩)، و«الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ١٥٥)، و«الضُّعْفَاءَ وَالْمَتْرُوكِينَ» لِلدَّارَقُطْنِيِّ
(ص ٣٣٤)، و«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ١٢٣)، و«تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥١٧).

* ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ الْأَبْلَانِيُّ رحمته فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣٢): (وَيُقَوِّيه الْحَدِيثُ الْآخَرُ، الْمُشَارَ إِلَيْهِ، وَالَّذِي فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، عِنْدَ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ).^(١) اهـ
وَأَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٥٧ و ١٥٨)، وَابْنُ الْمُجِيبِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (ج ٥ ص ٢٠٣٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظْلَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجْرِيُّ، ضَعَّفُوهُ.^(٢)

* وَالْوَلِيدُ بْنُ عَيْنَةَ^(٣)، مَجْهُولٌ.

وَأُورِدُهُ الْحَافِظُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٨ ص ١٨٢)؛ مِنْ رِوَايَةِ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ ثُمَّ أَعْلَاهُ؛ بِقَوْلِهِ: (فِي سَنَدِهِ: إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ). اهـ

(١) وَقَدْ بَيَّنْتُ ضَعْفَ الْإِسْنَادِ عِنْدَ: سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي «السَّنَنِ» (ج ٤ ص ١٥٧ و ١٥٨).

(٢) انْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِلْبُخَارِيِّ (ص ١١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لَهُ (ج ١ ص ٣٢٦)، وَ«الضُّعْفَاءُ» لِلْعَقْلِيِّ (ج ١ ص ٢٢٤)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٠٣)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (١٧٥)، وَ«الْكَامِلَ فِي الضُّعْفَاءِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ١ ص ٤٨١).

(٣) وَفِي «الْعَرْشِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ عُثْمَانَ (٥٦)؛ «وَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ»، وَفِي «الْعُلُوِّ» لِلذَّهَبِيِّ (١٩٠)؛ «الْوَلِيدُ بْنُ عُثْبَةَ»، وَهَذَا الْأَخْتِلَافُ فِي اسْمِهِ يَدُلُّ أَنَّه لَيْسَ بِحُجَّةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَلَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» (ج ٢ ص ٨٨)، وَهَنَادٌ فِي «الزُّهْدِ» (ج ١ ص ٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (إِنَّ فِي ظِلِّ اللَّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ).

دُونَ ذِكْرِ: «ظِلُّ عَرْشِهِ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ لِانْقِطَاعِهِ؛ فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ زَيْدِ التَّمِيمِيِّ، لَمْ يَسْمَعْ مِنْ

سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَهُوَ يُرْسَلُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.^(١)

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٢٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ» (ج ٣ ص ٩٥٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٩٠٢٩) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ

أَنَّ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّادِقُ مَعَ السَّبْعَةِ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ مُرْسَلٌ؛ فَإِنَّ قَتَادَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.^(٢)

* وَهُوَ أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ فِي سَنَدِهِ، وَفِي مَتْنِهِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ.

وَذَكَرَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الثَّمَرِ الْمُسْتَطَابِ» (ج ٢ ص ٦٣٢).

* فَهُوَ: حَدِيثٌ مَوْقُوفٌ، وَهُوَ مُضْطَرَبٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الدِّينِ.

فَمَرَّةً: يُرَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.

وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.

(١) وانظر: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج ٢ ص ٢٣٢)، و«تَهْدِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١ ص ٤٥٨)،

و«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ١٨).

(٢) انظر: «تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رُؤَاةِ الْمَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ الْعِرَاقِيِّ (ص ٢٦٢).

وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.
 وَمَرَّةً: يُرَوَى: عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.
 وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ.
 وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ.
 وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ: كَتَبَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ.
 وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ: كَتَبَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَوْ أَبُو
 الدَّرْدَاءِ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ.

فَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ اضْطُرِبَ فِي إِسْنَادِهِ، وَمَتْنِهِ اضْطُرِبَ كَثِيرًا، فَلَا يَصِحُّ بِحَالٍ
 مِنَ الْأَحْوَالِ.

(٢٢) وَعَنِ الْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي فِي ظِلِّ عَرْشِي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٨)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الإخْوَانِ»
 (ص ٨٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٦ ص ١١١)، وَالْخَطِيبُ فِي «مَوْضِحِ أَوْهَامِ
 الْجَمْعِ» (ج ٢ ص ٢٥١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٧ ص ٤٣٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
 «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٢٥٨)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (١٧٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ
 بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ الْعِرْبَابِ بْنِ سَارِيَةَ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ

الْمَدِينِيِّ: «مَجْهُولٌ»^(١).

لِذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ص ٦٠١): (مَقْبُولٌ)، أَي: حَيْثُ

يَتَابِعُ، وَإِلَّا فَلَيْنُ الْحَدِيثِ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ» (ج ٨ ص ٢٤)؛ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ

الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ: «مَجْهُولٌ»، وَأَقْرَهُ.

وَذَكَرَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْأَعْتِدَالِ» (ج ٤ ص ٣٢٢)؛ قَوْلَ الْإِمَامِ ابْنِ

الْمَدِينِيِّ: أَنَّهُ «مَجْهُولٌ»، وَأَقْرَهُ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٥ ص ١٠٩)؛ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ

الْمَجَاهِيلِ.

* وَرَأَيْتُ الشُّوْكَانِيَّ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج ١ ص ١٢٥)؛ ذَكَرَ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ

الْحَضْرَمِيِّ، حَدِيثَ: الْوُضُوءِ، ثُمَّ قَالَ: «إِسْنَادُهُ صَالِحٌ»، يَعْنِي: لَيْسَ بِذَلِكَ.

* وَمَعَ ذَلِكَ:

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ج ١ ص ٦٥٦): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٤ ص ٤٨): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»^(٢).

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (ج ١٧ ص ٤٥٠).

(٢) وحسن الشيخ الألباني إسناد حديث: العرباض بن السارية رضي الله عنه في «مختصر العلوف» (ص ١٠٦)؛ وفيه

وَأُورِدَهُ الْهَيْئَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١٠ ص ١٧٩)؛ ثُمَّ قَالَ: (رَوَاهُ أَحْمَدُ،
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُمَا: جَيِّدٌ).

قُلْتُ: وَلَيْسَ؛ كَمَا قَالُوا، وَذَلِكَ لِجَهَالَةِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيِّ.
وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «تَمْهِيدِ الْفَرُشِ» (ص ٤٢)، وَالْهِنْدِيُّ فِي «كَنْزِ الْعُمَالِ» (ج ٩

ص ١٢).

* ثُمَّ هُنَاكَ عَلَّةٌ أُخْرَى فِي الْإِسْنَادِ، وَهِيَ عَدَمُ تَصْرِيحِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَضْرَمِيِّ؛
بِالسَّمَاعِ مِنَ الْعَرَبَابِضِ بْنِ سَارِيَّةَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ أَقِفْ عَلَى
شَيْءٍ يُثْبِتُ سَمَاعَهُ مِنْهُ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا.

* ثُمَّ ذُكِرَ لَهُ: لِأَثَرٍ فِي «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لابن سَعْدٍ (ج ٧ ص ٤٥٧)؛ يَدُلُّ عَلَى

عَدَمِ صِدْقِهِ فِي الْحَدِيثِ.

لِذَلِكَ: لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْحَدِيثِ.



فهرس الموضوعات

| الصفحة | الموضوع | الرقم |
|--------|--|-------|
| ٥ | ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَيَّ أَنْ فَالِحًا الْحَرْبِيَّ عَطَلَ صِفَةَ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الْجَهْمِيَّةِ الْمُعَطَّلَةِ! | (١) |
| ٦ | فَتَوَى الإِمَامِ ابْنِ بَازٍ فِي إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ ظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ، وَهَذَا فِيهِ قَمْعٌ «لِفَالِحِ الضَّالِّ» وَذَلِكَ لِعَدَمِ إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ الْقَاعِدَةَ وَاحِدَةً فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ..... | (٢) |
| ٨ | ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَيَّ أَنْ: «فَالِحًا الْحَرْبِيَّ» عَلَيَّ قَاعِدَتِهِ يُعْتَبَرُ جَهْمِيًّا، وَذَلِكَ لِعَدَمِ إِثْبَاتِهِ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ لِلَّهِ تَعَالَى»، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجَهْمِيَّةِ تَمَامًا، وَهُوَ لَيْسَ بِعَالِمٍ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ حَتَّى يُعْذَرَ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَا يُعْذَرُ بِجَهْلِهِ فِي الدِّينِ؛ كَمَا هُوَ مِنْهُجُ السَّلَفِ الصَّالِحِ..... | (٣) |
| ٩ | المُقَدِّمَةُ..... | (٤) |
| ٣٥ | ذَكَرُ الدَّلِيلِ مِنْ أَثَارِ السَّلَفِ فِي أَنَّ مِنْهُمْ فِي إِثْبَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى إِمْرَارَهَا عَلَيَّ ظَاهِرَهَا، وَهَذَا يُبْطِلُ قَوْلَ: «فَالِحِ الْحَرْبِيِّ» فِي تَعْطِيلِهِ لِصِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَيَّ مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ..... | (٥) |
| ٨٦ | التَّمْهِيدُ..... | (٦) |

- (٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْحَرَبِيَّ» يُحَرِّفُ صِفَةَ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ الْمُعْطَلَةِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ أَنَّهُ يُثْبِتُ صِفَةَ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى طَرِيقَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَقَدْ وَقَعَ أَيْضًا فِي مَذْهَبِ التَّنْوَيزِ الْحَبِيثِ.....
- (٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ: «الظِّلِّ» هُوَ: صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَلِيْقُ بِجَلَالِهِ وَكَمَالِهِ، وَأَنَّ كَيْفِيَّةَ: «الظِّلِّ» لَا تُعْرَفُ كَسَائِرِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ أَجْمَعَ السَّلَفُ عَلَى إِثْبَاتِ صِفَةِ: «الظِّلِّ» لِلَّهِ تَعَالَى، وَمَنْ قَالَ بِخِلَافِ هَذَا الِاعْتِقَادِ السَّلَفِيِّ مِنْ دُونِ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ، فَهُوَ مُتَبَدِّعٌ خَارِجٌ عَنِ السُّنَّةِ، لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ وَالْآثَارَ.....
- (٩) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ: «فَالِحًا الْحَرَبِيَّ» يَقُولُ بِوُجُودِ: «ظَلِّينِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ، وَهَذَا هُوَ الْإِلْحَادُ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى.....
- (١٠) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْرِيمِ فَتَاوَى: «الْفِرْقَةِ الطَّالِحِيَّةِ» الَّتِي يَفْتُونَ بِهَا النَّاسُ بِتَلْقُطِ الرُّخْصِ وَالتَّلْفِيْقِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ بِلَا دَلِيلٍ شَرْعِيٍّ رَاجِحٍ وَإِفْتَاءِ النَّاسِ بِهَا.....
- (١١) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَحْذِيرِ السَّلَفِ مِنْ زَلَّاتٍ وَأَخْطَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّتِي اتَّخَذَتْهَا: «الْفِرْقَةُ الطَّالِحِيَّةُ» دِينًا فِي مَذْهَبِهِمُ الْبَاطِلِ.....

(١٢) ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى تَفْنِيدِ أَحَادِيثِ: «ظِلُّ الْعَرْشِ»، وَأَنَّهَا لَا تَصِحُّ عَنْ ٢١٧
النَّبِيِّ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهَا فِي الْإِعْتِقَادِ.....

